ملخــص المذكــرة

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أهم الظواهر التي باتت تؤرق المجتمع الدولي، لكونها أصبحت واسعة النطاق تمس أغلب دول العلم بنسب متفاوتة، تمثل فيها في الغالب الدول المتقدمة دولا للاستقبال، في حين تمثل دول العالم الثالث دولا مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، ومن اجل ذلك سعى المجتمع الدولي ككل، أفرادا ودولا وكذا منظمات دولية وإقليمية إلى بذل جهود معتبرة من أجل إيجاد حلول مناسبة للمشاكل المترتبة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وكذا معالجة الأسباب والدوافع المحفزة لها، إلا أن هذه الجهود تبقى ناقصة لعدة اعتبارات.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة، وكذا الجهود الدولية المبذولة لمكافحتها من جهة، وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين من جهة أخرى في إطار ما يسمى بالتعاون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الهجـرة، الهجـرة غيـر الشرعيـة، دولة المقصد، دولة المنشأ، دولة العبور، الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية (التعريف، الأنواع، الأسباب، النتائج)، التعـاون الدولـي، مظاهر التعاون الدولي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية.

Thesis Summary

The phenomenon of illegal immigration is considered one of the most important phenomena that has become afflicting the international community, as it has become a large-scale one that affects most countries of science in varying proportions, in which mostly developed countries represent receiving countries, while the third world countries represent countries of export of illegal immigrants, and for that he sought The international community as a whole, individuals and states, as well as international and regional organizations, has called for significant efforts to find appropriate solutions to the problems arising from the phenomenon of illegal immigration, as well as to address the causes and motives that motivate them, but these efforts remain incomplete for several considerations.

Through this study, the conceptual framework of this phenomenon will be addressed, as well as the international efforts to combat it on the one hand, and protect the rights of illegal immigrants on the other hand, within the framework of the so-called international cooperation.

Key words :

immigration, illegal immigration, country of destination, country of origin, transit country, conceptual framework for illegal immigration (definition, types, causes, results), international cooperation, manifestations of international cooperation, mechanisms to combat illegal immigration.

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):
حكيم الخرابة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
الدكتور بن فريحة رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: جلطي منصور	رئيسا
الدكتور: بن فريحة رشيد	مشرفا ومقررا
الدكتور: خالد زواتين	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة: 2021/10/25

بسم الله الرحمان

الرحيم

"رَبِّ اِشْرَحْ لِي صَدْرِي

وَيَسِّرْ لِيَ أَمْرِي

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي

يَفْقَهُوا قَوْلِي" سورة طه الآية 25

تشكـر وعرفـان

الحمد لله تمت بحمده الصالحات، وأصلي وأسلم على أفضل خلق الله،

رسولنا وحبيبنا وشفيعنا محمدا صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ **البروفيسور رشيد بن فريحة** الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا لتقديم النصح والتوجيه لإنجاز هذا العمل.

كما أتوجه لأعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه لتفضلهم بمناقشة هذا العمل، وعلى جهدهم المبذول وتقديمهم التوجيهات القيمة.

وفي هذا المقام نتقدم أيضا بالعرفان والامتنان إلى الأساتذة الكرام لما قدموه من جهد ووقت طيلة مشواري الدراسي.

آخر دعوانا أن "**الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ**"

خطـة البحـث

مقدمـة

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ومراحل تطورها

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: تعريف ظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية

الفرع الثالث: الهجرة غير الشرعية ومبدأ السيادة

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: مرحلة تشجيع الهجرة بكل أنواعها

الفرع الثاني: مرحلة وقف الهجرة غير الشرعية ومحاربتها

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية ونتائجها

المطلب الأول: أسباب ودوافع ظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: الأسباب السياسية والأمنية

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

الفرع الثالث: عوامل أخرى (تاريخية، ديمغرافية، جغرافية ...)

المطلب الثاني: آثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

الفرع الثاني: الآثار السلبية

الفصل الثاني: الجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الظاهرة:

المطلب الأول: التعاون الدولي كضرورة حتمية تفرضه تعقيدات هذه الظاهرة:

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي

الفرع الثاني: دوافع اللجوء إلى التعاون الدولي في هذا المجال

المطلب الثاني: التجارب الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية:

الفرع الأول: التعاون شمال شمال

الفرع الثاني: التعاون جنوب جنوب

الفرع الثالث: التعاون شمال جنوب

المبحث الثاني: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في التشريعات الوطنية والدولية:

الفرع الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الداخلية

الفرع الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الإقليمية

الفرع الثالث: مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الدولية

المطلب الثاني: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية:

الفرع الأول: الآليات الدولية

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية

الفرع الثالث: الآليات الداخلية

الخاتمة.

مـــــقـــدمـــة

مقدمـــة

إن الهجرة هي ظاهرةٌ عرَفها الإنسانُ منذُ القِدم، وكانت لا تُلفِتُ الانتباهَ ولا تُثيرُ الجدلَ أو رُدودَ الأفعالِ إلاَّ بعدَ تَبَنّي نموذجَ الدَّولةِ الحديثة، حيثُ رُسِمَتِ الحدود، وظهرَ معها مفهومُ القوميةِ والوطنية، وأصبحتْ ترتبِطُ بالسياساتِ والمنظوماتِ القانونيةِ التي تتبنَّاها الدُّول .

حيث تُعتبرُ الهجرةُ ظاهرةً اجتماعيةً مُعقَّدةً ومتشعِّبة، قدْ شغلَت الرَّأيَ العام الدَّاخلي والدّولي معًا، وأصبحت مِن أهمِّ القضايا المطروحةِ على السَّاحةِ الدّوليةِ والوطنية، كونَها واحدةً من المشكلاتِ المستحدثةِ ذاتَ تداعياتٍ أمنيةٍ واقتصادية وكذا اجتماعية وقانونية وسياسية.

ومن أخطرِ أنواعِها، الهجرةُ غيرُ الشرعية، التي تَندرج ضمن التهديداتِ العابرةِ للحدود، ويَتَداخل فيها أمنُ الفردِ والدَّولةِ والمجتمع كَكُل، فهي تُعتَبر مِنْ أهمِّ الظواهرِ التي تُعاني منها المجتمعات الحديثة، سواءً المتقدمةِ منها أوِ النامية، وسواءً المستقبِلة أو المرسِلة، حيث يَنْجرُّ عنْها تصادمٌ بين ثقافةِ الفردِ المهاجر والمجتمع الذي هاجرَ إليه، ناهيك عن إمكانيةِ اِرتكابِه جرائمَ تُهدِّدُ الاستقرارَ الدّولي مِن خلال تَفشِّي ظاهرة الجريمة المنظمة، الأمرَ الذي حتَّم على المجتمعِ الدّولي اللُّجوء إلى التَّعاون الدّولي كوسيلةٍ إلزاميةٍ للتصدِّي لهذه الظاهرة، ومواجهتِها بكلِّ الآلياتِ القانونيةِ والرَّدعيةِ المتاحة، وجعلَ مِن حتْميةِ تكاثُفِ الجُهُودِ الدَّوليةِ والإقليمية على حدٍّ سواءٍ أَمْرًا لا مَفَرَّ مِنهُ لِوضعِ سياساتٍ مشتركة، واتخاذِ إجراءاتٍ لتنظيمِها والحدِّ مِن آثارِها.

ونظرًا لِكونِ ظاهرةِ الهجرةِ غيرِ الشرعية حقْلاً عابِرًا لِكلِّ التخصُّصات، وهُوَ يتَّصِفُ بالتَّعقيدِ الذي يتعذَّرُ معَه التَّعمُّقَ في دراستِه، مِنْ دونِ الاهتمامِ بالجانبِ النَّظَرِيِّ مِنه، كوْنَه يُساعِدُ في فهمِ وتفسيرِ آلياتِ عملِ الهجرةِ غيرِ الشَّرعية، وتحديدِ أنماطِها وأشكالِها وكذا تأثيراتِها، ومِن ثَمَّ رَسْمُ السِّياسةِ الملائمةِ لها.

ومِنَ الأسبابِ التي دفعتْنَا إلى اختيارِ هذا الموضوع، هو قِيمةُ هذه الظاهرةِ وتأثيرِها الكبيرِ في تكوينِ بعضِ المجتمعات، وخُطورتِها البالغةِ عليْها لاسيما مِن الناحيةِ الأمنية، وسنُحاولُ مِنْ خلالِه تِبْيانَ أَهَمِّ أسْبابِها ونتائِجِها، ناهيكَ عن إبرازِ أهمِّ الجهودِ الدَّوليةِ والوطنيةِ المكرَّسةِ لمكافحتِها ومحاربتِها، **وسنُرَكِّزُ في مُعالجتِنا لهذا الموضوع على التَّعاونِ القائمِ بينَ الدُّول الأوروبية والإفريقية**.

أيْنَ سنُلقِي الضَّوءَ على ظاهرةٍ باتَتْ تَشغَلُ كلَّ العالم، لإيجادِ طريقةٍ أو حلٍّ مُناسبٍ للحدِّ منها، ولا يَتَأتَّى ذلك إلاَّ بمعرفةِ معناهَا، وكذا أسبابِها ودوافِعِها، لذلك أسَّسْنا بحثَنَا على إشكاليةٍ عامَّة مَفَادُها "**كيفَ تصدَّى المجتمعُ الدَّولي لظاهرةِ الهجرةِ غيرِ الشَّرعية؟ وَمَا هِي الآلياتِ القانونيةِ التي تَمَّ وَضْعُها**

لمُكافَحَةِ هذِهِ الظَّاهِرَةِ؟"، وقدِ اِنطوتْ هذِه الإشكالية على إشْكَالاَتٍ فرعيةٍ كانتْ مُشَكِّلَةً لمباحثَ ومطالبَ مِنها:

كيْفَ عُرِّفَتْ هذِه الظاهرة عِند عددٍ منَ المُختصِّينَ وفِي مختلفِ المجالات؟

ما هيَ أنواعُها وإشكالُها؟

ما كانتْ أسبابُها ودوافعُها؟ وما هيَ آثارُها؟

ما المقصودُ بالتعاونِ الدَّولي في هذا المجال، وما هي مظاهرُه؟

وكيفَ صِيغَتْ آلياتُ مُكافحتِها؟

وللإجابةِ على هذه الإشكالياتِ، قسَّمْنا موضوعَ بحثِنا هذا إلى فصليْنِ اثنيْن:

حيثُ جاءَ الفصلُ الأولُ مُعَنْوَنًا بِـ "ماهيةِ الهجرةِ غير الشرعية"، تَضَمَّن مبحثيْن اثنيْن، الأول بعنوان "**الإطار المفاهيمِي لظاهرةِ الهجرةِ غيرِ الشرعيةِ ومراحلِ تطورِها** "، والثاني بعنوان "**العواملُ المؤثرةُ في ظاهرةِ الهجرةِ غيرِ الشرعيةِ ونتائجِها**"، كما قسَّمْنَا المبحثَ الأولِ إلى مطلبيْن: الأول **مفهومُ الهجرةِ غيرِ الشرعية**، والثاني **مراحلُ تطوُّرِ ظاهرةِ الهجرةِ غيرِ الشرعية**، أما المبحثُ الثاني فقَسَّمْناه هُو الآخر إلى مطلبيْن: الأولُ عَرَضْنا **الأسبابَ والدوافعَ**، وفي الثَّاني تطرَّقْنا إلى **آثارِها الإيجابِيَةِ والسّلبية**.

أما الفصلُ الثَّاني فقد جاء مُعَنْوَنًا بـ "**الجُهودُ الدوليةِ في مجالِ مكافحةِ الهجرةِ غيرِ الشرعية**"، وقَسَّمْناه إلى مبحثيْن كذلك، حيْثُ تناولْنَا في المبحثِ الأول "**مظاهرُ التَّعاونَ الدَّولي في مجالِ مكافحةِ هذه الظاهرة**" في مطلبيْن اثنيْن، الأول تطرَّقْنا فِيه إلى التَّعاونِ الدَّولي كضرورةٍ حتميةٍ تفْرِضهُ تعقيداتُ هذه الظاهرة، والثَّاني تناوَلْنا فيه بعضَ التجارُبِ الدوليةِ في مجالِ مُكافحتِها، **أمَّا المبحثُ الثاني** فقد تطرَّقْنا إلى "**الإطارِ القانوني للهجرةِ غيرِ الشرعيةِ وآلياتِ مكافحتِها**"، وذلك في مطلبيْنِ اثنيْنِ، الأول عَرَضْنا فِيه **الهجرةَ غيرِ الشرعية في التشريعاتِ الداخلية والإقليمية والدولية**، والثَّاني تناولْنا فيه **آلياتُ مكافحةِ الهجرة غير الشرعية على المستوى الدَّولي والإقليمي والدَّاخلي**.

أمَّا عنِ المنْهجِ المُتَّبع في هذا البَحْث فقد حاولْنا الاعتمادَ على منهجيْن أساسيين، على **المنهجِ التاريخي** في الحديثِ عن نشأةِ هذه الظاهرةِ وتطورِها، وكذا على **المنهجِ الوصْفي التحليلي** الذي يظهرُ في وصْف واقع الظاهرةِ في الحياة، وإبرازِ أسبابِها ونتائجِها، وكذا القوانينَ والمواثيقَ الدولية المتعلقة بها، مع تحليلِ ما أمْكَنَ تحْليلُهُ وِفْق طريقةِ التحليل.

وكحالِ كلِّ باحثٍ، واجَهَتْنا بعضَ الصعوباتِ نذْكرُ منها، تَشعُّبُ المصطلحاتِ واختلافِها، صعوبةُ تحديدِ مفهومٍ جامعٍ مانعٍ للهجرةِ غيرِ الشرعية، وصعوبةُ استنباطِ طرقِ مكافحتِها لِكَثْرةِ وُجُوهِها واختلافِ استراتيجياتِها، **غيرَ أنَّ ذلك لا يُعْفِينَا مِنَ التَّقْصِيرِ والمسؤولية**.

وفي الأخيرِ، نحمدُ الله عزَّ وجلَّ على تَوْفيقهِ وامْتِنانِهِ، ونَتَقَدَّمُ بِجزيلِ الشُّكْرِ وبكثيرٍ منَ الامتنانِ لِكُلِّ مَنْ سَاعدَنا وَشَجَّعَنَا وَساهَمَ مِنْ قَريبٍ أوْ بعيدٍ، عَلى إعدادِ واستِكْمالِ هذهِ المذكِّرةِ، وكُلَّ مَنْ تَكَرَّمَ عَلَيْنَا وَصَبَرَ مَعَنَا وَأَحْسَنَ تَوْجِيهَنَا.

الـفصـــــــل الأول:

ماهية الهجرة غير الشرعية

تمهيد:

سنحاول في هذا الفصل أن نقدم بعض المفاهيم للمصطلح الأساسي في هذا البحث وهو الهجرة غير الشرعية، ليسهل علينا في ما بعد تتبع مساره التاريخي وتحولاته وكذا تعدد أسبابه ودوافعه، والتعمق في وصف أشكاله، بالإضافة إلى التطرق إلى آثاره وتداعياته على المجتمع ككل في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسة والأمنية ...، **مع التركيز على التجارب الدولية والوطنية في دول أوروبا وإفريقيا، باعتبار أن هذه الظاهرة أخذت أبعادا كبيرة وخطيرة لاعتبارات عدة سنتناولها مبسطة في هذا الفصل وكذا الذي يليه كلٌّ في موضعه.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ومراحل تطورها

سنتناول في هذا المبحث صعوبة إيجاد تعريف جامع ومانع لهذه الظاهرة، حيث سنتطرق إلى تعريف **مصطلح الهجرة** بصفة عامة، ثم **معنى الهجرة غير الشرعية** بصفة خاصة، مع الإشارة إلى **أنواعها وأشكالها** المتعددة والمتداخلة، وكذا **علاقتها بمبدأ السيادة**، بالإضافة إلى **مراحل تطورها** بدءا من **مرحلة تشجيع هذه الظاهرة** إلى غاية مرحلة **تبني سياسة وقفها ومحاربتها**.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن حدة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وحداثتها، وتزايدها بشكل سريع في زمن العولمة، مع انعكاس نتائجها على الدول، وارتباطها كثيرا بفكرة الحدود بين الدول، وبالسياسات والمنظومات القانونية التي تتبناها، بالإضافة إلى كونها تندرج في إطار العلوم الاجتماعية التي يصعب قياسها وتحديد مواضيعها، نتيجة تعدد صورها وتغير السلوك البشري، كل هذه الأمور حالت دون وجود تعريف جامع مانع للهجرة غير الشرعية، يكون محل اتفاق عالمي.

بالإضافة إلى تضارب الدول في إعطاء الإحصائيات الحقيقية لأعداد المهاجرين غير الشرعيين بين الدول المستقبلة والمرسلة، بل حتى في الدولة الواحدة هناك تعارض بين الأحزاب المعارضة والعدائية لتواجد المهاجرين غير الشرعيين مع الإحصائيات المقدمة من طرف الجهات الرسمية، وهو ما يؤثر لا محالة في إقامة دراسة حقيقية وجادة لهذه الظاهرة.

حيث لا يزال تعريف هذه الظاهرة محل خلاف كبير، سواء على المستوى الفقهي أو على مستوى المنظمات الدولية وكذا القوانين المتعلقة بها، خاصة وأن نظريات الهجرة السائدة تركز كثيرا على تفسير أسبابها، دون تقديم تعريفات علمية يسترشد بها على البحوث التجريبية، ويرجع كذلك صعوبة إيجاد مفهوم دولي دقيق وموحد لهذه الظاهرة إلى عدة اعتبارات أخرى، منها:

- تداخل مصطلح الهجرة غير الشرعية مع تسميات أخرى.
- تعدد المفاهيم المقدمة من الدول حسب أغراضها وأهدافها (قانون المصلحة).
- اختلاف الأسس التي تقام عليها (الأسباب، مدة الإقامة، نية الاستقرار...).
- تميز نظرة الدول المتقدمة إليها مقارنة مع الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو، وكذا بين دول المنشأ والعبور مع دول المقصد.

وبما أن الهجرة كمصطلح يندرج في إطار حقل العلوم الاجتماعية بصفة عامة يواجه هذه الإشكالات، فهو مفهوم معقد وذو دلالات مختلفة، الأمر الذي يضطرنا إلى التطرق لتعريف الهجرة كمصطلح عام أولا، ثم التدرج إلى مفهوم الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: تعريف ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

أولا: تعريف لفظ الهجرة لغة واصطلاحا

أ- الهجرة في اللغة[1]: هي لفظ مشتق من الفعل الثلاثي "هَجَرَ"[2]، ومعناه تباعد وهاجر، أي ترك وطنه وهاجر إلى مكان كذا، وخرج منه إلى غيره، والمَهْجَرُ هو المكان الذي يهاجر إليه ... [3]، إذا في اللغة: تعني الترك والإقلاع، أي ترك مكان العيش المعتاد، والانتقال إلى مكان آخر بنية الاستقرار أو الانتقال مجددا.

وقد جاء مدلولها اللغوي في لسان العرب بمعنى الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجر عند العرب هو خروج البدوي من باديته إلى المدن ويقصد بِالهَجْرِ الذي ضدَّ الوصل[4].

كما جاء في قاموس المحيط: والهجرة بالكسر والضم هي الخروج من أرض إلى أرض أخرى[5]، والمهاجر هو الشخص الذي يقوم بالهجرة، أي الذي ينتقل من مكان إقامته الأصلية إلى الإقامة الجديدة، بهدف الاستقرار أو العمل بحثا عن حياة أفضل.

ب- الهجرة في الاصطلاح: تختلف بحسب الزاوية التي يتم معالجتها منها، والجزئية التي يُرْتَكَزُ عليها:

01- الهجرة من منظور الشريعة الإسلامية: هي الانتقال من درا الكفر إلى دار الإسلام، فهي واجبة على كل مسلم بأن يهاجر من أرض لا يَأْمَنُ فيها على نفسه وماله، ولا يستطيع أن يقيم فيها شعائر الإسلام والدعوة إليه[6] وذلك مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: "**قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** ...."[7] وكذا قوله تعالى: "**فآمن لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم**" [8].

---

[1] من تعقيدات هذه الظاهرة أيضا هو وجود عدة مصطلحات أجنبية للفظ الهجرة باللغة العربية، حيث نجد في اللغة الإنجليزية مثلا ثلاث مصطلحات مجتمعة: migration هو عملية الانتقال أو الحركة المستهدفة للهجرة، émigration هي حركة الهجرة المغادرة إلى الخارج أي يشير إلى الحركة في علاقتها مع موطن الأصل والإرسال، immigration يشير إلى دخول المهاجرين وإقامتهم بالفعل في موطن الاستقبال.

[2] أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المطابع الأميرية، القاهرة، ط 05، 1939 م، مادة الهجر.

[3] مجمع اللغة العربية "مجمع الوجيز"، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة 1980.

[4] جمال الدين أبو الفضل ابن منظور "لسان العرب"، المجلد السادس، القاهرة، دار المعارف، د.س.ن، ص 4617.

[5] مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي "القاموس المحيط"، ط 08، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 495.

[6] يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة والوافدة، نقلا عن عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2016م، ص 13.

[7] سورة النساء الآية 97.

[8] سورة العنكبوت الآية رقم 26 .

02- الهجرة في العلوم الاجتماعية: يتم فيها التركيز على الأثر القِيَمِي والأخلاقي، ويقصد بها الانتقال من سياقٍ غير مرغوبٍ فيه، نظرا لعجز الفرد عن تحقيق الإشباع النفسي والمادي والتكيف الاجتماعي[1]، ويقصد بها أيضا: قيام الفرد بما يملكه من استعدادات مكتسبة للهجرة غير الشرعية، بالاندفاع بقوة التقليد نحو ممارسة هذا السلوك، مما يجعله مخالفا للقيم والمعايير المشتركة بين غالبية الناس، الأمر الذي يجعله فعلا غير شرعي يؤدي إلى نقمة الجمهور [2].

03- الهجرة في معجم المصطلحات الجغرافية: هي انتقال - الفرد أو - الأفراد من مكان إلى آخر للاستقرار فيه بصفة دائمة أو مؤقتة [3].

وقد ورد في المعجم الديمغرافي الصادر عن قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة أن الهجرة هي شكل من أشكال انتقال السكان من أرض تدعى المكان الأصلي، أو المغادرة إلى أخرى تدعى مكان الوصول أو المكان المقصود ويتْبَع ذلك تَبَدُلٌ في محل الإقامة.

04- التعريف الإحصائي للهجرة: كل حركة عبر الحدود الدولية ما عدا الحركات السياحية تدخل ضمن إحصائيات الهجرة، وقد تكون دائمة (إذا تعدت السنة) أو مؤقتة (إذا لم تتجاوز السنة).

05- الهجرة في علم السكان: هي حركة انتقال الأشخاص بصفة فردية أو جماعية من موقع لآخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو أمنيا ...[4]، وهنا نجد أنه تم التركيز على الحوافز الاقتصادية والاجتماعية ... بمعنى انتقال الإنسان من موطنه الأصلي وبيئته المحلية إلى موطن آخر للارتزاق وكسب وسائل العيش أو لسبب آخر.

ثانيا: تعريف مصطلح الهجرة غير الشرعية

هذا النوع من الهجرة ظهر بعد اعتماد مبدأ الحدود للفصل بين الدول، وإتباع سياسة الحد من الهجرة النظامية، مما أدى إلى اتساع الهجرة الموازية والتي سميت بالهجرة السرية أو الهجرة غير الشرعية [5]، وهو مصطلح حديث النشأة مقارنة مع مصطلح الهجرة.

---

[1] عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2016م، ص 13، 14.

[2] سعاد سراي ونجيب بخوس، المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، ورقة بحث قدمت في المؤتمر الدولي حول الإعلام والأزمات: الرهانات والتحديات، جامعة الشارقة، 2008، ص 06.

3 راضي عمارة محمد عمر الطيف، ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي، ص 19 نقلا عن عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، ص 22 .

[4] عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ط 01، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 15.

[5] إبراهيم محمد عياش، الهجرة غير الشرعية الحوار المتمدن، ج 1، ع 2382، 2008 م، نقلا عن عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية ، ص 57 .

أ- الهجرة غير الشرعية في الفقه الدولي:

يقصد بها مغادرة الفرد لإقليم دولته إلى إقليم دولة أخرى بسرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل [1]، ومن هذا التعريف نجد أن القانون الدولي ركز على فعل مغادرة الإقليم بدون تصريح رسمي دون النظر إلى ما إذا كان الفرد سيعود بعد مدة طويلة أو قصيرة، لأن الجريمة هنا هي انتهاك خصوصية وإقليم دولة ما دون إذنها.

حيث عرَّف **أحمد عبد العزيز الأصفر** الهجرة غير الشرعية بأنها: دخول الشخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد بموافقة هذه الدولة على ذلك ... – أو – بوثائق قانونية لفترة محددة وبقائه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقة قانونية مماثلة[2].

في حين اعتبرها الدكتور محمد فتحي عيد: "... قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية – وكذا – الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية، ونادرا ما تكون فردية "[3].

ب- الهجرة غير الشرعية في التشريع الداخلي:

عرفها القانون الداخلي الجزائري حسب الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 1966/07/21، بأنها: دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل[4]، فهي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، والتي عرفت أوج ازدهارها بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوربا خلال سبعينيات القرن الماضي [5].

ت- الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي: هي انتقال - الفرد أو- الأفراد من دولة لأخرى بهدف الإقامة الدائمة فيها، وينشأ عن الهجرة مركزا قانونيا للمهاجر في العلاقة بين الدولة المهاجر منها والمهاجر إليها [6]،

---

[1] أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية، مكافحة الهجرة غير المشروعة ط 1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010، ص- ص 2003 .

[2] أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة – الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، الندوة العملية "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 08-2010/02/10، ص 03-42.

[3] محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الندوة العامة العلمية، بعنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 08-2010/02/10م، ص 50.

[4] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر – من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 16.

[5] ساعد رشيد، نفس المرجع، ص 14.

[6] عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 09.

والقانون الدولي للهجرة هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الأفراد الذين يغادرون بلدانهم أو على وشك مغادرتها من أجل الدخول إلى بلد آخر والإقامة فيه بشكل دائم أو مؤقت، حيث نجد أن العلاقة بين القانون الدولي والهجرة مرت بثلاث مراحل:

- اهتمامها بالأجانب في إطار القانون الدولي وفقه الشعوب من القرن 15 م إلى القرن 18 م.
- المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها للأجانب من القرن 19 إلى القرن 20 .
- مبدأ المساواة ومعاملة الأجنبي كإنسان وعدم تمييزه عن المواطن الأصلي وهذا نتيجة لتأثير حقوق الإنسان على القانون الدولي للهجرة وإعادة التساؤل حول وضعية الأجنبي في القانون الدولي.

ولقد كانت أولى المحاولات في **الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية**، المنعقد سنة 1928، لكنها لم تلق الاهتمام اللازم من المشتركين، منها التعريف الذي يصف المهاجر بـ "كل أجنبي يصل إلى بلد ما طلبا للعمل، وبقصد الإقامة الدائمة"، ليتم بعدها تعيين لجنة مختصة مهمتها إعداد تعريف يكون محل إجماع، لكنها فشلت بدورها، ما عدا المقترح الإيطالي الذي حظي بإجماع جزئي، والذي مفاده "كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو بباقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه المهاجر الأول" [1].

كما أشار **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد عام 1994** إلى مصطلح 'بدون وثائق' بدلا من لفظ "غير الشرعي أو غير القانوني" كون هذين الأخيرين يحملان طابع التجريم.

أما **الملتقى الدولي حول الهجرة المنعقد ببانكوك عام 1999** فقد أقر مصطلح الهجرة غير القانونية، كونها تنظم بواسطة شبكات إجرامية مختصة بتهريب المهاجرين.

كما عرفتها منظمة الهجرة الدولية بقولها "الهجرة السرية هي التنقل العابر للحدود أو الإقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة "

كما تناولت الاتفاقيات الدولية أيضا الهجرة غير الشرعية ضمن حيثياتها، منها:

01- **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم:** تناولت الهجرة في المادة 02 من القسم الأول في الفقرة (أ) بنصها على ما يلي: "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم ".

كما أضافت المادة 05 فقرة (أ) بأنه " يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك

[1] قزو محمد آكلي، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1986، ص11.

الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها، كما تحدثت ذات الاتفاقية عن المهاجر غير القانوني بنصها "يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ..." [1].

إذا هذه الاتفاقية اعتبرت المهاجر غير الشرعي كل شخص دخل أو أقام أو زاول عملا مأجورا في إقليم غير دولته، ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إليها أو الإقامة فيها، أو العمل لديها، مما يعني أن الصفة الأساسية للمهاجر غير الشرعي حسب هذه الاتفاقية هي مخالفته للقانون أثناء دخوله، أو إقامته، أو بسبب النشاط الذي يمارسه.

02- **المكتب الدولي للعملBTT** أيضا اعتمد نفس التعريف تقريبا، حيث يعتبر المهاجر غير الشرعي " كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية ".

03- **المنظمة الدولية للعمل OTT** هي الأخرى عرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بقولها التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين:

أ- الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة،

ب- الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة،

ت- الذين رُخّص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد، سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد".

04- **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 2000/11/15، لم يتضمن تعريفا صريحا للهجرة أو المهاجر السري، ما عدا المادة 03 منه في الفقرة (أ) و (ب)، اللتين أشارتا ضمنيا إلى الدخول غير المشروع إلى الدولة المعنية، دون النظر إلى الإقامة غير المشروعة، لأن البروتوكول ينصب أساسا على تجريم فعل التهريب.

الفرع الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية:

الهجرة غير الشرعية من خلال ما سبق ذكره، هي هجرة دولية إرادية ودائمة تستهدف الاستقرار، وتحدث خارج حدود القانون، وتتم في شكل فردي أو عن طريق جماعات صغيرة أو شبكات دولية للجريمة

[1] الاتفاقية.

المنظمة، باستخدام الطرق البرية أو البحرية أو الجوية، **وهي تتفرع إلى عدة أنواع بحسب اختلاف المعايير المعتمدة:**

- **حسب الحيز الجغرافي**: هناك هجرة داخلية تحدث داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدولة الواحدة ودون اشتراط وثائق الانتقال أو تأشيرات كالنزوح مثلا، وهجرة دولية تتعدى الحدود الجغرافية للدولة الواحدة وتشترط إجراءات ووثائق محددة.
- **حسب العدد**: هجرة فردية وهجرة جماعية.
- **حسب التنظيم**: هجرة تلقائية وهجرة منظمة.
- **حسب الدافع**: هجرة إرادية (اختيارية) وهجرة جبرية اضطرارية (كالتهجير مثلا).
- **حسب التوقيت أو الزمن**: هجرة وقتية، هجرة موسمية، هجرة دائمة.
- **حسب الإقامة**: هجرة دائمة وهجرة مؤقتة.
- **حسب النظم القانونية**: نجد نوعين اثنين وهما:

هجرة قانونية وشرعية: يراعى فيها الشروط والإجراءات المتطلبة لدى الدول المستقبلة، وهي **قد تكون دائمة أو نهائية** عن الموطن الأصلي، بحيث يكتسب جنسيتها وتمتع بحقوق وواجبات الدولة المضيفة، **وقد تكون مؤقتة** ينوي فيها المهاجر العودة إلى بلاده بعد تحقق مراده، مع أن هناك بعض الدول التي تأخذ **بالهجرة الانتقائية** القائمة على فكرة استقدام اليد العاملة الماهرة وذات الكفاءة.

إذاً الهجرة الشرعية هي هجرة دولية تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة، بصفة علنية وواضحة ووفق القانون الدولي للهجرة.

وأما الهجرة غير القانونية أو غير الشرعية: فتعني مخالفة القوانين المعمول بها في مجال تنظيم دخول الأجانب، أي تحدث خارج ما يسمح به القانون، وظهر هذا النوع في بداية القرن العشرين، وتطور بعد توسع سياسات غلق الحدود، لا سيما في الدول الأوروبية.

فالهجرة غير الشرعية هو إطار شامل لكل هذه المرادفات: السرية، غير القانونية، غير النظامية، الحراقة[1]، المتوحشة، غير المنظمة، غير المراقبة، والتي تعتبر كلها طرق مخالفة لقانون الهجرة، وهناك مصطلح آخر وهو "الأشخاص بدون وثائق" اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد سنة 1994 الذي اعتبر أن مصطلح الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية يحملان طابع التجريم، في حين نجد أن

[1] هناك من يطلق عليها مصطلح الحرقة الذي يقصد به حرق الأوراق والروابط التي تربط الفرد بجذوره وهوته على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال.

الملتقى المنعقد سنة 1999 ببانكوك اعتمد مصطلح الهجرة غير القانونية كما سبق ذكره، لأن الهجرة أصبحت تنظم بواسطة شبكات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين.

كما نجد أن وجهة نظر الدولة المنشأ للهجرة غير الشرعية تختلف تماما عن نظرة الدولة المقصد، فالأولى تنظر إلى المهاجر غير الشرعي من زاوية خروجه عبر إقليمها من منافذ شرعية أو خرج من منفذ شرعي باستخدام مستندات مزورة أو بطرق احتيالية، أما الثانية فتنظر إليه من زاوية كونه متواجد على أراضيها دون موافقتها سواء دخل من منفذ شرعي ورفض المغادرة بعد انتهاء مدة إقامته، أو دخل إليها بطريق غير سليم.

والذي يهمنا في بحثنا هذا هو التقسيم الأخير الذي يتضمن الهجرة غير الشرعية سواء كانت **هجرة مباشرة** تتم بين الدولة الأصل ودولة المقصد، أو **هجرة غير مباشرة أو عابرة** وهي التنقل من البلد المنشأ والمرور بدولة أخرى أو عدة دول قبل الوصول إلى دولة المقصد.

وتتخذ الهجرة غير الشرعية ثلاثة أشكال هي:

01- **الهجرة غير الشرعية في شكلها الفردي**: تعتبر أول أشكال الهجرة غير الشرعية ظهورا، وهي الوسيلة المفضلة للكثير من المهاجرين لاسيما لدى القاصرين منهم، كالتسلل ليلا أسفل الشاحنات والناقلات رغم مخاطر الموت بسبب سخونة المحركات، ولكن هذه الظاهرة غالبا ما يتم اكتشافها بسهولة باستخدام تقنيات التفتيش الحديثة (سكانير) والقبض على مرتكبيها وتسليمهم لشرطة الموانئ[1]

02- **الهجرة غير الشرعية في شكل مجموعات صغيرة من الجانحين**: يعتبر هذا النوع أيضا أكثر أمانا من الشكل السابق، والذي ينتشر ويتركز أكثر في المدن الشمالية لدول المغرب العربي، وهي تتم عن طريق شبكات مختصة في نقل الأشخاص عبر القوارب الصغيرة، وهذا الأخير يعتبر الأكثر انتشارا، والحل الأمثل للعديد من الشباب [2]، مع أن له مخاطر منها الحمولة الزائدة، تسرب المياه، نفاذ الوقود، فهو إما أن يواجه خطر الموت غرقا، وإما أن يقبض عليه من قبل حرس السواحل، واحتمال ضئيل هو النجاح في العبور وبلوغ المكان المنشود مع بقائه مهددا بالمطاردة والقبض عليه والتضييق على تحركاته.

03- **الهجرة غير الشرعية ضمن شبكات دولية للجريمة المنظمة**: وهو الشكل الثالث للهجرة غير الشرعية، وأخطر الأنواع على الإطلاق، ويعتبر الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، حيث أصطلح عليه في القانون الدولي عدة مصطلحات منها: الاتجار بالبشر، التجارة بالرقيق، العبودية الحديثة أو السخرة،

[1] كريم متقي مشكوري "الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا" دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، 2005، ص ص 37، 38".

[2] زهير سليماني وليدية زغود" تأثير الهجرة غير الشرعية على العلاقات الأورو مغاربية "، مذكرة ليسانس، تخصص علاقات دولية 2009.

عملية نقل المهاجرين عبر الحدود والتي تسمى تهريب المهاجرين [1]، ويتم هذا النوع عن طريق سماسرة التهريب مقابل مبالغ كبيرة وباهضة جدا، بواسطة مراكب يتم توفيرها من الأفراد العاملين في مجال الصيد البحري، وتكون لهم في الغالب صلات مع جهات رسمية عديدة، حيث يتم التوجه مباشرة إلى البلد المراد الهجرة إليه أو توصيلهم إلى أحد المراكب، وبمجرد الوصول أو البلوغ يقومون بالقفز والعوْم إلى غاية الوصول للشاطئ، وهذه الشبكات تمارس نشاطها عن طريق الترويج بواسطة استعراض تجارب أناس وصلوا إلى البلد المنشود لحصول عملية الإقناع التامة، بالإضافة إلى استغلالهم للحاجة الماسة للهجرة وإصرارهم عليها.

وسنتطرق بشيء من التفصيل عن سلبيات هذه الشبكات والقوانين والاتفاقيات التي تم تشريعها لمكافحة هذه الظاهرة والحد من استفحالها في الفصل الثاني.

وما يزيد من تعقيد ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي أنها تشمل سلسلة من الظواهر المختلفة[2]:

أ- **الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة**: سواء الدخول عبر المعابر الحدودية (البرية، الجوية والبحرية) عن طريق تزوير الوثائق (جواز السفر، بطاقة الهوية)، أو عن طريق التسلل خفية عبر الحدود البرية والبحرية دون المرور عبر المعابر الحدودية ونقاط التفتيش الثابتة باستغلال مواطن الخلل والنقاط العمياء المتواجدة عند التماس بين الدول، أو باستعمال قوارب الموت وهو الأسلوب المنتشر في سواحل المغرب العربي مثلا كونها المدخل الرئيسي لأوروبا بسبب القرب الجغرافي، وتطور وسائل النقل، وهذا بالرغم من المخاطر الناجمة عنها بالنظر إلى تكلفتها الباهضة، والانطلاق نحو المجهول (قد يصلون وقد يهلكون، وقد يقعون في أيدي خفر السواحل).

ب- **المهاجرون الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح**: حيث يكون دخولهم قانوني بحجة الدراسة مثلا، وتكون مدة إقامتهم محددة، وبعد انتهائها لا يتم تجديد بطاقة إقامتهم لعدم توافر شروط التجديد، أو يفقدون حقهم في الإقامة قبل انتهائها لانتهاكهم قوانين دولة المهجر.

ت-**ضحايا التجارة غير المشروعة (العمال المهاجرين غير الشرعيين)**: إن انتشار فرص العمل غير الشرعية تشكل إحدى الطرق التي تجذب المهاجرين غير الشرعيين مقابل أجر زهيد، وبالتالي تحفز ظاهرة

[1] صايش عبد المالك "مكافحة تهريب المهاجرين السريين" أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 52.

[2] ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 14، 15.

الهجرة غير الشرعية وترفع من أعدادها، والذين يكونون عرضة لقرارات الطرد الجماعي عند اكتشافهم بالرغم من أن معظمهم يملك رخصة عمل.

ث-**ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:** تعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر جريمة ضد حقوق الإنسان، وهي لا تمس قضايا أمن الدولة فحسب، وإنما هي قضية تمس الأمن الإنساني ككل، ويقصد بها "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلالها، أو استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص للسيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال أو الاستعباد أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " [1].

أما ظاهرة تهريب المهاجرين فيقصد بها "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين فيها قصد الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة [2]"،

وبما أن ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين هم أيضا مهاجرون سريون غالبا ما يقعون كضحايا للشبكات الإجرامية لا سيما فئتي النساء والأطفال، فإن هناك من يطالب بضرورة معالجة وضعيتهم القانونية حتى لا يكونوا فريسة لهم، على غرار المادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي ألزمت الدول على ضرورة محاربة هذه الجريمة وتشديد العقوبة في حق من يرتكبها، مع ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مكافحة العوامل المساعدة على انتشارها كالفقر، وتدني مستوى المعيشة، كذا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.-

ج- **طالبي اللجوء المرفوض طلبهم والذين لا يمتثلون لأمر الإبعاد:** قد يتم استغلال اللجوء كوسيلة تختفي فيه الهجرة غير الشرعية، وكغطاء تستتر خلفه، فقد يكون لاجئًا سياسيًا لكن بمجرد رفض طلبه، أو خرق نظام اللجوء بعد قبوله لعدم احترامه قوانين الهجرة في بلد يصبح مهاجرا غير شرعي،

ح- **الأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تم الاتفاق عليه.**

---

[1] المادة 03 فقرة أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وعليه، يمكن اعتبار المهاجر غير الشرعي "هو كل من يقوم بعبور حدود دولة غير دولته بصفة سرية وخلسة عن السلطات، أو الذي دخل بموجب الوثائق التي يتطلبها القانون، ولكنه خرق مدة الإقامة المحددة في الوثيقة، وتكون له نية الاستقرار والعيش والعمل في سرية وخارج ما يقرره القانون"[1]، **إذًا الهجرة غير الشرعية** هي الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة فيه بصفة مستمرة، بطرق مخالفة للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القانونين الدولي والوطني[2]، بمعنى هي حركة الانتقال بصفة فردية أو جماعية عن طريق الاستعانة بجماعات الجريمة المنظمة، من الدولة الأم أو دولة أخرى إلى الدولة المهاجر إليها، عبر مختلف قنوات العبور البرية، البحرية والجوية، لأسباب متعددة وبصور مختلفة، بهدف الإقامة غير الشرعية الدائمة أو المؤقتة، وسواء كان الدخول غير قانوني ابتداءً، أو كان قانونيا ثم أصبح استمرار بقاؤه غير شرعي.

الفرع الثالث: الهجرة غير الشرعية ومبدأ السيادة:

إن العلاقة بينهما هي ترجمة للصراع القائم بين منطقين:

المنطق الأول منطق مرتبط بالفرد ويدخل في منطق الأمن الإنساني: ويتعلق بحريات الفرد وحقوقه التي يجب حمايتها وكفالة التمتع بها بموجب القوانين الداخلية والدولية ثنائية أو متعددة الأطراف، والتي من بينها حقه في حرية التنقل في الداخل أو الخارج، والدولة ملزمة بحماية جميع المواطنين وغير المواطنين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان حسب المادة 03 من الإعلان العالمي.

أما المنطق الثاني فهو منطق مرتبط بمنطق أمن الدولة وسيادتها: وهو حقها في ضبط حركة المهاجرين عبر الحدود حفاظا على أمنها وأمن مواطنيها، بواسطة فرض سلطتها على الأفراد المتواجدين على إقليمها مواطنين أو غير مواطنين (سواء كانوا لاجئين، عمال مهاجرين ...).

وقد اعتبر الفقيه بودان أن السيادة عنصر جوهري للدولة التي لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها، وتتميز بمجموعة من الخصائص منها الاستمرارية والدوام، عدم التقادم، وعدم التجزأ، مع تميزها أيضا بالشمولية لكل أراضي الدولة وما عليها من أشخاص وموارد، مما يعني أن **السيادة لها مظهران**: الأول خارجي وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها مع سائر الدول، والثاني مظهر داخلي

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق ، ص 63، 64.

[2] الرائد محمد فتحي يحيى عفيفي، الهجرة غير الشرعية باعتبارها جريمة منظمة، ودور الشرطة في مكافحتها، بحث مقدم لدبلوم الأمن العام، كلية الدراسات العليا، كلية مبارك للأمن، 2008، ص 27 وما تلاها.

وهو سلطة الدولة على الأشخاص وعلى الإقليم وهو ما يسمى بالسيادة الإقليمية، وكذا سلطتها على رعاياها خارج إقليمها وهو ما يسمى بالسيادة الشخصية[1].

لكن بعد عصر العولمة أصبحت هذه المجالات متداخلة مع بعضها البعض، حيث نجد أن المحلي يتداخل مع الإقليمي وبالعالمي، والعكس صحيح، فتصبح الطرق مفتوحة في جميع الاتجاهات الداخلية والخارجية، لاسيما حركة البضائع والأشخاص العابرة للحدود، والتي تشكل تحديا كبيرا لسيادة الدولة وتهديدا لها، لذلك برزت الحاجة إلى مفهوم جديد وهو **السيادة المرنة** التي تتكيف مع الظروف والمتطلبات الدولية، حيث أصبح هنالك ما يسمى **بعولمة حقوق الإنسان** التي تجعل القضاء في العديد من الدول تحمي الحقوق الأساسية للأجنبي بشكل متساوي مع المواطن باعتباره إنسانا يجب حمايته، خاصة وأن الهجرة غير الشرعية تشكل تهديدا لمبدأ السيادة الإقليمية للدولة التي تملك سلطة منح التراخيص، وتأشيرات الدخول إلى أراضيها أو رفض ذلك، أو طرد المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على إقليمها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

الهجرة هي ظاهرة إنسانية عرفتها الشعوب منذ إيجاد البشر، وهي حق مشروع ومكفول لكل شخص، ظهرت بعد بروز ما يسمى بالتجمعات السكانية، حيث نجد أن أول استقرار للمجتمع السكاني كان بالقرن الإفريقي ومصر.

وقد عرف التاريخ هجرات عديدة ومتنوعة، لكنها كانت محدودة العدد والحجم وكذا الحيز المكاني، على غرار الهجرة الجماعية إلى اليمن، وهجرة موجات أخرى إلى مختلف أنحاء الجزيرة العربية، ثم إلى أوروبا غربا وإلى آسيا شرقا، وكذا هجرة الساميين إلى بابل، والفينيقيين إلى خليج العقبة ومصر، بالإضافة إلى هجرة الإغريق إلى شمال البحر المتوسط، ولكن أعظم هجرة غير شرعية عرفها تاريخ البشرية هي الهجرة الجماعية لليهود إلى فلسطين[2].

لتتطور بعد ذلك بشكل رهيب، وتبرز كمشكلة دولية في الثلث الأخير من القرن العشرين، لا سيما بعد تنامي الهجرة غير الشرعية، نتيجة تزايد أعداد السكان وكذا ترسيم الحدود بين الدول، أي بعد انتهاج سياسة ضبط الحركات الإنسانية ضمن أعراف وقوانين وأنظمة محلية وأخرى دولية،

[1] بن عامر تونسي "قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر، ص 92.

[2] قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 24.

وبالرجوع إلى التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية على مستوى القارة الأوروبية كنموذج (الهجرة شمال - جنوب)، نجد أنها قد مرت بمرحلتين اثنتين بارزتين وهما:

الفرع الأول: مرحلة تشجيع الهجرة بكل أنواعها:

بالرجوع إلى القرون الوسطى نجد أنه كان من السهل دخول أي بلد، حيث لم تكن الحركات السكانية آنذاك كبيرة، والتي كانت نتيجة لصراعات عقائدية في شكل إقصاء أو تهجير أو الهجرة نحو العالم الجديد بحثا عن الثروة[1].

وكانعكاس للنمو الديمغرافي الذي شهدته معظم الدول **في نهاية القرن 18**م، شاعت كثيرا هجرة الفئات غير المرغوب بها إلى الدول المستعمرة التي فتحت باب الهجرة على مصراعيها، وذلك بتشجيعٍ من أرباب العمل، وأحيانا من بلدان الانطلاق والوصول[2].

أما خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1919) **والثانية** (1939-1945): فقد زادت الهجرة بشكل كبير، حيث نجد أن دول أوروبا كانت في السابق هي من تشجع على الهجرة إليها وتعمل على تنظيمها وفق سياسة منهجية، أين لجأت إلى التهجير القسري لعمال المستعمرات الأوروبية[3]، والعمل على استقدامهم لهدف سياسي وعسكري من أجل خدمة الحرب تحت شعار تحرير العالم من النازية، وكذلك لهدف اقتصادي وهو الحاجة الملحة لليد العاملة الرخيصة التي تقبل الوظائف التي يأنف مواطنوها العمل فيها، لإعادة إعمار ما دمرته هذه الحرب، حيث كان المهاجرون يعتبرون الشجعان الذين جاؤوا لمساعدة الوطن الأم[4]، ولم تكن تراها ظاهرة سلبية بهدف النهوض باقتصادها، وسميت آنذاك بالهجرة النازحة أو الوافدة، كونها انتشرت بعد قيام الثورة الصناعية وبروز حركات الاستعمار، أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية، واستقلال دول العالم الثالث.

إذاً أسفرت الحرب العالمية الثانية عن حركة سكانية هائلة، تمخضت عنها أشكال جديدة للهجرة منها: اللاجئين، النازحين، المرحلين، عمال أجانب، جنود مستقدمين من المستعمرات، معمرين مستقرين في المستعمرات وكذا الأشخاص المنفيين وأشكال أخرى.

---

[1] محمد مصطفى حسين علي "سياسات وتجارب إعادة انخراط مهجري بلدان المغرب العربي"، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص 21.

[2] محمد مصطفى حسين علي مرجع سابق، ص 21.

[3] خليف مصطفى غرايبة "هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط " مجلة جامعة ابن رشد في هولندا، II 2014، 169.

[4] محمد مصطفى حسين علي ، مرجع سابق، ص 21.

وبعد بروز ظاهرة الانفجار السكاني في دول العالم الثالث أو السائرة في طريق النمو، بدأت تتحدد معالم خريطة تحرك المهاجرين من الشرق إلى الغرب، ومن الجنوب إلى الشمال، حيث كانت من قبل غير خاضعة لأي قاعدة.

لتستفحل ظاهرة الهجرة أكثر خلال **فترة الستينات وكذلك السبعينات** حيث شهدت الهجرة نحو أوروبا تطورا نوعيا وكميا، لاسيما بعد أن تضاعفت حاجتها لليد العاملة، أين شكلت دول المستعمرات الإفريقية مصدرا رئيسيا، وهي الحقبة التي يمكن وصفها بعصر الهجرة غير الشرعية بالنظر إلى مقصدها، وتزايدها المستمر وكذا تعدد أشكالها، والتي تطورت بشكل كبير إلى درجة ظهور مجمعات يمكن وصفها بمجتمعات عابرة للحدود، متكونة من أفراد وجماعات مستقرة في مجتمعات قومية أخرى[1].

وخلال فترة السبعينيات أيضا تحولت بعض البلدان الأوروبية من بلدان مصدرة للهجرة إلى مستقبلة لها، فإيطاليا مثلا كانت تمول الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية، فتحولت إلى دولة مستقبلة لسيول من المهاجرين الوافدين من الدول الحديثة الاستقلال ودول جنوب المتوسط (ليبيا، مصر، الجزائر، المغرب وتونس..)، في حين نجد أن إسبانيا مثلا كانت منطقة عبور للمهاجرين المغاربة والسنغاليين إلى فرنسا أين تم إحصاء أكثر من 800 ألف شخص سنة 1980، لتصبح بعد ذلك هي الأخرى منطقة استقبال.

حيث أكدت المفوضية العليا للاجئين التابعين للأمم المتحدة أن أكثر من 207 آلاف شخص عبروا البحر الأبيض المتوسط إلى أوروبا عام 2014 نصفهم من سوريا وإريتريا، وهو 03 أضعاف العدد الذي كان عام 2011 (نحو 70 ألف شخص).

كما صرحت الوكالة الأوروبية لحماية الحدود "فرونتكس" بتاريخ 2015/03/10 أن أعداد اللاجئين ارتفع من نحو 100 ألف لاجئ في 2013 إلى قرابة 275 ألف لاجئ سنة 2014.

في حين أعلن رئيس وكالة فرونتكس الفرنسي فايريس ليأندري أن عدد الذين نزحوا إلى أوروبا عام 2015 يقدر بنحو 01 مليون و 8616 شخصا.

كل ذلك جعل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية متعلقة بهجرة ما بعد الاستعمار الذي قام على أساس مصالح بعض الدول الاستعمارية القديمة، لاسيما دول الاتحاد الأوروبي، التي تبنت

[1] خليف مصطفى غرايبة ، مرجع سابق، 169.

في فترة ما سياسات ساعدت على تشجيع هذه الظاهرة بكل أنواعها، حتى تلك المخالفة للقانون قبل أن تغيرها وتنتهج سياسة غلق الحدود ومحاربتها[1].

لكن بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الدول الأوروبية 1974 وما تبعها من ارتفاع في معدلات البطالة، وإتباع سياسة غلق الحدود في وجه المهاجرين وحتى اللاجئين، والتي كان من نتائجها ارتفاع الهجرة غير الشرعية بشكل ملحوظ منذ عام 1990 موازاة مع تنامي شبكات تهريب البشر[2]، لتتحول نظرة المواطنين المحليين وكذا السلطات الأوروبية من نظرة الترحيب بالمهاجرين إلى كراهية وعنصرية متنامية.

الفرع الثاني: مرحلة وقف الهجرة غير الشرعية ومحاربتها:

على إثر الأزمة البترولية التي عرفها العالم في السبعينيات أصبح ينظر إلى الهجرة على أنها مشكلة ينبغي البحث لها عن حلول ناجعة، حيث تم التوجه نحو سياسة غلق الحدود أمام كل أنواع الهجرة، وهناك من الدول المصدرة للمهاجرين قامت هي الأخرى كرد فعل إزاء تصاعد الحركة العنصرية في الدول المستقبلة بمراجعة سياستها الخاصة بالهجرة، مثلما فعلت الجزائر سنة 1973 بقرار صادر عن مجلس الثورة بهدف الوقف الفوري للهجرة الجزائرية، في انتظار ضمان الأمن والكرامة للجزائريين من طرف السلطات الفرنسية، وجاءت الردود في فرنسا بين مرحب (أحزاب اليمين المتطرف المعادي للمهاجرين)، وبين متخوف على مستقبل الشراكة الجزائرية الفرنسية مدين للعنصرية ومشجع لعودة العلاقات إلى مجراها، كما قامت السلطات الجزائرية بإصدار قوانين صارمة منذ سنة 2008 لمحاربة هذه الظاهرة، حيث قامت بتجريم كل من يحاول الهجرة بالسجن لفترة بين 03 إلى 09 أشهر، أما عناصر الشبكات فتصل عقوبتهم لمدة 05 سنوات سجنا[3]، وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

حيث أصبحت الدول تمنع الهجرة وتعتمد وسيلة التراخيص السياحية المحددة المدى، أو تتبع سياسة الهجرة الانتقائية، ليصبح المهاجر يعاني من العنصرية والسياسات التمييزية بسبب عاملين:

الأول: تركز المهاجرين في مناطق معينة وبأعداد كبيرة.

الثاني: ارتفاع البطالة التي بلغت أكثر من 5.82 مليون عاطل في السوق الأوروبية المشتركة عام 1978[4].

---

[1] خليف مصطفى غرايبة ، مرجع سابق، 169.

[2] خليف مصطفى غرايبة نفس المرجع، 169.

[3] موقع إلكتروني: الجزائر نقطة إنطلاق أخرى للهجرة السرية نحو أوروبا www.alarabiya.net.

[4] محمد مصطفى حسين علي مرجع سابق، ص 21.

خاصة بعد أن شاع شعار في أوروبا كل مهاجر يشغل منصبا يؤدي بالضرورة إلى وطني عاطل، وكذا فرنسا والفرنسيين أولا، حيث بدأت هذه الدول في طرد المهاجرين واستبدالهم بالمواطنين المحليين، لتصل العمالة المفصولة من المؤسسات الفرنسية حوالي 50 %، مع تطبيق السياسات التمييزية ضد المهاجرين في إعطاء المناصب كونها تمنح الأولوية للوطنيين على الأجانب، وبالتالي تناقص عدد المهاجرين العاملين.

كما تم التوقيع على اتفاقية شنغن والتي بموجبها تم فتح الحدود الداخلية وغلق الخارجية منها، بهدف الوصول إلى سياسة تعاونية لتشجيع الهجرة فيما بين الدول الأوروبية ضد سيول الهجرة الخارجية، والمتمثلة في تنسيق الجهود في مراقبة الحدود وفرض التأشيرة، وكذا ترسيخ سياسة الهجرة الانتقائية، بالإضافة إلى مكافحة الهجرة غير القانونية وإعادة المهاجرين إلى بلدانهم التي دخلوا منها.

إن الهجرة من شمال إفريقيا وإن كانت تؤمّن طاقة عاملة شابة ورخيصة، إلا أن استفحالها جعلها تشكل هاجسا وخطرا أمنيا محتملا بالنسبة لأوروبا، وجعلها من أولوياتها السياسية والأمنية، وهو ما نتج عنه اتفاقية شنغن والتي بموجبها تم غلق الحدود وفرض الرقابة اللازمة على تدفق المهاجرين التي طبقت ابتداء من سنة 1974[1].

وتزامنت حركة غلق الحدود مع بعث سياسة محاربة الهجرة غير الشرعية في قالب ثنائي إلى غاية منتصف الثمانينات أين تفطنت أوروبا إلى ضرورة إدخالها في أولوياتها السياسة، وهو ما تبلور في اتفاقية شنغن السالفة الذكر، حيث ركزت على عملية إدماج المهاجرين القدماء في المجتمع الأوروبي، وتسوية وضعية الأشخاص الموجودين بصفة غير قانونية، وهذه السياسة كان أثرها عكسي، وأدت إلى تشجيع الهجرة السرية في ظل الدور الذي لعبه المهاجرون القدامى المتواجدون في أوروبا في تدعيمها، لذا انتقلت أوروبا والعالم بأسره من تشجيع الهجرة إلى منعها والبحث عن وسائل ملائمة لوقفها وردعها في ظل بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومخاطرها وانعكاساتها السلبية.

لتتحول وتصبح من مشكلة تخص دول الوصول إلى مشكلة عالمية تقلق الضمير الدولي، وقد تصل إلى كارثة إنسانية إذا لم يتم السيطرة عليها والبحث لها عن الحلول المناسبة.

[1] ساعد رشيد ، مرجع سابق، ص 49، 50 .

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية ونتائجها

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى **جميع الأسباب والدوافع التي تحفز انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية** في المطلب الأول، السياسية والأمنية منها، وكذا الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى عوامل أخرى (تاريخية، ديمغرافية، جغرافية ونفسية ...) كما سنتناول في هذا المطلب إلى تداعيات **وباء كورونا كوفيد 19** على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى **نتائج هذه الظاهرة على الأفراد والدول والمجتمع ككل**، حيث أشرنا **في الفرع الأول إلى الآثار الإيجابية** سواء على دول المنشأ أو المقصد أو عليهما معا، **في حين تناولنا الآثار السلبية في الفرع الثاني** مركزين على الآثار الاجتماعية والاقتصادية، السياسية والأمنية، بالإضافة إلى الآثار الديمغرافية والثقافية وكذا تأثيرها على حقوق الإنسان ككل.

المطلب الأول: أسباب ودوافع ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن الهجرة غير الشرعية كجزء من حركات الإنسان الاجتماعية أصبحت ظاهرة تشغل المجتمع الدولي على المستوى العالمي والإقليمي، وهو ما يظهر جليا من خلال دعوة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى لمناقشة هذه الظاهرة وطرح الحلول الكفيلة بمعالجتها، كما تم إدراجها ضمن جدول أعمال مؤتمر الاتحاد الإفريقي في فيفري 2006 بالسودان باقتراح من الجزائر، حيث تأكد هذا المنحى من خلال لقاء الأخصائيين الأفارقة وبمشاركة وزراء خارجية الدول الإفريقية في 2006/04/05 بالجزائر العاصمة، ومن أجل الوصول إلى حل لهذه الظاهرة من البحث عن أسبابها، خاصة بعد تعاظم آثارها وتعدد أسبابها ودوافعها، الأمر الذي يجعل من حتمية التنسيق والتعاون أمر لا مفر منه من أجل ردعها والسيطرة عليها باستئصال الدوافع المؤدية لها، والتي لا تخرج عن الجوانب الأكثر تعلقا بالحياة السياسية، الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية، التاريخية وكذا الظروف الطبيعية.

الفرع الأول: الأسباب السياسية والأمنية:

تعتبر من أكثر البواعث الدافعة للهجرة والمؤدية إلى تسارعها وتزايدها بشكل رهيب، وهي مرتبطة بأوضاع الدول المصدرة والمستقبلة على حد سواء، بحثا عن الأمن والاستقرار، هذا باعتبار أن الهجرة هي ذلك الشعور باللاأمن الإنساني والرغبة في مغادرة الوطن نتيجة لذلك، وهي ترجمة لنوع من التعبير عن سخط الشباب على وضعهم المعيشي ومحاولتهم الهروب منه، وذلك عن طريق ابتكار طرق جديدة تضمن لهم الهجرة غير الشرعية بأقل الأضرار.

01- الصراعات السياسية الناتجة عن الدكتاتورية، والتي قد تصل إلى حد النزاعات المسلحة، ومن صورها: ضغط القوة، التهديد، الاستيلاء، الانقلابات العسكرية والتي في الغالب تغذيها الدول المتقدمة التي كانت محتلة لها، التدخل العسكري الخارجي، كثرة الاعتقالات، الثورات الداخلية، تعدد الحروب، إذ نجد أن **أكثر ما يميز القارة الإفريقية هي الحروب والصراعات العرقية والإرهاب**، فقد ورد ضمن تقرير الجمعية العامة 2001 "أن الصراعات تطغى على كل أرجاء إفريقيا، بعد نصف قرن من انهيار الحكم الاستعماري، لتشمل إفريقيا الوسطى، غامبيا، الكاميرون، نيجيريا، السودان، رواندا، الصومال وغيرها، حيث وقع فيها أكثر من 186 انقلاب و26 حربا كبيرة، وأعداد كثيرة من الصراعات الصغيرة" خلفت 07 مليون قتيل، وأكثر من 250 مليار دولار كميزانية حروب، وأوقعت القارة في مديونية تفوق 305 مليار دولار[1].

02- عدم الاستقرار السياسي، ضعف المشاركة السياسية، شيوع ظاهرة الفساد وإهدار المال العام والموارد، قمع الحريات، انعدام الديمقراطية وحرية التعبير، غلق الحقل السياسي، إذا كان هذا هو حال الشباب المغربي مثلا، فإن الشباب الإفريقي أسوأ حالا، حيث تكثر فيه النزاعات المسلحة وحركات الاضطهاد الممارسة ضد الجماعات أو الأفراد، والتي أدت إلى ظهور ما يسمى بالهجرة الاضطرارية أو ما يعرف باللجوء السياسي، لتصبح منطقة المغرب العربي نقطة عبور رئيسية للاجئين والمهاجرين القادمين من إفريقيا خاصة من منطقة البحيرات الكبرى.

03- اختلاف رؤية الدول المصدرة عن رؤية الدول المستقبلة حول الهجرة غير الشرعية، فهي ترى أنها وسيلة لمعالجة مشكلة البطالة، واستقرار سوق العمل لديها، ووسيلة لنقل الخبرات والتقنيات بالتكوين المهني للمهاجرين، حيث كانت في فترة الثمانينات لا تبحث عن حلول لوقفها، بل كانت تسعى لتحسين وضع رعاياها، كالدول المغاربية التي كانت تعتبرها مشكلة أوروبية ولا تعني دول الانطلاق أو العبور، بالنظر إلى الفوائد التي تجنيها، كجلب العملة الصعبة والتي وصلت عام 1997 أكثر من 77 مليار دولار، وهي قيمة لا تفوقها إلا مداخيل البترول.

04- السياسات المتبعة من طرف الدول المستقبلة: حيث نجد أن السياسات الأوروبية مثلا عاملا في تشجيع هذه الظاهرة من خلال إتباعها الإجراءين التاليين:

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "عن أعمال المنظمة"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 57، الملحق رقم 01 (57/1)، نيويورك، أوت 2002، ص . 10 و 21 .

- سياسة غلق الحدود والتي طبقتها عام 1974، وقمع المهاجرين، وفرض الرقابة عليهم، ووضع القوانين الصارمة في معاملتهم، مع حرمانهم من الوثائق التي تؤمن وجودهم على ترابها وتعقيد إجراءات الحصول عليها.
- تسوية وضعية المهاجرين بدون وثائق، كإجراء استثنائي لتخفيض عدد الأشخاص الموجودين في وضعية غير شرعية، ولإجراء إحصاء دقيق حول أعدادهم، وهو ما شجع أكثر هذه الظاهرة لوجود إمكانية تسوية وضعيتهم وهو ما ضاعف من نشاط شبكات التهريب التي تجعل منها وسيلة لإغرائهم.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

تعتبر المرتبة الثانية في مقدمة العوامل، وهي من الأسباب الكلاسيكية والأصيلة للهجرة، وذلك بسبب التباين الكبير بين دول الإرسال ودول الاستقبال، نتيجة غياب التوازن الاقتصادي على المستوى الدولي الذي وسع الهوة بين الدول التي تعاني سوء الأحوال الاقتصادية لافتقارها لعمليات التنمية وتذبذبها، واعتمادها على الزراعة والتغذية - المبنية - على العوامل الطبيعية وأحوال السوق الدولية [1].

أما دول الاستقبال فهي التي تشهد ازدهارا كبيرا للحالة الاقتصادية، وبالتالي تحسن المستوى المعيشي بشكل سريع وكبير، وكذا توفر فرص العمل بأجور مرتفعة مقارنة بأوطانهم الأصلية، وهو ما أكده **الدكتور أحمد وهدان** بقوله "الهجرة غير المشروعة تعكس حالة من البؤس الناتج عن البطالة والفقر وارتفاع تكاليف المعيشة ... فيحدث انفصال وانقطاع بين العامل والمجتمع، ويؤدي إلى الإحساس بالضياع وفقدان الهوية والانتماء".

حيث تتضح العلاقة بينها وبين الهجرة أكثر من خلال سوق التشغيل، حيث نجد مثلا في الدول المغاربية ارتفاع في نسبة الفئة القادرة على العمل مقابل نقص كبير في مناصب العمل المقترحة، وبالتالي ارتفاع نسبة البطالة 18 %، ناهيك عن الانخفاض في الأجور، في حين نجد الدول الأوروبية (الاستقبال) تعاني من ندرة في اليد العاملة وفرص كثيرة للعمل حيث نجد أن البطالة لا تتعدى 6.5%.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

تعتبر أيضا من الدوافع الكلاسيكية، وهي نتاج الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية التي تدفع شريحة كبيرة من الشباب في دول الإرسال إلى الهجرة إلى دول الاستقبال بحثا عن بيئة الاجتماعية أفضل، حيث لم تقتصر على العاطلين عن العمل فقط، بل تعدى ذلك إلى النساء والأطفال، وخريجي الجامعات، حيث نجد أن الضغط النفسي والاكتئاب الناتج عن الأوضاع السياسية، الانبهار بالحياة الغربية، التعرض للاضطهادات العرقية والإثنية على غرار ما يحدث في إفريقيا وبورما، ناهيك عن انتشار

[1] عبد القادر رزيق المخادمي ، مرجع سابق، ص 25" .

المشاكل الاجتماعية: الصحية، التأمينية، الأخلاقية، الفقر، الأمراض، الظروف الطبيعية الصعبة، ضعف منظومة التأمين، انتشار معدل الجريمة والفساد الأخلاقي، انتشار الأمية والجهل.

الفرع الرابع: عوامل أخرى (تاريخية، ديمغرافية، جغرافية، نفسية ...)

هناك عوامل أخرى أيضا تعمل على زيادة وتيرة وحدة انتشار هذه الظاهرة منها:

01- العامل التاريخي:

الذي يرجعه البعض إلى عامل الاستعمار لسببين اثنين: **السلطات المحتلة مارست سياسة نزع الملكية** من أصحابها ورمتهم في براثن الفقر والأمية الأمر الذي دفعهم إلى الهجرة، بالإضافة إلى ما خلفته الحرب العالمية الثانية وكذا الأزمتين الاقتصاديتين 1920 و1929 عندما كانت الدول الأوربية بحاجة ماسة لليد العاملة الأجنبية لإعادة إعمارها، بالإضافة إلى الهجرة غير الشرعية التي كانت ينظمها أرباب العمل في القارة الأمريكية عن طريق تهريب سكان إفريقيا للعمل كعبيد.

02- الكثافة السكانية العالية (النمو الديمغرافي):

إن ارتفاع النمو الديمغرافي في الدول المغاربة التي تبلغ الفئة المؤهلة للعمل 54.6%، وهو ما يعني وجود فائض في الطاقة الشبانية مقارنة بأوروبا التي تعاني الشيخوخة بـ 60%، حيث أشارت دراسة لهيئة الأمم المتحدة في مارس 2000 أن أوروبا ستحتاج إلى 47 مليون مهاجر لوقف انخفاض السكان، 77 مليون للحفاظ على الفئة الناشطة، وبحلول 2050 إلى 700 مليون للإبقاء على التوازن بين السكان والفئة العاملة، خاصة وأن وتيرة النمو الديمغرافي في تناقص مستمر.

03- تداعيات فيروس كورونا كوفيد 19 على ظاهرة الهجرة غير الشرعية: يعتبر من الأسباب والدوافع الاجتماعية ولكن أردنا أن نفرد له حيزا خاصا وذلك بالنظر لآثاره وتداعياته الخطيرة.

وهو ما أكده مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية من خلال نشره مقالا للكاتب **إيرول ييبوك**[1] تحت عنوان "**خمسة طرق سيغير بها فيروس كوفيد 19 الهجرة العالمية**" وذلك على المدى الطويل وهي: توقف اليد العاملة المهاجرة، زيادة التفاوت العالمي، إغلاق الباب أمام المهاجرين، معاناة النازحين قسرا والمهاجرين غير الشرعيين، تزايد الهجرة غير الشرعية.

حيث أشار في النقطة الأخيرة إلى أن من تداعيات انتشار وباء كورونا هو تزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وإن كانت النقاط الأولى تعتبر أيضا سببا في انتشارها، حيث نجد أن معظم الدول اتخذت إجراءات وقائية وتدابير احترازية لمجابهة هذا الوباء في مختلف المجالات: الصحية، الاقتصادية

[1] وهو نائب مدير مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، ويعتبر كبير باحثي مشروع الرخاء والتنمية بالمركز.

والاجتماعية والتعليمية وغيرها، استجابة لنظام الحجر الصحي المتبع، والذي نتج عنه تناقص في عدد المهاجرين الشرعيين نتيجة غلق الحدود كحل مؤقت، وتشديد الرقابة الصحية، وتعقيد إجراءات الحصول على التأشيرات، بالإضافة إلى انشغال قوات الأمن في مجابهة وباء كورونا المستجد بعد أن أوكلت لهم مهاما إضافية، كل هذه الأمور جعلت شبكات التهريب تستغل الوضع المضطر وغير المستقر.

كما نجد أيضا أن من تداعياتها تسريح الموظفين بسبب الركود الاقتصادي وتوقف القطاع السياحي وزيادة نسبة البطالة، وبالتالي تدني المستوى المعيشي وعدم قدرة الفرد على توفير الرعاية الصحية في ظل جائحة كورونا، فضلا عن توفير احتياجاته الأخرى من مأكل وملبس ومأوى، الأمر الذي يجعله يزداد قناعة باللجوء إلى الهجرة غير الشرعية خاصة بعد إغلاق قنواتها الشرعية.

وفي هذا الإطار أكد **الكاتب ييبوك** أن هناك أدلة متزايدة على أن القيود المفروضة على الهجرة الآمنة والمنظمة والعادية تدفع الأشخاص الضعفاء ... إلى مسارات غامضة وغير منتظمة للهروب من الأذى عبر الهجرة غير الشرعية[1] .

فالمخاوف التي خلفها **وباء كورونا كوفيد 19** كان له الأثر البالغ على اقتصاديات معظم الدول المتطورة والمتخلفة على حد سواء، حيث جعلها تتخذ إجراءات صارمة للحد من تداعياتها مما أدى إلى نقص في عدد المهاجرين الشرعيين، وبالتالي انعكس بالسلب على الهجرة غير الشرعية التي انتشرت بشكل رهيب في الآونة الأخيرة، فعلى سبيل المثال حسب الأرقام المصرح بها من طرف الوكالة الأوربية لمراقبة الحدود "**فرونتكس**" فإن 5225 جزائريا سلكوا طريق غرب البحر المتوسط و865 وسط البحر المتوسط خلال 08 أشهر الأولى فقط لسنة 2020، وبحسب السلطات الاسبانية فإن 800 جزائري وصلوا إلى السواحل الإسبانية خلال آخر أسبوع واحد من شهر يوليو فقط[2] ، كما تم اعتراض وإنقاذ 755 شخصا من طرف وحدات السواحل الجزائرية حاولوا الإبحار بطريقة غير شرعية خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 25 سبتمبر 2020، أي خلال خمسة أيام فقط.

كما أن هذه الجائحة جعلت الدول الفقيرة تتحمل أعباء إضافية للوقاية منها ومكافحتها، زيادة على المشاكل التنموية التي ما زالت تتخبط فيها، الأمر الذي جعلها تزداد فقرا، وبالتالي توسع الهوة الموجودة بينها وبين الدول المتقدمة.

---

[1] باسم راشد، اتجاهات تأثير وباء كورونا على الهجرة العالمية، مقال منشور على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، تاريخ النشر 2020/04/07، الموقع www.futureuae.com.

[2] تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو اسبانيا تلقي بظلالها على زيارة شانسيزا إلى الجزائر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https //alarab.co.uk تاريخ النشر 2020/10/08 تاريخ الاطلاع 2020/11/05.

إذًا بسبب التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لأزمة جائحة كورونا من جهة، وفشل السياسيات المتبعة من طرف الدول المصدرة لمواجهتها، زاد من تأزم الوضع المعيشي للأفراد وبالتالي زادت الرغبة في الهجرة غير الشرعية خاصة بعد تشديد إجراءات الهجرة الشرعية، وهذا ما يؤكد مقولة الأنثربولوجي **شكيب جسوس "الأزمات تدفع الشباب للهجرة"**.

04- ومن العوامل المؤثرة الأخرى:

الصورة المثالية التي يصورها الإعلام الغربي وكذا الشباب على المجتمع الغربي، ناهيك عن إظهار الإعلام المحلي لبعض نجاحات المغتربين في المهجر، بالإضافة إلى حب المغامرة لدى البعض، والفضول في اكتشاف ما وراء البحار، وضعف عاطفة الارتباط بالوطن، وإحساسه بالإحباط في تحقيق حياة أفضل تدفعه للهجرة، وكذلك القرب الجغرافي بين دول الإرسال والاستقبال.

المطلب الثاني: آثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن آثار هذه الظاهرة تمتد إلى الجميع، سواء كانوا دول انطلاق، أو عبور أو استقرار، منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي في جميع المجالات، الاقتصادية، السياسية والأمنية، وكذا الاجتماعية وغيرها.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

01- بالنسبة لدول المصدر:

- قيام المهاجرين بتحويل مدخراتهم إلى أسرهم، وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية بها، وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، وهو ما أعلن عنه البنك الدولي عام **2004**[1].
- قيام المهاجر غير الشرعي باستثمار جزء من مخدراته لتحسين المستوى المعيشي لحياته وحياة أسرته بالبلد الأصل[2].
- التقليل من حدة مشكلة البطالة في الداخل.
- اكتساب الخبرات عن طريق تكوين المهاجرين مهنيا.
- جلب العملة الصعبة عن طريق التحويلات المالية، حيث قدرت بـ **77** مليار دولار عام **1997** حسب إحصائية قام بها صندوق النقد الدولي.

02- بالنسبة لدول العبور والمقصد:

- تساعد على رفع مستوى معيشة الكثير من الأفراد الموجودين بطريقة غير شرعية على أراضيها.

[1] كمال حماد "الهجرة غير الشرعية والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام"، المؤسة الجامعية ببيروت، 2001، ص 81 .

[2] اسماعيل عبد القادر إسحاق، التنمية الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي، ومناقشة الموارد البشرية الوافدة، دار الشروق، الخليج، 2009، ص 77 .

- مساعدة اقتصاديات دول الاستقبال عن طريق سد فراغ الوظائف ذات الراتب المنخفض[1].
- تأجير وحدات منزلية بأماكن يرفض المواطنين التواجد بها مما يساعد على إعمارها [2].
- خلال فترات محددة كانت نتيجتها إيجابية بصفة حينية ووقتية، أملته ظروف معينة مثلما حدث أثناء إعادة إعمار أوروبا.
- تحقيق التوازن بين معدلات اليد العاملة النشطة والفئات غير النشطة.
- فتح المهاجرين غير الشرعيين بطريقة أو بأخرى لحسابات بنكية في تلك الدول مما سيعود بالنفع على اقتصادها.
- يساعد المهاجرين غير الشرعيين على دفع عجلة التنمية عن طريق العمل في الوظائف التي لا يقبلها الوطني، حيث تمكنت العديد من الدول الأوروبية - وعلى رأسها في الآونة الأخير ألمانيا -، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بتفضيل اليد العاملة الماهرة والرخيصة الوافدة إليها من تحقيق قدر كبير من الاستغلال الاقتصادي للموارد المتاحة [3].

03- آثار إيجابية مشتركة:

- دورها في التواصل بين الشعوب ونشر الثقافات ودعم الإثراء الحضاري المتبادل، والتفاعل بين كافة المجتمعات في جميع الميادين.
- الهجرة تعتبر حق كفلته دساتير العالم، ونصت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية كحق أساسي من حقوق الإنسان وعلى جميع الدول احترامه.

الفرع الثاني: الآثار السلبية

01- الآثار الاجتماعية:

- صعوبة إدماج المهاجر وتكيفه مع المجتمع الجديد لعدم حيازته على سند قانوني في الدول المستقبلة.
- نظرة المجتمع المستقبل لهذه الفئة على أنهم لصوص ومتطرفون وغير مرغوب فيهم، وإشاعة صورة سيئة حول المهاجر غير الشرعي في الخطاب الإعلامي، وبالتالي هناك الخلط بين الإجرام والهجرة وتغذية التطرف، والتي لمسناها بعد أحداث 2001/09/11 [4].

---

[1] اسماعيل عبد القادر إسحاق، مرجع سابق، ص 75 .

[2] محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته ضمن ندوة مكافحة الهجرة غير الشرعية، أكاديمية نايف العربية، 1999، ص 45 .

[3] كمال حماد ، مرجع سابق، ص 81 .

[4] أنظر تقرير التنمية البشرية لسنة 2009 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة) .

- الآثار المدمرة للزواج المختلط على نشأة الأطفال وهويتهم وتوجهاتهم، وكذا التفكك الأسري الناتج عن انتقال أحد أفراد العائلة إلى مكان آخر.

- بروز عصابات المتاجرة بالبشر والتي أصبحت تقوم باستدعاء النساء من دول شرق أوروبا للزواج من المهاجرين غير الشرعيين لضمان التجنس عند وصولهم إلى الدول المستقبلة.

- انتشار مدن الصفيح، وهي بؤر يتمركز فيها المهاجرون وتكثر فيها الجرائم.

- التخلي عن الكثير من المبادئ والعادات والتقاليد عند الانتقال من دول محافظة إلى دول منفتحة ومتحررة من الجانب الأخلاقي، وفقدان الشعور بالمواطنة والاستقرار والاطمئنان كونهم معرضون للتسريح والطرد مباشرة.

- تغيير التركيبة الاجتماعية لدول المقصد، والتي يكون غالبا المهاجرين فيها من الذكور إلى بلدان أقل خصوبة، مما سيؤثر على النسيج الاجتماعي.

- تفشي ثقافة اللاشرعية والخروج على القانون، حيث أكد تقرير الأمم المتحدة أن مصادر أموال عصابات الجريمة المنظمة وتجارتها من مخدرات وسلاح وبشر تتجه نحو إضعاف الشباب في عقله وبدنه، وإشاعة الانحلال غير الأخلاقي في المجتمع، وبالتالي انخفاض في القدرة الإنتاجية والاقتصادية [1].

- قيام المنظمات الإجرامية بتكثيف نشاطها كونها وسيلة للربح والثراء، والتي أصبحت مداخيلها تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح، حيث تقوم بتهريب ما يقارب 01 مليون شخص سنويا الأمر الذي جعله ينعكس على جميع جوانب الحياة في ذلك البلد.

02- الآثار السياسية والأمنية: يعتبر عنصر الأمن في أية دولة هو أساس نجاح التنمية أو إخفاقها.

- إن حدوث مقاربة بين عدد المهاجرين لاسيما غير الشرعيين منهم مع عدد السكان الأصليين في الدولة المستقبلة ينتج عنه تهديدا بانهيار هذه الأخيرة واختفائها، وذلك لوجود احتمالية التخطيط لانقلابات عسكرية بمساعدة دولهم أو دول أخرى معادية.

- تزايد معدلات الجريمة في المناطق ذات التمركز الكبير للمهاجرين غير الشرعيين الناتجة عن تردي الأوضاع الاقتصادية أكثر من تردي الأخلاق والقيم.

- تأثير هذه الظاهرة على مصداقية وقضية حقوق الإنسان التي تدعوا إليها الدول الأوربية ودول الشمال بصفة عامة، وذلك كون المهاجرين غير الشرعيين يتعرضون إلى انتهاكات أبسط حقوق الإنسان وهو الحق

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص ص، 41 ، 42 .

في حياة أفضل، وهو ما يفضح ازدواجية المعايير الدولية في معالجة هذه الظاهرة والممارسة الانتقائية في الدفاع عنها.

- تفشي ظاهرة عمليات الإجرام المنظمة يعتبر علامة على وجود خلل في المنظومة الأمنية[1].

- حسن التخطيط المنتهج من الجماعات الإجرامية – المنظمة - واستخدامها لتقنيات حديثة لارتكاب أنشطتها الإجرامية – جرائم شبكات الانترنت، جرائم النصب الائتماني ...- صعَّب من مهام رجال الأمن التي تجد نفسها مضطرة إلى مواكبتها، وذلك بالتحديث المستمر لأجهزتها وبرامجها وأفرادها [2]، حيث هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية والجرائم المستحدثة، فالتغير الحضاري والاجتماعي والثقافي والاقتصادي نتيجة التطور الواسع لتكنولوجيا المعلومات، أدى إلى ظهور أنواع مستحدثة من الجرائم تندرج تحت إطار الجرائم المنظمة (الرشوة، السرقة، الاختلاس ...)، وهذا ما يؤكد ضرورة وحتمية التعاون بين أجهزة شرطة دول الاتحاد الأوروبية لمواجهة تنامي معدلات الجريمة العابرة للحدود، والتي يعد تهريب المخدرات أكثر الأنشطة ربحا كونها تعتبر ثاني أكبر سوق لترويجها بعد الولايات المتحدة الأمريكية[3].

03- الآثار الاقتصادية: نجدها في الدول المستقبلة أكثر من الدول المرسلة.

- تؤدي إلى قلة نوع العمالة في الدولة المرسلة، وبالتالي زيادة الطلب عليها الذي يؤدي إلى ارتفاع سعره وحدوث مشكلات في هيكل الإنتاج ومتطلبات السوق، وبالتالي تراجع الوضع الاقتصادي.

- تحويلات المهاجرين أصبحت تشكل مصدرا هاما من مصادر الدخل القومي للدولة المرسلة للعمالة وبالتالي التأثير بالسلب على دول المقصد.

- عودة هذه العمالة قد يسبب أزمة في اقتصاديات الدول المرسلة (المصدر)، كونه سيؤدي إلى ارتفاع البطالة وتأثر الدخل القومي.

- تأثر ميزان المدفوعات في كلا الدولتين المستقبلة والمصدرة.

- تزايد العصابات المنظمة لتصدير هؤلاء المهاجرين بسبب العائد الضخم الناتج عن تلك التجارة، والتي تهدد الاقتصاد الإقليمي والعالمي، لاسيما في الدول التي تمر بمراحل تحول اقتصادها إلى اقتصاد السوق، حيث تقوم بغسل أموالها المحصلة من تجارتها غير المشروعة ولا تكون محلا لدفع الضرائب، مما يؤدي إلى حرمان تلك الدولة من موارد إضافية كانت ستوظف في مشاريع عامة وإنمائية، بالإضافة إلى تأثير تلك الأموال بطريقة سلبية على الأنظمة المالية والمصرفية واستقرار أسعار الصرف.

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص ص 42، 43 و44 .

[2] كمال منبع، أهم المنظمات الإجرامية للهجرة غير الشرعية في العالم، طبعة أولى دار الرشيد، بيروت، 1969، ص 50 .

[3] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص 85.

- قيام العصابات المنظمة بالتحكم في المنظمات الاجتماعية الرسمية وغير الحكومية عن طريق التدخل بطريقة غير شرعية – رشوة، مساعدات، تسهيلات ...-، قصد إرساء أفكارها وتجنيد ضعاف النفوس، الأمر الذي سيؤدي إلى إضعاف المؤسسات.

04- الآثار الديمغرافية والثقافية:

- تؤثر على الهيكل الديمغرافي والثقافي في الدول المستقبلة والمرسلة على حد سواء.
- تغير التكوين النوعي والعمري للسكان في الدول المستقبلة، حسب نوع وعمر المهاجر إليها، وكذا تأثير التركيبة السكانية للدول المرسلة باعتبار أن أغلب المهاجرين غير الشرعين هم من الشباب والذكور. وبالتالي التأثير على هوية تلك الدول كحال دول الخليج العربي التي تزداد فيها العمالة الوافدة على حساب السكان الأصليين.
- تزايد الهجرة بالنسبة للنساء والأطفال أيضا وليس الرجال فقط.
- عدم تجانس البنيان الاجتماعي مما قد ينجم عنه مشاكل اجتماعية متعلقة بالسلوك والقيم.
- تشويه اللغة الأصلية للدولة المستقبلة .
- لجوء بعض العائلات إلى تربية أبنائهم من طرف خادمات مهاجرات من دول غير عربية الأمر الذي سيؤثر على نشأتهم، وهو ما سيولد أزمة في الهوية والانتماء على المدى البعيد والمتوسط.
- انخفاض نسبة النمو السكاني في الدول المصدرة.
- مشكلة ربط الجيلين الثاني والثالث بأوطانهم الأصلية.
- بروز تيارات حزبية معادية للمهاجرين في الدول المستقبلة.
- فقدان الدولة لأبنائها نتيجة هجرة الأدمغة، وموت بعضهم في البحار والصحاري.
- أوضاع المهاجرين غير الشرعيين في دول المهجر مزرية وصعبة بسبب وضعهم غير القانوني وغير المستقر، وبسبب التمييز والمعاملة العنصرية واللاإنسانية من طرف سلطات تلك الدولة ومواطنيها، بالإضافة إلى بروز تيارات حزبية معادية تنظر إلى المهاجرين على أنهم السبب في رفع نسب البطالة وانتشار عدة آفات اجتماعية منها الإجرام، العمل الموازي، الأمراض الجنسية والمعدية، مما دفع الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي خاصة بمناهضة العنصرية ضد المهاجرين في جنوب إفريقيا عام 2001.
- السكان الأصليين تواجههم مشاكل كبيرة وتحديات لإدماج المهاجرين داخل المجتمع الدولي، والحد من التوترات المحتملة بين المواطنين والأجانب، بسبب اختلاف الثقافات والمعتقدات.

- **تأثير الهجرة على حقوق الإنسان**، حيث نجد أن المهاجرين غير الشرعيين لا يتم معاملتهم معاملة إنسانية عند القبض عليهم واحتجازهم، وكذا تجاهل مبدأ المساواة بينهم وبين المواطنين الأصليين، وذلك باعتبار أن ضمان الكرامة الإنسانية للكافة هو تحقيق لعالمية وشمولية حقوق الإنسان التي أكدتها المواثيق الدولية بدءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى، وكذا ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، بالإضافة إلى أن الإسلام أيضا أكد على ذلك وشدد عليه من قبل، مقولة الخليفة الراشد الفاروق عمر "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[1].

[1] جعفر عبد السلام، ورقة ضمن أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ج 1 ، طبعة أولى، دار ابن كعبون للنشر والتوزيع، الرياض، 2001، ص 73.

خلاصة الفصل الأول:

إذا الهجرة غير الشرعية هي مشكلة غامضة يصعب تحليل عناصرها، كونها لا تتعلق بمشكل إجراءات إدارية، أو سياسات فاشلة تم اتخاذها، وأدت إلى نتائج عكسية أو بمبدأ حرية التنقل الذي لم يحترم، وإنما نجدها تتفرع لتشمل مجالات أخرى أشد خطورة، وهي:

الجانب الإنساني منها، والذي تعتبره دول المصدر كأولوية، ينبغي على الدول المستقبلة التعامل معه باعتباره نقطة جوهرية، مع أن هذه الأخيرة تركز في محاربتها بالطرق الكلاسيكية على الحلول الأمنية كتشديد مراقبة الحدود ومطاردة المهاجرين غير الشرعيين.

الجانب الآخر للهجرة غير الشرعية وهو البعد الإجرامي المتمثل في نشاط شبكات التهريب، كونه يدخل ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلاقة هذه الظاهرة بالجريمة الداخلية كالعمل الموازي الذي يميزه طابع الاستغلال أو ما يعرف بالاسترقاق الحديث، بالإضافة إلى بعض الجرائم التي تعتبر فضاء خصبا كالنصب والاحتيال، التزوير، الدعارة، ....

وما يمكن أن نستخلصه أيضا هو:

- الهجرةُ غيرُ الشَّرعيةِ هيَ **نِتَاجُ أسبابٍ ودوافعَ مُعيَّنةٍ مُتداخِلةٍ ومُتَشعِّبة**.
- الهجرةُ غيرُ الشَّرعيةِ هي **نتيجةٌ تلقائيةٌ لتشدِيدِ الخِناقِ علَى الهجرةِ القانونيةِ وتَضْيِّيقِ قَنَواتِها**.
- الدوافعُ والأسبابُ العميقةُ لظاهرةِ الهجرةِ غيرِ الشَّرعيةِ **تَرْجِعُ في الأساسِ إلى تَبَايُنِ مُستوياتِ التَّنميةِ بيْنَ مُختلَفِ دُوَلِ العالم، وهوَ ما يُغْرِي ويُشَجِّعُ على انتشارِ هذِه الظَّاهرة.**
- الهجرة غير الشرعية **هي مصطلح حديث النشأة** مقارنة مع مصطلح الهجرة.
- الهجرةُ غيرُ الشَّرعيةِ **لَمْ تَنْشَأْ مِنَ العَدَم، ولا على صُورَتِها الحَالِيةِ**، وإنَّمَا بَدَأَتْ هجرةً عادِيةً، أسْهَمَتْ فيها الدّول المصدِّرة والمستقبِلة على حدٍّ سواءٍ، إلاَّ أنَّهُ بعدَ استفحالِها وتأثيرِها على الوضْعِ الاقتصادي والاجتماعي والسِّياسي تَمَخَّضَ عنها ما يُعرَفُ بالهجرةِ غيرِ الشَّرعيةِ، وصارتْ جريمةً يُعاقَبُ عليها في مختلفِ القوانينِ والتَّشريعاتِ الدَّاخليةِ والدّولية.
- الهجرةُ غيرُ الشَّرعيةِ **غالبًا ما تكونُ جَماعِيَةً ومُنَظَّمَةً، ونَادِرًا ما تَكُونُ فَرْدِيَةً**.
- الهجرةُ غيرُ الشَّرعيةِ **آثارُها سِلْبيةٌ أكثرَ منها إيجابِيَة، وتقَعُ على الدّولِ المستقبِلة أكثرَ منها على الدَّولِ المرسِلة**، وأمَّا الآثارُ الإيجابِيَةُ منها **أكثرُها آنِيَةً وَوَقْتِيَةً وَغَيْرُ مُسْتَمِرَّة**.
- إنَّ تنامِي ظاهرةِ الهجرةِ بشكلٍ تَدْرِيجِي، وتزايُدِ الرَّقابَةِ عليها وتطَوُّرِ آلياتِها **أدَّى إلى تَنَوُّعِ طُرُقِ الهجرةِ غيرِ الشَّرعيةِ وأشكالِها، وازديادِ خُطُورَتِها**.

الفصـــــل الثـــاني:

الجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الظاهرة:

سنتطرق في هذا المبحث إلى **تعريف التعاون الدولي والعوامل التي جعلته حتمية وضرورة لا مناص منها** لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية كمطلب أول، في حين سنتطرق في المطلب الثاني إلى **بعض التجارب الدولية** في مجال مكافحة هذه الظاهرة **مركزين على التعاون القائم بين دول أوروبا وإفريقيا** بمختلف مظاهره: تعاون **شمال شمال**، تعاون **جنوب جنوب**، تعاون **شمال جنوب**.

المطلب الأول: التعاون الدولي كضرورة حتمية تفرضه تعقيدات هذه الظاهرة:

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي

على إثر التحول الاقتصادي الذي شهدته معظم دول العالم لاسيما مع بداية القرن العشرين، ظهر ما يسمى بحتمية التعاون الدولي كإستراتيجية ضرورية في العلاقات الدولية، والذي كان محصورا في المجال الاقتصادي، ليتوسع بعد ذلك ويشمل باقي الجوانب: السياسة، الاجتماعية، الثقافية...

ويقصد بالتعاون في الاصطلاح الدولي، بأنه مجموعة من العلاقات المشتركة القائمة على أساس تحقيق المصالح المشتركة – للأطراف المعنية - من جهة، وتحديد مدى قدرات ومساهمات كل طرف من جهة أخرى، للوصول إلى الغايات المنشودة والمتوقعة (تعريف الأستاذ ولعلو).

وهناك من يطلق عليه مصطلح الشراكة، ولكن هذا الأخير يغلب عليه الطابع الاقتصادي المحض، لأن مصطلح التعاون هو أكثر شمولا لباقي الأبعاد: الاجتماعية، السياسية والثقافية ...[1].

وهنا لدينا مجالين للتعاون:

المجال الأول: الجانب القمعي أو الردعي للهجرة.

المجال الثاني: الجانب الوقائي للهجرة، كمراقبة الحدود على المدى القريب، والتنمية على المدى البعيد.

الفرع الثاني: دوافع اللجوء إلى التعاون الدولي في هذا المجال

أ- فشل السياسات الفردية في الحد من الهجرة غير الشرعية:

بالرجوع إلى فترة السبعينيات، وكذا الحقبة الأولى من الثمانينيات، لم تكن هناك سياسات واضحة لدى الدول لمكافحتها، فضلا عن وجودها على المستوى الدولي، ما عدا بعض الاتفاقيات، كاتفاقية شنغن الأوروبية عام **1985**، والتي عالجت نوعا ما هذه المسألة في إطار متعدد الأطراف.

[1] وهو ما يعكس طموح دول المنشأ، على غرار سعي الدول المغاربية مثلا في علاقاتها مع أوروبا في مشروع برشلونة والاتفاقيات الأخرى الموقعة بين الأطراف.

ولكن بعد استفحال هذه الظاهرة، أصبحت هناك حاجة ماسة إلى وضع مناقشات عامة حول هذه الأزمة، وإيجاد بدائل للسياسات القائمة على المبادرات الفردية، وتعويضها بالحلول الجماعية، حتى لا تكون خاضعة للاعتبارات السياسة التي تصعّب من حماية الأشخاص المستضعفين.

لذا، فإن تناول هذه الظاهرة بصفة فردية قصد معالجتها، في تجاهل تام لطبيعتها المركّبة، والتي تتعدى آثارها لتمس العديد من الأطراف، كان عاملا مهما في استفحالها وتفاقمها، فالدول المغاربية مثلا، اعتبرت في السابق أن هذه الظاهرة ضرورية ولها نتائج إيجابية، في حين نجد أن الدول الأوروبية أيضا رحبت بالهجرة لفترة معينة، ثم اتبعت سياسة غلق الحدود محاولة معالجتها في إطار أوربي محض، مما أدى إلى نتائج عكسية، والترويج لها وبروزها كمشكلة حقيقية في التسعينات بدل إيقافها والحد منها.

كما قامت بعض الدول بمبادرات فردية، والتي لم تثبت هي الأخرى نجاعتها، على غرار تعزيز المراقبة على الحدود، وتكثيف الدوريات لرصد تحركات الأشخاص بدون وثائق، وإعادة المهاجرين غير القانونيين إلى بلدانهم في إطار مجموعة من الاتفاقيات الدولية منها: اتفاقية شنغن، ومعاهدة الصداقة بين إسبانيا والمغرب.

كما لجأت الدول الأوربية إلى تسوية وضعية العديد من المهاجرين، وقد اعتبرت اتفاقية أمستردام لسنة 1991 أولى المبادرات التي جسدت التنسيق الأوروبي، معتبرة إياها كمسألة تدخل ضمن المجال الأمني، إلا أنه لم تتم معالجتها على أساس أنها مشكلة إنسانية متعلقة بالتنمية.

ب- الهجرة غير الشرعية مسألة تعني جميع الأطراف (المنشأ، العبور والمقصد):

حيث نجد أن من بين مظاهر فشل السياسات الفردية، هو تبادل التهم بين الدول بدعوى التقاعس في الردع أو تقديم تسهيلات للعبور، أين اتهمت دولا أوروبية الجزائر بذلك، وهو نفس الاتهام وجه أيضا إلى المغرب، التي بدورها حملت المسؤولية للجزائر، متهمة إياها بمحاولة ضرب الوحدة الترابية[1]، كما قامت المفوضية الأوربية بإرسال لجنة تقنية إلى مدينتي سبة ومليلة في أكتوبر 2005، والتي أوصت بضرورة فتح حوار جدي مع الجزائر، مشيرة إلى أن الإتحاد الأوروبي لم يباشر أي اتصالات معها بخصوص الهجرة غير الشرعية، بالرغم من وجود اتفاقية تجمع الطرفين، وأكدت على ضرورة مساعدة هذا البلد الشريك في تنظيم حركات المهاجرين الذين يعبرون حدوده[2].

[1]محمد خير الدين، مأساة المهاجرين الأفارقة المغرب يقبض الثمن ويتهم الجزائر، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 346، الأسبوع من 15 إلى 21، 2005، ص 06.

[2]محوح فضيلة، المفوضية الأوروبية تطالب ببعث الحوار مع الجزائر حول الهجرة، يومية الخبر، العدد 4532، 2005/10/22، ص 03.

في حين أوصى البرلمان الأوروبي بضرورة التعاون بين الشمال والجنوب، في كل المسائل التي تهم الطرفين، وبذلك أصبحت الدول المغاربية معنية بالتعاون، بعد أن تحولت من مناطق عبور إلى مناطق استقرار، بسبب تحسن الأوضاع لديها مقارنة بدول المنشأ، وصعوبة تنقل المهاجرين الأفارقة إلى أوروبا نتيجة مخاطر السفر وارتفاع تكاليفه.

وعليه، فإن التزايد المستمر لهذه الظاهرة وتفاقمها، وتنامي نشاط شبكات التهريب، موازاة مع الفشل الذريع في السياسات الفردية التي تناولتها من جهة، ونمو الشعور بوحدة المشكلة، وأهمية التنسيق بين جميع الدول: المنشأ، المقصد وحتى مناطق العبور من جهة أخرى، من أجل محاربتها بأفضل الطرق، خاصة في ظل وجود مواثيق تجمع هذه الأطراف.

كل هذه الأمور، **جعلت من التعاون وتنسيق الجهود وتكثيفها حتمية أملتها الظروف**، وأمرا لا مناص منه، حتى يتم معالجتها بعيدا عن الارتجالية والمصالح الضيقة، وفي إطار شامل لكل ما تطرحه هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: التجارب الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية:

التعاون بين الدول يقوم على أساس المصلحة المشتركة بين الأطراف المعنية، في إطار تبادل القيم ذات الصبغة الاقتصادية وغيرها، مما ينتج عنه فوائد عكسية تعود على الجميع، ومن مظاهر هذا التعاون القائد بين الدول الأوربية والإفريقية (شمال شمال، جنوب جنوب، وشمال جنوب).

الفرع الأول: التعاون شمال شمال

ويتمثل في التكامل القائم بين الدول الأوروبية، والذي بدأ **بالسوق الأوربية المشتركة** (معاهدة **روما** 1957)، لتصبح عام 1992 سوقا أوروبية موحدة بموجب معاهدة **ماسترخت**، ويتوسع هذا الإتحاد عام 2004 إلى 25 دولة، والذي يهدف أساسا إلى تنسيق السياسات في القضايا الدولية، وبناء سياسة متوسطية موحدة، وكذا تقوية التحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية، ثم مع دول شرق أوروبا وآسيا وإفريقيا، وهذا الاتحاد ليس له سياسات مشتركة حقيقية في كل المسائل، وإنما يتناول أي مسألة ذات اهتمام مشترك ترى أنها مصلحة مشتركة.

لذا، فإن **الاتحاد الأوربي** بدأ التنسيق في مسألة الهجرة غير الشرعية في ماي 1985 من خلال **معاهدة شنغن**، ثم تلتها ترسانة أخرى: **كاتفاقية ديلان** 1997، بالإضافة إلى **معاهدة أمستردام** التي دخلت حيز النفاذ في 2004/05/01، والتي شملت أهم القضايا المتعلقة بانتقال الأشخاص داخل أقاليم الدول الأعضاء، رعايا كانوا أم أجانب، حيث أقرت فيه حرية تنقل الرعايا الأوروبيين في مجمل أقاليم

المجموعة، في حين وضعت إجراءات جد معقدة بشأن تنقل الأجانب، حتى وصفت بال"قلعة" التي تمنع دخول الأجانب،

حيث لوحظ وجود ازدواجية في قوانينها المتعلقة بإعطاء رخص الدخول أو السياحة أو اللجوء، فمن جهة تقوم بإبعاد المهاجرين الذين ينظر إليهم على أنهم عبء مالي، ومن جهة أخرى تشجع أولئك الذين يستطيعون دعم اقتصادها، وهو ما يسمى بالهجرة الانتقائية.

كما قامت المجموعة الأوروبية بوضع برنامج لمكافحة الهجرة غير الشرعية مقترحة عدة إجراءات وآليات توصلت إليها في لقاءاتها، كما تعهدت الدول المجتمعة **بالمجلس الأوروبي** المنعقد في تامبر 1997، بالسعي لمكافحة أسباب الهجرة السرية، والسعي لبناء تعاون فعال مع دول المنشأ والعبور، والتي تم تدعيمها بخطة عمل أقرتها في لقاء **فيينا**، وقدمت من خلاله عدة مبادرات قابلة للتجسيد في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، منها:

- إيجاد تعريف بشأن ظاهرة تقديم المساعدة على الدخول غير المشروع ومحاربتها.
- سن إجراءات عقابية موحدة للأشخاص الذين يقومون بنقل المهاجرين.
- استصدار توصية من اللجنة الأوروبية حول الهجرة غير الشرعية بوضع خطة لتنسيق سياسات الدول الأوروبية في هذا المجال.

كما ركزت **قمة الإتحاد الأوروبي** المنعقدة في اشبيلية برئاسة **إسبانيا** في 12-22 جويلية 2002، بشكل كبير على وضع سياسة أوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية قائمة على مبدأين اثنين:

- ضرورة تحويل سبل الهجرة إلى قنوات شرعية لتمكين إدماج المهاجرين في المجتمع الأوروبي.
- ضمان حماية اللاجئين بوضع آليات فعالة للإسراع في عودة من تم رفض طلبهم.

كما تم اتخاذ العديد من الإجراءات من طرف أعمال اللجنة الأوروبية منها:

- **كمرحلة أولى الإدارة الموحدة للحدود الخارجية للدول الأعضاء**، حيث تم الاتفاق فيها على 03 مبادرات لوقف الهجرة غير الشرعية يتم تطبيقها قبل عام 2002، عن طريق إقامة عمليات مشتركة على مستوى الحدود الخارجية للدول، وإطلاق مشاريع مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في هذا المجال، وكذا إنشاء ضباط الاتصال المتخصصين بالهجرة.

- **وكمرحلة ثانية تطبيق 03 مبادرات أخرى** يتم تجسيدها نهاية 2003، وذلك بوضع **نموذج مشترك لتحليل المخاطر** المتعلقة بالظاهرة ثم وضع **تعريف موحد لها**، وإنشاء **وحدات مشتركة لتكوين حراس الحدود** لدعم القواعد الأوروبية، مع التأكيد على ضرورة **التعاون مع كافة الأطراف المعنية** بالهجرة

السرية وسعيها الدائم من أجل تنشيطه وتفعيله في إطار سياستها الخارجية **ومحاربة الأسباب الدافعة للهجرة** خاصة المشاكل الأمنية، الاجتماعية، الاقتصادية وكذا ترقية حقوق الإنسان [1].

من خلال ما سبق، نجد أن أوروبا تركز بشكل كبير على ضرورة مكافحة الشبكات الإجرامية المتخصصة في تهريب المهاجرين، عن طريق مقررات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة، والبروتوكول الملحق به المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وفي مجال تأشيرات الدخول والإقامة، فإنه بموجب لقاء **تامبر** تم التشجيع على تبادل المعلومات والمساعدات بين الأطراف، والتكوين المشترك للعمال المتخصصين.

أما في مجال حراسة الحدود فقد دعت اللجنة الأوروبية إلى إنشاء **جهاز أوروبي مشترك خاص بذلك**، يسمى "**فرنتاكس**" مع إمكانية خلق مدرسة أوروبية خاصة بذلك.

وفي مجال التبادل التقني وجمع ونشر المعلومات الخاصة بالهجرة فقد اتبعت سياسة تكثيف التعاون والاتصالات الإدارية المختصة بشؤون الهجرة عن طريق تبادل الإداريين.

ولا ننسى أن نشير إلى أن أهم مقترح بالنسبة لأوروبا يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية هو دعوة اللجنة الأوروبية مجلس الوزراء إلى **ضرورة إنشاء هيئة تختص بشؤون المهاجرين السريين**، توضع للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء، وتكون متناسبة مع التوصيات التي تقدمها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والإتحاد الأوروبي.

وما يمكن أن نستنتجه من خلال هذه الجزئية، هو أن السياسة الأوروبية في وقت ما كانت تعتمد على الأسلوب الردعي لمحاربة الهجرة غير الشرعية كإعادة المهاجرين وإقامة محتشدات لهم، ولكن بعد فشلها تراجعت عن هذه الوجهة، وأصبحت تميل أكثر إلى البحث عن حلول مشتركة ليست رادعة فقط، وإنما تكون أيضا احترازية ووقائية، وهو ما تجسد في الاجتماع الرباعي الذي أجرته مع الجزائر والمغرب عام 2006 بالمغرب في إطار ما يسمى بالتعاون مع بعض دول مناطق العبور.

الفرع الثاني: التعاون جنوب جنوب

ظهر هذا المصطلح أول مرة في مؤتمر باندونغ الآفرو- آسيوي عام 1955، نتيجة اشتداد الصراع بين المعسكرين في الحرب الباردة، حيث أعطت حركة عدم الانحياز دفعا قويا لمصطلح التعاون من خلال

[1] نبيه الأصفهاني، الرئاسة الاسبانية للإتحاد الأوروبي، كشف حساب 01 يناير – 30 يونيو 2002، مجلة السياسة الدولية، العدد 149، المجلد 38، يوليو 2002، ص 182.

معالجة مشكل التنمية، بالإضافة إلى تقوية مواقفها التفاوضية مع بلدان الشمال[1]، في محاولة منها إدخال تعديل على النظام العالمي، الذي كان يحكمه الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين: الغربي والشرقي،

وأول محاولة كانت تشكيل أول منظمة دولية إقليمية، متمثلة في جامعة الدول العربية عام 1945، ثم لحقتها منظمة الوحدة الإفريقية التي تحولت فيما بعد إلى ما يسمى بالاتحاد الإفريقي، وكذا منظمة الإتحاد المغاربي العربي، كما ساندت الأمم المتحدة هذا التعاون تدعيما للتجارة والتنمية الدوليتين، من خلال تأسيس مؤتمر التجارة والتنمية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1995 في دورتها المنعقدة بتاريخ 1964/12/30.

01- التعاون بين الدول المغاربية:

يتجسد من خلال **الاتحاد المغاربي العربي** الذي يعتبر أقدم فكرة تجمع إقليمي على المستوى العربي، يهدف إلى التعاون بين الدول الأعضاء، ويرتكز على التنسيق بين حكوماتها، وبناء أواصر الأخوة بين شعوبها، مع وجوب إتباع سياسات موحدة قائمة على أساس التكامل وحسن الجوار، مع التشارك في الآراء والقرارات التي تمس جميع الجوانب، خاصة السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية، وتندرج مكافحة هذه الظاهرة، تحت إطار الهدف المتعلق بضرورة انتهاج سياسات مشتركة في كافة الميادين التي تعني الأطراف، وكذلك في الهدف الذي يشجع التوجه التدريجي لتحقيق مبدأ حرية التنقل.

فبالرغم من أن هذه الظاهرة أصبحت تعبر عن مأساة إنسانية حقيقية يعاني منها الكثير من أبنائها، إلا أنها لا تتحرك إلا باتجاه سلبي نحو استعمالها كورقة ضغط لأغراض خاصة في إطار ما يسمى بالمضاربة السياسية، بسب الصراع الدائر بين الجزائر والمغرب، فالأولى لا تقوم بالجهود اللازمة لتنظيم مرور الأشخاص عبر إقليمها بسبب محدودية الإمكانيات مقابل شساعة الإقليم[2]، في حين نجد أن المغرب يدعم حركات المهاجرين إلى الإقليم الأوروبي بغرض الحصول على المساعدات المالية، وكوسيلة ضغط على إسبانيا لتغيير موقفها تجاه قضية الصحراء الغربية.

[1]وليد عبد الناصر، "التعاون بين دول الجنوب"، دراسة حالة لمجموعة الخمسة عشر، مجلة العلوم السياسية، العدد 131، يناير 1998، ص 08.

[2]فالجزائر لها حدود شاسعة مع العديد من الدول : النيجر 1300 كلم، مالي 1280 كلم، ليبيا 1250 كلم، المغرب 1523 كلم، الصحراء الغربية 143 كلم، موريطانيا 520 كلم ، أما من جهة البحر الأبيض المتوسط فنجد طول الشريط الساحلي أكثر من 1200 كلم إذا اكتفينا بعملية الحساب الأفقي، أما إذا ما احتسبنا الإلتواءات والاحتدابات فستصل مسافة الشريط الساحلي إلى 1644 كلم.

كما تقوم السلطات المغربية بطرد المهاجرين الأفارقة إلى الحدود الجزائرية أو الموريتانية، وفي نفس الوقت تتهم السلطات الجزائرية بمسؤولية تهريب المهاجرين، مع أن هذه الأخيرة ضبطت أعدادا كثيرة من الأفارقة ثبت استحالة دخولهم عن طريق الحدود الجزائرية.

وقد ردت الجزائر واصفة ما تقوم به المغرب من اتهامها إياها بالمساس بالوحدة الترابية المغربية، ما هو إلا هروب إلى الأمام، ولا مجال للخلط بين مشكلة الهجرة غير الشرعية ومسألة تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية.

كما رفضت الجزائر في جويلية 2006 حضور الاجتماع المنعقد في **الرباط** بهذا الخصوص، الذي جمع هذه الأخيرة مع إسبانيا وفرنسا، وذلك بسبب طبيعة موقف الجزائر الذي يعتبر الهجرة غير الشرعية تأخذ أبعادها الواقعية باعتبار دخولها في إطار شامل ومتناسق ومتناسب وعادل، أي معالجتها ضمن الإطار العام للهجرة كونها مشكلة إنسانية لا يمكن تجسدها خارج هذه الفكرة.

نستنتج من خلال هذه الجزئية أن هذه الظاهرة مغاربيا ساهمت في تأزم الوضع، فلا يمكن الحديث عن وجود تعاون مغاربي حقيقي لا في مجال الهجرة غير الشرعية ولا في أي مجال آخر في الوقت الحالي، لاسيما في ظل العلاقات المتوترة حاليا – قطع العلاقات بين البلدين- حيث فشلت كل السياسات الرامية إلى بناء **مشروع إتحاد المغرب العربي**، وفشل معها التعاون الذي سطرته بلدانه.

ومع ذلك، فالأمل يبقى ممكنا في تفعيل كيان إتحاد المغرب العربي، خاصة وأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هو إلغاء القيود على حركة الإنتاج، وهو مفهوم يشمل حركة رؤوس الأموال والعمال بين الدول، مع تطبيق الاتفاقيات الخاصة بتوحيد الأجور وإلغاء النصوص القانونية التي تميز في الجنسية بين رعايا الدول الأعضاء في ما يتعلق في الخدمات والإقامة ومزاولة الأعمال، عندها فقط يمكن الحديث عن وجود إتحاد حقيقي يجسد أفكار التعاون والشراكة وتنسيق الجهود في مواجهة المشاكل المشتركة.

02- التعاون بين الدول الإفريقية:

استطاعت الدول الإفريقية أن تضع بعض الخطوات في مجال بحث ومناقشة الهجرة غير الشرعية عن طريق إدراجها ضمن أعمال **منظمة الإتحاد الإفريقي** في الدورة المنعقدة سنة 2006، بناءً على المقترح الجزائري حول إقامة أيام دراسية لخبراء ووزراء أفارقة بشأن هذه الظاهرة، وهو ما تجسد في **اجتماع الخبراء الأفارقة** نهاية عام 2006، لوضع وإعداد خارطة طريق إفريقية حول المحادثات المقرر إجراؤها مع الشركاء الأوروبيين على المستوى الوزاري، ووضع إستراتيجية إفريقية موحدة في مجال الهجرة بكل أنواعها، بما فيها هجرة الكفاءات.

لذلك لا تريد عزل الهجرة كمشكلة تسبب المشاكل للقارة الإفريقية، عن الهجرة غير الشرعية التي تنعكس نتائجها السلبية أكثر على دول أوروبا، الأمر الذي يستدعي إقامة حوار سياسي شامل لكل الجوانب التي تحيط بالهجرة وأبعادها، في إطار حوار جدي **أورو- إفريقي**، أو ما يسمى بالحوار شمال – جنوب، مع إعطاء الأولوية لبناء تعاون فعال بين الدول الإفريقية في إطار ما يعرف **بمبادرة النيباد**.

الفرع الثالث: التعاون شمال جنوب

خلال فترة النظام الاستعماري، وحتى بعد نهايته كانت العلاقة بين دول الشمال المتطور ودول الجنوب المتخلفة أو السائرة في طريق النمو يطغى عليها طابع الهيمنة والخضوع.

ولكن بعد تصاعد الحركات التحررية وبروز عدة دول، أصبحت الدعوات تتجه نحو التعاون والتنسيق من خلال العديد من الاتفاقيات (لاسيما بعد قرارات **مؤتمر باندونغ**)، حيث نجد أن التعاون شمال جنوب في بداية عهده كان مطلبا أساسيا للدول الفقيرة لإنهاء سياسة الهيمنة، ثم أصبح التعاون خلال السبعينيات هدفا تسعى إليه الدول المتقدمة أكثر بدعم من **الأمم المتحدة**، والذي تطور كثيرا بعد انتهاء الحرب الباردة واختفاء الإيديولوجيات التي كانت تمنع التعاون.

كما أن دول الجنوب أصبح بعضها دول صناعية جديدة تحقق نموا اقتصاديا كبيرا، لذا أصبحت الحاجة كبيرة لبناء تعاون فعال لمحاربة كل المشاكل التي يتخبط فيها العالم المتخلف خارج إطار سياسة الهيمنة والخضوع، وخارج السياسات الهادفة لخدمة الطرف الأقوى فقط، فالتعاون شمال جنوب لم يعد مقتصرا على الجانب الاقتصادي فقط، بل أصبح يشمل باقي المجالات (الاجتماعية، السياسية، الثقافية، والدينية وغيرها ...).

ولما كانت الهجرة غير الشرعية مشكلة يصعب التحكم فيها خارج الإطار التعاوني، لأن أوروبا كانت أول من حاولت التخلص من الظاهرة المنتشرة على إقليمها بالتعاون بين دول الإتحاد (دول المقصد)، إلا أن عدم جدوى معالجتها من طرف واحد فقط، جعلها تسعى إلى توسيع تعاونها ليشمل دول العبور وكذا دول المنشأ (الدول المغاربية ودول إفريقيا وجنوب الصحراء).

01- التعاون بين الدول الأورو متوسطية:

ترجع فكرة هذا التعاون إلى عدة عوامل، منها العامل التاريخي، كون الدول المغاربية كانت مستعمرات قديمة، بالإضافة إلى العامل الجغرافي الاستراتيجي، الذي أكسبها أهمية قصوى في التعاملات الاقتصادية الأوروبية كونها تعتبر بوابة إفريقيا، وفي نفس الوقت يجعلها مناطق تقليدية للهجرة نحو أوروبا.

ولقد كانت الانطلاقة الفعلية للتعاون سنة 1969 من خلال الاتفاقية التي جمعت الجزائر، تونس وبعض الدول الأوروبية والتي تناولت الجانب الاقتصادي، لتليها اتفاقية مماثلة سنة 1975 حول نفس الموضوع، ولكنها لم تلق الاهتمام اللازم من الجانب المغاربي، كون الطرف الأوربي كان يغلب عليه في التعامل طابع الهيمنة والخضوع.

بالرغم من انه لا يزال تحقيق تعاون فعال في هذا المجال بعيد المنال، في ظل التعارض الكبير في المواقف والأبعاد المعطاة لهذه الظاهرة، واختلاف وجهات النظر، وكذا التصورات والحلول المتعلقة بها، إلا أن الاتحاد الأوروبي دعى كثيرا جميع الأطراف المعنية من أجل التعاون، وتنسيق الجهود، حتى يتم معالجتها سواء في إطار **الأورو- متوسطي** أو **الأورو- مغاربي**،

وأشار **البرلمان الأوروبي** عام 1994، إلى أن الفارق الموجود في المستوى المعيشي هو عامل إثارة لهذه الظاهرة، مجددا دعوته بهذا الخصوص بذل كل الجهود وتنسيقها لمعالجة القضايا التي تثيرها الهجرة في إطار السياسة الأوروبية، والتي من بينها: التعاون في مجال البيئة، نقل التكنولوجيا، ترقية حقوق المهاجرين، معالجة الملفات المتعلقة بها.

لذا، فبعد فشل هذه المحاولات من جهة، وتزايد حجم الظاهرة وخطرها على الجانب الأمني بمعناه الواسع من جهة أخرى، قامت أوروبا سنة 1992 بإطلاق **مشروع الشراكة** كبديل عن سياسة التعاون المطبقة سابقا، والذي تم تجسيده بقرار من **اللجنة الأوروبية** في أكتوبر 1994، بغرض بناء شراكة متينة بين كافة الدول المتوسطية، وهو البرنامج الذي عرف **بالشراكة الأورو- متوسطية**، الذي جسدته قمة **برشلونة** 28/27 نوفمبر 1995بحضور 12 دولة متوسطية و15 دولة أوروبية، والتي تهدف إلى تجديد علاقات التعاون في حوض المتوسط على أساس الاتفاقيات المبرمة في السبعينات، والتي طغت عليها الطابع التجاري بالأساس، حيث ارتكز نمط التعاون على ثلاث محاور أساسية:

- **تحديد فضاء مشترك للسلام والاستقرار**، وذلك بتعزيز التعاون السياسي والأمني، أي إنشاء منطقة مستقرة بما يضمن **شراكة سياسية حقيقية** عن طريق تنسيق المواقف السياسية تجاه مختلف القضايا، وكذا **شراكة أمنية فعالة** تعتبر محاربة هذه الظاهرة الهجرة محورا من محاورها، التي تشكل تهديدا أمنيا له علاقة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والشبكات الإجرامية، وكذا تنظيم تدفق المهاجرين وإعادة المهاجرين إلى أوطانهم أو عن طريق فرض عقوبات عليهم.
- **بناء التنمية وتحقيق الرقي والازدهار عن طريق إقامة شراكة اقتصادية ومالية وإنشاء منطقة التبادل الحر** بين الضفتين الشمالية والجنوبية تحت إطار التعاون في شتى المجالات، بما يضمن تحقيق

شراكة اقتصادية حقيقية كونها المتحكم الرئيسي في الهجرة الوافدة، فتطوير هذا القطاع وتشجيع الاستثمارات بواسطة **البنك الأوروبي** سيرفع المستوى المعيشي في دول المنشأ أو الانطلاق وبالتالي توفر مناصب الشغل وخلق فرص العمل، وبناء منطقة مزدهرة تعمل على تثبيت السكان في أوطانهم، بالإضافة إلى **شراكة مالية** لتمويل المشاريع التنموية وتقديم المساعدات المالية (قروض وفوائد في شكل هبة) لمراقبة الحدود في الدول المغاربية الشاسعة المساحة (نقل التكنولوجيا).

- **بناء شراكة اجتماعية، ثقافية** لتقريب المجتمع في المنطقة وإيجاد نوع من التواصل (بناء المؤسسات المدنية، تعزيز التعاون في إطار موحد) التعاون الاجتماعي والثقافي: ينصب على المهاجرين المتواجدين في أوروبا، وذلك بالمساواة في المعاملة مع المواطنين الأوروبيين قصد إدماجهم ضمن المجتمع الأوروبي، ومحاربة السياسات التمييزية والعنصرية ضدهم، مع إيجاد فرص لهم في مجال العمل، الأجر، الصحة، التعليم، تبسيط الإجراءات الإدارية للمبادلات البشرية التي تمس الموظفين، العلماء، الجامعيين، رجال الأعمال، الطلبة، الرياضيين ...، وقد أثارت وثيقة برشلونة صراحة إلى الهجرة السرية في الجزء الأخير المتعلق بالشراكة في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية.

02- التعاون بين الدول الأورو مغاربية:

تمخض عن **الشراكة الأورو متوسيطية** شراكة أخرى في إطار ما يسمى **بالشراكة الأورو- مغاربية** في محاولة لبناء تعاون جدي بين **الاتحاد الأوروبي** ككيان متكامل الأركان والأجهزة في جميع الميادين، **والاتحاد المغاربي** ككيان لم يستكمل بناءه ويبقى وجوده نظريا، وهذا ما ضعف من موقف الطرف الثاني أثناء المفاوضات بسبب سعي دوله بصفة منفردة إلى عقد اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي.

كما قام الإتحاد الأوروبي عقب قمة برشلونة بعقد ثلاث اتفاقيات شراكة[1]، مع كل من: تونس، المغرب والجزائر، إلا أنه ما يعاب على هذه الاتفاقيات أنه تم توقيعها بشكل إنفرادي، وعدم إجرائها في قالب جماعي، الأمر الذي أثر بشكل أو بآخر على قوتها أثناء التفاوض، وإن كان **الإتحاد الأوروبي** يفضل التعامل مع الإتحاد، بهدف دفع الطرف الآخر إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإصلاحات لتجسيد نظام اقتصاد السوق، وخلق منطقة تبادل حر، وإعطاء نفس جديد لاقتصاديات الدول المغاربية.

هذه الاتفاقيات تناولت نفس الطريقة التي عولجت بها ظاهرة الهجرة غير الشرعية في وثيقة برشلونة، حيث تم التطرق إلى الهجرة غير الشرعية في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الاجتماعي

[1] الباب الثاني المادة 69 فقرة 3 (ب) + الباب الثالث م 71 فقرة (أ + ب) من إتفاقية تونس (التوقيع 1995/07/17 والنفاذ 1998/03/01)، المادة 69 فقرة 3 (أ+ب+ج) والمادة 71 فقرة 1 (أ) من إتفاقية المغرب (النفاذ مارس 2000)، المادة 72 فقرة 3 (ب+ج+د) تناولت الجانب الاجتماعي، والمادة 84 تناولت المجال الأمني والشؤون الداخلية من اتفاقية الجزائر (التوقيع 2002/04/22، النفاذ سبتمبر 2005).

والثقافي، ما عدا الاتفاقية الموقعة مع الجزائر والتي تناولت هذه الظاهرة باهتمام أكثر، كونها شملت تعاونا في كُلاً من الجانب الاجتماعي وكذا الجانب الأمني والشؤون الداخلية، كما خصصت محورا مستقلا في مجال الرقابة ومحاربة الهجرة السرية في المجالات الضرورية في ثلاث فقرات: تبادل المعلومات، قبول إعادتهم، إمكانية وضع اتفاقية بهذا الصدد باقتراح من أي طرف.

كما نلاحظ أن هذه الاتفاقيات مجملها تربط الهجرة بالقضايا الاقتصادية، وتسعى من خلالها إلى تخفيض تدفق المهاجرين على الإتحاد الأوروبي عبر برامج عديدة: خلق مناصب الشغل، تطوير عمليات التكوين المهني، تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحرير حركات الأشخاص وتنقلاتهم من وإلى الاتحاد، بعد أن تتحقق حرية تنقل السلع والخدمات.

كما لجأت الدول الأوروبية إلى ما يسمى **بالحوار 5 + 5** [1]، الذي هو الآخر أولى أهمية كبيرة لمشكلة الهجرة غير الشرعية من خلال اجتماعات وزراء خارجية الدول المعنية تونس 2002، المغرب 2003، الجزائر 2004، وهو من أهم الآليات التي تسمح بمناقشة موضوع الهجرة السرية من خلال الاجتماعات[2]، أين تم التطرق إلى أهم النقاط المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية، وكيفية بناء حوار جدي وتعاون فعال في مجال تنظيم حركات الأشخاص بين الأطراف، وتحسين وضعيات العمال المهاجرين، ومحاربة الدخول السري وإعادة القبول والإدماج، مع محاربة شبكات التهريب وتقوية أجهزة المراقبة.

وهناك مشروع ثالث يطلق عليه مصطلح "مشروع **حسن الجوار**" أو "**سياسة الجوار الأوروبي**" الذي أعلن عنه الإتحاد الأوروبي عام 2003 في محاولة لاستخلاف مشروع برشلونة، وهي حاليا تحاول إقناع الدول المغاربية [3]، لكن الدول المغاربية ترفض الاستجابة للمبادرة الأوروبية مؤقتا لعدم توافقها مع طموحاتها، مفضلة بعث المشروع المتوسطي بتوجه صادق نحو شراكة حقيقية وفعالة، إضافة إلى أن أغلب دول الضفة الجنوبية قاطعت قمة برشلونة في ذكراها العاشرة بسبب رفضها لسياسة الهيمنة التي ما تزال أوروبا تسعى إلى تجسيدها من جهة، وتقاعسها عن تطبيق مقرراته اتجاه الدول العربية والمغاربية من جهة أخرى.

---

[1] هذا الكيان يجمع أهم الدول المتوسطية الأوروبية وهي: فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال ومالطا، بالإضافة إلى الدول المغاربية وهي تونس، الجزائر، المغرب، ليبيا وموريتانيا.

[2] تونس 2002، الرباط 2003، الجزائر 2004.

[3] وهو إستراتيجية جديدة للإتحاد الأوروبي ذات نطاق أوسع مقارنة بمشروع برشلونة، والذي توج بصدور وثيقة في 2004/05/12 تتضمن السياسة الأوربية تجاه جيرانها في الجنوب (الجزائر، مصر، الأردن، ليبيا، لبنان، المغرب، فلسطين، إسرائيل (أرض فلسطين المحتلة)، سوريا، تونس) والشرق (أرمينيا، أذربيجان، روسيا البيضاء، جورجيا، مولدوفيا، أوكرانيا) وتتضمن هذه الوثيقة المسائل التي تهم أوروبا وجيرانها منها مسألة الهجرة غير الشرعية والإرهاب، حقوق الإنسان، إدارة مشتركة للحدود.

03- التعاون بين الدول الأوروبية ودول إفريقيا بجنوب الصحراء:

هي الأخرى كانت لفترة طويلة يغلب عليها طابع التدخل، والذي يرجع لعدة أسباب سياسية وإيديولوجية، ناهيك عن أوضاع التنمية المتدنية، والتي صاحبتها حالات من العنف والحروب الأهلية لاسيما خلال فترة الثمانينات، ولكن مع تغير أهداف وأسس النظام العالمي الجديد، فإن السياسة الأوروبية نحو الدول الإفريقية تحولت تدريجيا من مسار التدخل إلى طابع التعاون، وقد ساعد في تبلور هذا المسار مجموعة من المقومات منها عامل القرب الجغرافي، الذي له أثرين متناقضين، الأول إيجابي وهو تسهيل تطور التعاون الاقتصادي والثقافي ...، والثاني سلبي يتجلى في خوف الطرف الإفريقي الضعيف والمتخلف من هيمنة الدول الأوروبية، وفي نفس الوقت سيكون سبب لتدفق المهاجرين غير الشرعيين مما يسبب قلقا للسلطات الأوروبية .

وقد ترجم هذا التعاون في إطارين، الأول ذو طابع ثنائي أو متعدد الأطراف، أما الثاني فهو ما يعرف بالعلاقات الخاصة أو المتميزة، والتي تظهر في نموذجين جاءا عقب استقلال دول كومنولث، التي تضم دولا كانت تحت الكنف الإنجليزي، وكذا الدول الفرانكفونية التي كانت خاضعة للحكم الفرنسي.

وهناك إطار خاص بالعلاقات الجماعية المتعددة الأطراف القائمة على أساس معاهدة لومي الموقعة بين الدول الأوربية 1975، واستكملت بثلاث اتفاقيات أخرى سنة 1995، بالإضافة إلى إطار آخر جديد وخاص يقوم على الشراكة الإستراتيجية الأوروبية الإفريقية.

ملخص القول: بالرغم من أن الدول الأوروبية أصبحت قناعتها تتوجه نحو اعتبار الهجرة غير الشرعية ظاهرة متعلقة بالأوضاع السياسية، الاقتصادية والأمنية، واعتبارها عاملا متحكما في وقف أو خفض مستوياتها، إلا أن جهودها في هذا المجال يعتبر محتشما، حيث نجد أن مؤتمر القمة الأوروبية الإفريقية المنعقد سنة 2000 بالقاهرة، جسّد بعض الاهتمام بالهجرة السرية، والذي ضم دول الاتحاد الأوروبي و53 دولة إفريقية وبحضور المغرب، ويعتبر هذا المؤتمر تعاونا بين قارتين، كونه حث على تطوير التعاون من طابعه الثنائي إلى طابعه الشمولي، وأصبح من الممكن إدراج مواضيع جديدة محل اهتمام مشترك كمسألة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها

سنتناول في هذا المبحث **التشريعات القانونية والتنظيمية التي عالجت هذه الظاهرة** على المستوى **الوطني، الإقليمي** وكذا **الدولي** كمطلب أول، في حين سنتطرق إلى **الآليات المعتمدة** في مكافحة الهجرة غير الشرعية كمطلب ثاني، والتي هي الأخرى مقسمة إلى **آليات داخلية، إقليمية وكذا دولية**.

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في التشريعات الوطنية والدولية:

الفرع الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الداخلية

سعت معظم دول العالم إلى إصدار عدة قوانين ولوائح لتنظيم هذه الظاهرة الاجتماعية، وعلى سبيل المثال سنتناول نموذجين اثنين: الجزائر ومصر.

أولا: الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

تعتبر دولة الجزائر منطقة عبور وانطلاق ووصول للمهاجرين، تفقد الكثير من شبابها في رحلات الموت تجاه أوروبا، وتعج بالمهاجرين الأفارقة، الأمر الذي أدى إلى انتشار الآفات الاجتماعية في المجتمع الجزائري، حيث مرت السياسة القانونية المتعلقة بالهجرة في الجزائر بمرحلتين أساسيتين تماشيا مع تغير الظروف:

01- مرحلة عدم إعطاء أهمية للهجرة غير الشرعية:

فالجزائر نظرا لموقعها الاستراتيجي بين أوروبا وإفريقيا فهي تعتبر دولة وافدة ونازحة وعبور، حيث كانت الهجرة في بادئ الأمر تتم بطريقة شرعية وفق القوانين الفرنسية، وتحت رقابة سلطاتها لتوظيفهم في الورشات والمصانع، وقد استمر تواصل نزوح الشباب الجزائري نحو فرنسا حتى بعد الاستقلال، وهذا راجع إلى مخلفات الاستعمار من جهة، وكذا السياسة الاقتصادية التي تعاني منها البلاد من جهة ثانية [1]، حيث كانت كِلا الدولتين المصدرة والمستقبلة غير منزعجة من هذه الظاهرة إلى غاية فترة التسعينات، أين تغيرت نظرة الدول تجاه هذه الظاهرة عندما تزايد حجم المهاجرين غير الشرعيين، وانعكاس ذلك على أمن الدولة المستقبلة نتيجة نمو ظاهرة الإرهاب، الذي عانت الجزائر خلال هذه الفترة من كليهما، أي استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية وكذا الانفلات الأمني بسبب الإرهاب.

وقد اعتمدت الجزائر منذ استقلالها في المتابعات الجزائية لكل المخالفات لقواعد دخول التراب الجزائري على الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 الخاص بوضعية الأجانب في الجزائر، وبالرغم

[1] صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، ع 2011/01، بجاية 2011، ص 20.

من أن قانون العقوبات الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه تم إيجاد ثغرة قانونية لمحاكمة هؤلاء استنادا للمادة 945 من القانون رقم 05/98 [1] التي نصت على المعاقبة بالحبس والغرامة كل من دخل بصفة غير شرعية للسفينة بنية القيام برحلة، إلا أنه تم توجيه انتقادات لقضاة الحكم لأن القضاء لا يبنى على القياس، فهو محظور في الدستور والقانون الجنائي، استنادا للمادة الأولى من قانون العقوبات "لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن بغير نص".

02- مرحلة محاربة الهجرة غير الشرعية ومحاكمة المهاجرين:

بعد تزايد عدد المهاجرين من سنة 2005 إلى 2008، وأصبحت الرحلات تتم في كل الأوقات يهدف من خلالها المهاجرون تحقيق الربح على حساب حياتهم بواسطة عصابات إجرامية [2]، كان لزاما على الدولة أن تتدخل لردع هذه الظاهرة ومعاقبة المهاجرين السريين.

ونتيجة لهذه الانتقادات سعت الجزائر إلى وضع قوانين تزيل هذا اللبس، وتسد الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال، على غرار القانون رقم 11/08 [3] المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، بالإضافة إلى القانون رقم 01/09 [4] المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 175 مكرر 1 تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، على المعاقبة بالحبس كل شخص مقيم جزائري أو أجنبي، يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود أو بمراكز الحدود بصفة غير شرعية، كما صنف القانون الجزائري العقوبات المقررة لفعل الجريمة على أنها جنحة ولها نوعين من العقوبة، الأولى بدنية من شهرين إلى 06 أشهر، والثانية غرامة مالية من 20 ألف إلى 60 ألف دج.

---

[1] القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1988/06/25 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76، ج.ر العدد 28 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مرجع سابق، ص 21.

[3] القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جويلية 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، حسب الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 2008/07/02.

[4] القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.

كما شددت المادة 303 مكرر 31 و 32 العقوبات بخصوص المدبرين لجريمة التهريب لاسيا في حالة تعرض المهاجرين للخطر أو اصطحابهم أشخاصا قصر[1]، بل قامت الجزائر بالمعاقبة على فعل عدم تبليغ السلطات عن التهريب حتى ولو كانوا ملزمين بالسر المهني[2].

من خلال ما سبق نجد أن الجزائر سعت منذ استقلالها إلى يومنا هذا بكل السبل والوسائل إلى تنظيم حركة دخول وخروج الأفراد من غير جنسيتها وفق قوانين خاصة تتماشى والمتطلبات الداخلية والخارجية، وتواكب الالتزامات الدولية في مجال تنظيم الهجرة وحماية المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، حيث صادقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، وكذا الخاصة بوضع الأجانب المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الإنسان لعام 1948، كما أدرجت تلك الالتزامات في الدستور وجعلتها تسمو وتعلو مرتبة القوانين العادية على غرار المادة 133 من دستور 1996، إلا ما كان معارضا للسيادة الداخلية وتحفظت عليه الجزائر.

ثانيا: الهجرة غير الشرعية في التشريع المصري

تعتبر دولة مصر من المناطق المصدرة للعمال المهاجرين، والمقدر عددهم ما بين 04 إلى 05 ملايين، ما جعلهم مستهدفين من قبل جماعات تهريب المهاجرين داخل منطقة الشرق الأوسط وخارجها[3]، لذا وضعت مجموعة من القوانين والقرارات لتنظيم عملية الهجرة ومحاربتها، منها:

القرار 97 الصادر عن رئيس الجمهورية العربية المتحدة سنة 1959 في شأن جوازات السفر الذي نص على عدم جواز مغادرة أو عودة أي مصري للبلاد شريطة أن يكون بجواز سفر مؤشر عليه ومن الأماكن المخصصة لذلك (المادة 03 منه)، وكل مخالف له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 03 أشهر وبغرامة لا تزيد عن 50 جنيه (المادة 12 منه).

[1]وهو ما يتوافق مع البروتوكول الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يسمى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو الذي ألزم الدول الأطراف فيه على ضرورة تجريم فعل تدبير دخول الأجانب إلى أقاليم دول أخرى وتسهيلها، والذي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 481/03 المؤرخ في 2003/11/09 وفاء لالتزامها الدولي.

[2]صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية، مرجع سابق، ص 24.

[3]عثمان الحسن، محمد مزور، ياسين عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص ص 18 .19

نصت المادة 20 من القانون رقم 74 لسنة 1952 في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر على معاقبة أي أجنبي مهاجر غير شرعي من وإلى مصر بالحبس مدة لا تتجاوز 02 سنة، وغرامة لا تزيد عن 200 جنيه[1]

قرار رئيس الجمهورية رقم 873 لسنة 1979 نص على إنشاء لجنة الهجرة والعمل بالخارج تختص بشؤون الهجرة ووضع سياسة موحدة تضمن تغطية احتياجات العمالة وإعدادها للمهن المطلوبة في الخارج.

قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، في المادة 08 منه نصت على أن تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالخارج عن طريق وزارة القوى العاملة والهجرة بالتعاون مع وزارة الخارجية.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1499 لسنة 2004 تشكيل اللجنة العليا للهجرة برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة تتولى تدريب المهاجرين في مجال الصناعة والزراعة.

بالإضافة إلى مشاركة مصر في المؤتمرات الدولية المنعقدة لمواجهة الهجرة غير الشرعية على غرار المؤتمر الذي عقد بالعاصمة اللبنانية ببيروت في أبريل 2007، مؤتمر تدفق المهاجرين وأنماط الهجرة في حوض المتوسط، وتحليل التهديدات والأخطار، والذي أكد فيه على ما يلي:

- إنشاء آلية بوزارة الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية .
- الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.
- اتخاذ كافة التدابير التأمينية للسواحل المصرية لرصد أي تحركات لعمليات الهجرة غير الشرعية وضبطها والملاحقة القانونية للمتورطين[2].

مشاركة مصر في المؤتمر المنعقد في نوفمبر 2007 بمدينة بورتو البرتغالية، حول مواجهة تدفقات الهجرة غير المختلطة الذي نظمه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، والتأكيد على ضرورة وجود آلية للتعاون الهادف لمكافحة الجرائم المرتبطة بالهجرة، أين قامت مصر في هذا الشأن بـ:

- التوقيع على مذكرة التفاهم الأمني والاتفاقيات الثنائية متعددة الأغراض لدعم جهود التعاون مع أعضاء المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي منها تهريب المهاجرين.
- اتخذت إجراءات تفتيش أمنية بالموانئ والمطارات وفقا للمعايير الدولية.

---

[1] القانون رقم 74 لسنة 1952 في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب، الصادر في الإقليم المصري، ج.ر العدد 99، الصادرة في مايو سنة 1959.

[2] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص ص 85 ، 87.

- قامت بتبادل المعلومات والبيانات في حالات الهجرة غير الشرعية مع الدول وكذا تبادل الزيارات وتنظيم البرامج التدريبية.

- وقعت اتفاقية مع إيطاليا في نوفمبر 2005، بشأن تنظيم راغبي الهجرة لإحدى دول الاتحاد الأوروبي (تنظيم دخول وإقامة وتشغيل الأشخاص الراغبين في الهجرة والعمل بإيطاليا وفقا للقوانين والتشريعات الإيطالية)[1].

ثالثا: الهجرة غير الشرعية في التشريع الفرنسي

عرفت فرنسا أسوأ قانون للهجرة في تاريخها سنة 2006، وهو قانون ساركوزي للهجرة رقم 911، والذي انطلق من قناعة مفادها هو أن الهجرة في سياقها القديم السابق تمثل عبءً اقتصاديا واجتماعيا وامنيا على فرنسا، والذي ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من 10 سنوات، كما قام بتعقيد إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة، كما تعرض القانون لإجراءات الطرد القسري من دون إيوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا إذا ثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي (المادة 104 منه).

وبتاريخ 2011/05/11، أقر البرلمان الفرنسي مشروع القانون المتعلق بالهجرة الذي شدد على ترحيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية،

وفي مارس 2012 تم إدخال بعض التعديلات عليه، في ما يخص تمديد فترة سحب الجنسية من المجنسين، وتعديلات خاصة بتنظيم إقامة المهاجرين غير الشرعيين المصابين بأمراض خطيرة ولا يتوفر لهم العلاج في بلد الإقامة، وكذا ترحيل أولئك الموضوعين تحت الحجز، بمعنى إصلاح نظام احتجاز المهاجرين الشرعيين تمهيدا لترحيلهم[2].

رابعا: الهجرة غير الشرعية في التشريع الاسباني

تم تقديم مشروع القانون الجديد للهجرة والذي أثار جلا واسعا وتعرض لانتقادات لاذعة، لا سيما ما تعلق بمنع وتجريم المساعدات المقدمة للمهاجرين غير الشرعيين، وتمديد فترة توقيفهم من 40 إلى 60 يوما، فضلا عن الإجراءات المعقدة لترحيلهم.

هذا المشروع جاء تعويضا لقانون الأجانب الذي تم وضعه سنة 2001، وهو الآخر قلص في الحق في التجمع العائلي ليشمل القاصر أقل من 18 سنة فقط أو البالغ المعاق، و الآباء المهاجرين 65 سنة فما

[1] رشيد زورو، الهجرة الريفية في ظل التحولات الاجتماعية الجديدة في الجزائر 1988 – 2008 (دراسة ميدانية على عينة من المهاجرين إلى مدينة بسكرة) مقدمة للحصول على درجة دكتوراه دولة في علم الاجتماع والتنمية، الجزائر، 2008، ص 75.

[2] ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 42.

فوق شريطة تبرير أبناءهم إقامتهم بإسبانيا بكيفية قانونية لمدة 05 سنوات[1]، كما تضمن المشروع أيضا إجراءات تعجيزية في مجال توظيف اليد العاملة الأجنبية في إسبانيا .

الفرع الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الإقليمية

لقد كان إعداد تشريع حول الهجرة **حكرا على الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول** [2] قبل أن يأخذ طابعا إقليميا، كالاتفاقيات الثنائية للأيدي العاملة لدول البحر المتوسط سواء مع الدول العربية أو الأوربية، والتي كانت تتم بين الدول التي تتعاظم فيها مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، بهدف إعادتهم إلى أوطانهم، وضمان حقوقهم في دولة المقصد (عملية إعادة التوطين)، حيث تستفيد دول المصدر من إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين، والحصول على إعانات اقتصادية سواء للدولة قصد تشغيل هؤلاء العائدين أو إعانات للعائدين أنفسهم، مع تخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول [3].

ومن بين أهم الجهود الدولية الإقليمية في هذا المجال:

أولا: جهود الدول الأوربية:

تعتبر اتفاقية شنغن[4] من أهم الاتفاقيات الأولى التي تندرج تحت إطار تنامي حلم الوحدة الأوروبية بسبب ظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المجاورة بكل حرية، مع تبادل المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها البعض عبر ما يسمى **بنظام شنغن المعلوماتي**، مما يعني سهولة – رصد تحركات المهاجرين غير الشرعيين الذين تحايلوا في الوصول إلى دولة المقصد بالمرور عبر دول أوروبية و- القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة ما دامت المعلومات

[1] ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 42.

[2] على غرار الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع كل من: إيطاليا بتاريخ 2000/002/24، فرنسا في 2003/10/24، ألمانيا في 1997/02/14، بريطانيا بتاريخ 2006/07/11، وكذا اسبانيا في 2002/07/31.

[3] عمار بن خوتة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 100 .

[4] تم التوقيع عليها في لكسمبورغ عام 1975 من طرف 30 دولة، معظمها دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ودول أخرى غير أعضاء كأيسلندا، النرويج وسويسرا، كما شاركت المملكة المتحدة وايرلندا فقط في إجراءات التعاون الأمني، وليس في إجراءات التحكم المشترك في الحدود وإجراءات الفيزا، وهناك بعض الدول انضمت إلى الاتفاقية، ولكنها حددت مواعيد مستقبلية لبدء التنفيذ مثل سويسرا التي حددت بدء التنفيذ في سنة 2007 .

المتوفرة تقول ذلك[1]، وقد استفادت كثيرا **منظمة الشرطة الأوروبية "اليوربول"** من هذا النظام المعلوماتي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية[2].

اعتماد الوثيقة الأوروبية الموحدة لسياسة أوروبية مشتركة منذ عام 1992 بموجب معاهدة **ماستريخت** التي جعلت حرية الحركة والإقامة والعمل أحد السمات الأساسية للمواطنة الأوروبية،

إذاً بعد إنشاء **الاتحاد الأوروبي** سنة 1992 الذي جاء بما يسمى **بالمواطنة الأوروبية**، تم السماح للدول الأوروبية بمراقبة الأشخاص في الحدود الخارجية للاتحاد، وذلك عن طريق تجسيد عبارة أوروبا القلعة بإتباع نظام الفاعلية والشمولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وكذا تنظيم تدفقات المهاجرين بما يتناسب مع الحاجيات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى احترام **الحقوق الخاصة باللاجئين في اتفاقية** 1951 .

كما طالبت الحصول على مساعدة **المفوضية العليا لشؤون اللاجئين** لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، الممتزجة والمختلطة باللاجئين في رحلاتهم المختلفة، لذا تم الاتفاق على:

- التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة، وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة.
- احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، مع توفير الحماية الدولية لهم.
- دعوة المنظمات الدولية بما فيها المفوضية للمساعدة في تطبيق هذه التوصيات.
- ضرورة تعاون الشرطة مع السلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة[3].

وفي عام 1997 أدرجت معاهدة **أمستردام** اكتساب تأشيرة شنغن في معاهدة الاتحاد الأوروبي، ونصت على الهجرة من الركن الثالث الحكومي الدولي إلى الركن الأول المشترك.

وفي أكتوبر 1999 قام زعماء الاتحاد الأوربي أثناء انعقاد **المجلس الأوروبي** بتحديد المبادئ الأساسية لسياسة مشتركة بشأن الهجرة تقوم على 03 مبادئ متكررة من اجل ضمان إدارة أفضل لتدفقات الهجرة، تأخذ بعين الاعتبار دول المنشأ والعبور وكذا المقصد، وتعمل على إيجاد تعاون بين الشركاء لتطوير الهجرة من خلال إدماج رعايا الدول المصدرة في دول الاستقبال، وتقوم على مكافحة الهجرة غير الشرعية والربط بين الهجرة والتنمية.

---

[1] هشام بشير، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، جانفي 2001، ص 98 .

[2] عمار بن خوتة، مرجع سابق، ص 33 .

[3] سيد محمد ولد قاسم، المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار والتشريع الموريتاني، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 87 .

وفي هذا الإطار تم عقد لقاء سنة 2007 بمدينة **سترات فورد البريطانية** بمشاركة 06 وزراء داخلية لدول كبرى في الاتحاد الأوروبي، أين تم اقتراح بعض الحلول لمكافحة الهجرة غير الشرعية، منها إعادة إحياء العامل الضيف وإبرام عقود مع عمال أجانب لمدة زمنية محددة، ومنح دول المصدر نسبة عالية من فرص العمل المتاحة لمدة زمنية محددة لو أبدت استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين، حيث تم عقد اتفاقيات ثنائية فيما بين دول الاتحاد الأوروبي أو بين هذا الأخير ودول من إفريقيا وكذا دول الشرق الأوسط.

ثانيا: جهود دول البحر الأبيض المتوسط (سياسة الهجرة تتمحور حول العمل):

يعد الميثاق العربي للعمل 1988 بداية التعاون العربي من أجل تجانس القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي، والذي يحتوى على بنود تضمن الحقوق الأساسية للعاملين المهاجرين، كما لعبت المنظمة العربية للعمل دورا هاما في تعزيز حقوق العاملين المهاجرين بين دول المنظمة[1].

ثالثا: جهود الدول العربية والإسلامية:

الكثير من الدول العربية والإسلامية اهتمت بظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث نجد أنها تناولتها على العموم من خلال الوثائق التالية: مشروع حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الذي نشرته رابطة العالم الإسلامي عام 1979، بالإضافة إلى البيان الإسلامي العالمي الذي نشره المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام 1982، وكذا مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الذي أعدته منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1989.

رابعا: بيان الرباط بتاريخ 2006/07/13:

والذي طالبت بموجبه 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة **المفوضية العليا للاجئين** في معالجة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، باعتبار أن غالبية اللاجئين يختلطون مع المهاجرين غير الشرعيين، وهذا البيان صادق عليه 57 وزرا لثلاثين (30) دولة أوروبية وسبع وعشرين (27) دولة إفريقية، حيث تم الاتفاق فيه على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة، وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية لهم.

الفرع الثالث: مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الدولية

لضمان حماية حقوق العمالة المهاجرة من جهة، وحماية الأمن الوطني للدول المستقبلة من جهة ثانية كانت هذه الأخيرة تبرم اتفاقيات ثنائية لتنظيم إقامة وعمل العمالة الوافدة، إلا أن هذا الإطار

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص 59 .

القانوني توسع وتطور، حيث أصبح القانون الدولي هو الذي يصوغ وينظم الهجرة، سواء الشرعية أو غير الشرعية، مثل الأمم المتحدة، أو وكالاتها المتخصصة، أو المنظمات ذات العلاقة بها على غرار منظمة العمل الدولية.

حيث حاولت الأمم المتحدة عبر فروعها كالبنك الدولي مثلا، التنسيق بين الدول الإفريقية لتحسين الأوضاع من خلال دعم المشروع الجديد للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، وكذا المساعدات المالية لتمويل المشاريع التنموية التي بلغت سنة 2004 حوالي 334 مشروع بغلاف مالي قدره 16 مليار دولار.

تنظيم ملتقيات دولية حول المشاكل التي تعاني منها إفريقيا كملتقى طوكيو 2003 حول التنمية في إفريقيا، من خلال تنمية الفلاحة، تفعيل الاستثمارات، تطوير جوانب التربية والتعليم والصحة، تحسين أنظمة الحكم، إيجاد حلول لمشاكل الأمنية.

لذا أصبح في علم اليقين أن الحلول الجزئية غير فعالة، وأن المعالجة الأمنية وحدها أصبحت قاصرة، إذا لم تكن مصحوبة ومتزامنة مع وجود تنمية شاملة، كل هذه الأمور تستوجب تدخل المجتمع الدولي، ووضع قوانين فعالة من معاهدات وبروتوكولات للتصدي لهذه الظاهرة، حيث وضعت هيئة الأمم المتحدة ترسانة قانونية تضمنت 07 صكوك دولية معترف بها كمعاهدات أساسية لحقوق الإنسان، تتألف من عهدين اثنين وخمس (05) اتفاقيات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان على جميع المستويات **وفي كافة المجالات:**

01- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م:

والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2003، سواء كان وضعهم شرعيا أو غير شرعي، والتي تعد الصك الوحيد المتعلق بحقوق المهاجرين، وهذا بالرغم من أنها لا تقدم حقوقا جديدة، إلا أنها تكرر وتؤكد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سواء المدنية منها أو السياسية، وحمايتهم من التعذيب والمعاملة القاسية، بالإضافة إلى حرية الرأي والدين، كما أكدت على توفير الحماية الكافية من المجتمع الدولي لتيسير لَمّ شمل أفراد أسرهم، والمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة في مجالات التعليم والتأهيل والحصول على الخدمات الاجتماعية وفقا للمادتين 44 و 45 من الاتفاقية السالفة الذكر[1]، حيث تظل هذه الاتفاقية بمثابة الصك الأقوى لحماية المهاجرين وأفراد أسرهم.

[1] الأمم المتحدة، الهجرة غير الشرعية، منظمة الهجرة الدولية بنيويورك 2009، ص 40 .

كما نجد أن الجمعية العامة لم تقدم دراسة مباشرة للهجرة غير الشرعية لكن قدمت مدلولا للهجرة والذي يستشف عن طريق الاستقراء من خلال الاتفاقية الدولية الخاصة بالمهاجرين المادة 02 فقرة أ والمادة 05 فقرة أ [1].

02- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر[2]:

يعتبر من أهم المواثيق الدولية التي تعنى بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في الإقليم البري والبحري والجوي، الذي جاء بتعريف لجريمة تهريب المهاجرين، مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة منعها بمختلف أشكالها برا وجوا وبحرا، وملاحقة مرتكبيها والتي منها: تهريب المهاجرين،تسهيل تهريبهم من خلال إعداد وثائق مزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها، بالإضافة إلى تمكين شخص من البقاء في دولة ما دون مراعاة الشروط اللازمة لبقائه في تلك الدولة، وحدد ظرفين اثنين تشدد فيهم عقوبة الجريمة، وهما: الأفعال التي من شأنها تعريض المهاجرين أو سلامتهم للخطر، وكذا الأفعال التي من شأنها أن تستتبع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بغرض استغلاله (توفر القصد الجنائي).

كما تناول البروتوكول العديد من الشروط الوقائية كمراقبة سلامة وصلاحية الوثائق، التدريب والتعاون التقني، بالإضافة إلى تدابير المنع والحماية والمساعدة على غرار تقديم المساعدة للدول الأطراف، والسماح باتخاذ إجراءات قانونية ضد البحارة (الإحصاء، الزيارة، التفتيش).

كما أوجب على الدول الأطراف ضرورة الالتزام بمحاربتها والنص عليها في تشريعاتها الوطنية، حسب نص المادة 07 منه، مع التعاون فيما بينهم للتصدي للهجرة غير الشرعية، خاصة بين الدول التي لها حدود مشتركة، مع التأكيد على تبادل المعلومات ذات الصلة منها:

- هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة.
- نقاط الانطلاق والمقصد وكذا الدروب التي يسلكونها.
- صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها.
- وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم.
- الخبرات التشريعية والتدابير الرامية إلى منع هذه السلوكيات.

---

[1] تقرير لجنة القانون الدولي للجمعية العامة (الأمم المتحدة) الدورة الرابعة رقم 10 (A/67/10)، نيويورك 2012، ص 43.

[2] عرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في 2004/01/28، وقد جاء هذا البروتوكول كمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 التي تعتبر أساس قانوني في مجار مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 كلها تعد جهود دولية.

وعليه فإن أحكام هذا البروتوكول تدور حول ثلاث محاور رئيسية: تعريف جريمة تهريب المهاجرين والعمل على منعها ومكافحتها من جهة، وحماية الضحايا أي حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم من جهة ثانية، بالإضافة إلى ترسيخ وتعزيز التعاون الدولي (بين الدول الأطراف) في مجال مكافحة هذه الجريمة من جهة ثالثة، ولا يجوز تفسير أحكامه بعيدا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتباره مكملا لها.

حيث يعتبر هذا البروتوكول جريمة تهريب المهاجرين أنها ذات طابع وطني عابرة للحدود ترتكبها دائما جماعة منظمة ومحترفة ودولية[1]،لذا عرفت المادة 03 منه جريمة تهريب المهاجرين على أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين، قصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بمعنى تدبير الدخول غير المشروع عبر الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

وقد حرص البروتوكول على إقرار دراسة جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها في ديباجته، إذ لا تتم داخل الوطن الواحد، وإنما تتم من دولة على أخرى ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة.

ودعامة هذا المنهج يشترط التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول: المنشأ، العبور والمقصد، لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية، واتخاذ التدابير اللازمة من تبادل المعلومات، تدابير أمنية واقتصادية واجتماعية.

03- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]:

تضمن هذا الإعلان حقوق الإنسان بصورة عامة، ومن أهم المواد المرتبطة بالهجرة غير الشرعية المادة الأولى التي أقرت الحقوق الأساسية لكل الأفراد ومعاملة كل فرد باعتباره إنسانا وليس مجرما "يولد جميع الناس أحرارا متساوين ..."، في حين أجازت المادة 03 حرية التحرك واختيار محل الإقامة من داخل دولته وكذا حقه في مغادرة بلده والعودة إليه، أما المادة 04 منه فقد منعت ظاهرة استغلال واستعباد المهاجرين أو الاتجار بالبشر بقولها "لا يجوز إسترقاق أو استعباد ..."، وكذا المادة 05 منه التي أشارت إلى عدم جواز التعذيب بقولها "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو ...".

[1] الحسين محمد تاج الدين، التمييز العنصري ضد المهاجرين، مجلة الوحدة، السنة الأولى، البليدة، الجزائر، ماي 1985، ص 83.

[2] يعتبر هذا الإعلان معيار تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتقيد بأحكامها، وهو قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول، كونه يعتبر مركزا أدبيا وأخلاقيا مرموقا في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال، يحمل قوة معنوية اعتبارية.

أما المادة 11 منه فقد حرصت على ضرورة معرفة الموقف القانوني للمهاجر أولا، وهل تنطبق عليه لوائح الهجرة غير الشرعية؟ مع ضمان حقه في محاكمة عادلة، كما تطرقت المادة 14 منه إلى حق الفرد في اللجوء إلى بلاد أخرى أو محاولة اللجوء إليها هربا من الاضطهاد، أي أجازت مشروعية الهجرة في هذه الحالة[1].

04- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2]:

تضمن هذا الإعلان حقوق الإنسان بصورة عامة، إلا أنها لم تعالج بوضوح حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وذلك لحداثة هذه الظاهرة، حيث نجد أن المادة الأولى منه أقرت الحقوق الأساسية لكل الأفراد ومعاملة كل فرد باعتباره إنسانا وليس مجرما وذلك على اعتبار أنه "يولد جميع الناس أحرارا متساوين ..."، بمعنى حقوق العمال يجب أن تصان ولو كان المهاجر غير شرعي، وأجازت المادة 03 منها حرية التحرك واختيار محل الإقامة من داخل دولته وكذا حقه في مغادرة بلده والعودة إليه، كما منعت المادة 04 منه ظاهرة استغلال واستعباد المهاجرين أو الاتجار بالبشر بنصها على أنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد ..."، في حين أشارت المادة 05 منه إلى عدم جواز التعذيب بقولها "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو ...".

05- اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين[3]:

وهي الاتفاقية رقم 143 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين عام 1975، والتي تضمنت قسمين اثنين: الأول خاص بالهجرة في الظروف التعسفية، حيث طالبت باحترام حقوق العمال المهاجرين والحد من التشغيل غير الشرعي ومن هجرة العمال، والثاني فرضت على الدول الأعضاء ضمان المساواة في مجالات العمل، الضمان الاجتماعي، والحريات ....

حيث نصت المادة 02 من الاتفاقية على ما يلي "تحرص كل دول عضو تسري عليها هذه الاتفاقية على أن تحدد بصورة منتظمة ما إذا كان يوجد على أراضيها مهاجرون مستخدمون بطريقة غير قانونية ..."، في حين نصت المادة 03 منها على ضرورة اتخاذ كل دولة عضو جميع التدابير الضرورية والمناسبة في نطاق ولايتها وبالتعاون مع دول أعضاء أخرى على السواء

أ – للقضاء على حركات الهجرة الخفية من أجل العمل وعلى استخدام المهاجرين بصورة غير قانونية.

ب – لمناهضة منظمي حركات الهجرة غير القانونية من أجل العمل، من أراضيها أو إليها أو عبورا بها...

---

[1] موقع إلكتروني، مدونة دراسات الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي gera.blogspot.com .

[2] تبنتها الجمعية العامة عام 1990، تضمنت أكثر من 90 مادة، عالجت بموجبها كافة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[3] دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 09 ديسمبر 1978 .

كما نصت المادة 08 منها على أنه لا يعتبر العامل المهاجر المقيم بشكل قانوني في البلد من أجل العمل في وضع غير قانوني أو غير نظامي لمجرد أنه فقد وظيفته ...

06- ميثاق حقوق الإنسان المهاجر[1]:

اعتمدته هيئة الأمم المتحدة عام 2008، كتأكيد على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث احتوى على عدة حقوق للمهاجرين بصفة عامة منها:

- إدانة كل مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وحث الدول على محاربتها.
- مطالبة الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين بغض النظر عن وضعيتهم القانونية.
- على الدول عند ممارسة حقها السيادي في سن القوانين وإنفاذ التدابير المتعلقة بالهجرة وبأمن حدودها، أن تراعي واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وهو عدم تقييد الإنسان وحرياته الأساسية للمهاجرين.

المطلب الثاني: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية:

الفرع الأول: الآليات الدولية: أهم آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي نجد ما يلي

01- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[2]:

من أهم الإنجازات التي قام بها هذا الجهاز هو تعزيز مجهودات بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، كما يقوم بإرسال بعثات تقصي الحقائق، على غرار تلك التي تم إجراؤها على مستوى كل من: السنغال، سيراليون، غامبيا، موريتانيا ومالي، بالإضافة إلى مساعد دول شمال وغرب إفريقيا لمنع ومكافحة الهجرة في إفريقيا إلى أوروبا عن طريق نشر الوعي لدى السلطات المعنية والناس عامة، مع العمل على ملائمة تشريعات بعض الدول الإفريقية من خلال المساعدات التقنية حتى تواكب البروتوكول السالف الذكر، وعلى سبيل المثال إصدار القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين في أكتوبر 2010، الذي يساعد على تنفيذ البروتوكول السالف الذكر، بالإضافة إلى تقديم 07 مشاريع للتصدي للقصور الذي شاب البروتوكول في محاربة جريمة تهريب المهاجرين، على غرار إجراءات العدالة الجنائية، حماية حقوق المهاجرين المهربين ...

[1] دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 09 ديسمبر 1978 .

[2] أنشئ عام 1997، ويشتغل فيه حوالي 5000 موظف موزع على نطاق العالم، مقره فيينا ويتكون من 21 مكتبا.

02- اللجنة العالمية للهجرة الدولية:

والتي أنشئت بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في ديسمبر 2000، بهدف جمع المناقشات حول الهجرة غير الشرعية، وتضم 19 خبيرا في شؤون الهجرة غير الشرعية من جميع مناطق العالم، وبدأت عملها عام 2004، أين أكد الأمين العام للأمم المتحدة في العديد من المحافل الدولية على موقف المنظمة من الهجرة غير الشرعية باعتبارها واحدة من أكبر التحديات التي تتطلب تعاون الدول في ما تبذله من جهود لوقفها، كما ألزم اللجنة العالمية للهجرة الدولية بضرورة المساعدة في وضع قواعد دولية، ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع.

ومن مهامها تنظيم الحوار بين جميع الأطراف المهتمة بشؤون الهجرة، سواء كانوا حكومات، منظمات دولية أو إقليمية، والمجتمع الدولي وكذا القطاع العام والخاص، بالإضافة إلى أنها تضطلع أيضا بمهمة إيجاد أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة، ناهيك عن تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية للهجرة الدولية.

03- منظمة العمل الدولية:

حاولت هي الأخرى معالجة الهجرة غير الشرعية من خلال دفاعها عن الحق في الهجرة تحت شعار "الهجرة من أجل العمل" بموجب الاتفاقية رقم 79 لعام 1949 التي سعت إلى حماية حق العمال المهاجرين، وضمان المساواة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة في الأجور والحد الأدنى للعمل.

كما تلتزم منظمة العمل الدولية رسميا بوضع المزيد من البرامج التي تحقق بوجه خاص العمالة الكاملة عن طريق انتقال الأيدي العاملة ولا سميا الهجرة بحثا عن العمل، ومحاربة كل الممارسات التي تتعارض ومبدأ المساواة بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة، على غرار الاتفاقية رقم 143 لعام 1975 المكملة للاتفاقيات الخاصة بمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات أو الأشخاص المتورطين في إدخالهم، بالإضافة إلى الاتفاقية رقم 115 لعام 1975 الخاصة بالقضاء على العمل الجبري، والتي ألزمت جميع الدول المصادقة عليها بالعمل على القضاء على جميع أشكال العمل بالسخرة، خاصة وأنها تميزت بدعم دولي كبير حيث صادقت عليها 175 دولة.

04- صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة اليونيسيف لمكافحة الاتجار بالأطفال:

تم إنشاؤه بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 جنيف الأمم المتحدة في دورتها 55 بتاريخ 1987/11/15،

خاصة بعد تنامي ظاهرة تنامي شبكات التهريب وارتفاع نسبة الفئات الضعيفة كضحايا لهذه المنظمات الإجرامية على غرار تهريب الأطفال والنساء واستغلالهم والتغرير بهم.

05- منظمة الشرطة الجنائية الدولية " الإنتربول ":

وتتمثل مهامها أساسا حول جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الدولي، ومد يد المساعدة للشرطة الداخلية للدول في القبض على المجرمين الفارين، ومن بين الجهود التي قامت بها بموجب هذه الآلية، هي قمع ومكافحة الهجرة غير الشرعية، خاصة مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين، ومن الوسائل التي استخدمتها في ذلك هو إنشاء فريق عالمي متخصص مهمته مكافحة جريمة التهريب، والذي أنشئ في مدينة ليون الفرنسية، كما قامت منظمة الإنتربول بتكوين ضباط الشرطة وتدريبهم على استخدام قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية:

01- منظمة الشرطة الأوروبية "اليوربول" [1]:

في بادئ الأمر كانت تعنى بمناهضة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث تصدت لشبكات التهريب في عديد من الدول، على غرار الفيتنام، العراق، أفغانستان، إيران، آسيا الجنوبية وشمال إفريقيا، لكن منذ سنة 2010 أصبحت تهتم محاربة تهريب المهاجرين وكذا بحالات الزواج الذي يتم بغرض الحصول على الوثائق.

02- الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود:

أصدر الاتحاد الأوروبي سنة 2004 قرار بضرورة إنشاء وكالة أوروبية لمراقبة الحدود، والتي تجسدت في 2005/05/10، ويقع مقرها في بولونيا، وخصص لها سنة 2009 ميزانية تقدر بـ 88.8 مليون أورو، ولها 20 طائرة مروحية و22 طائرة صغيرة، حيث لعبت دورا بارزا في مكافحة الهجرة غير الشرعية، لاسيما بعد تنامي التمييز ضد المهاجرين من طرف الأحزاب اليمينية المتطرفة.

03- بنك المعلومات الأوروبي:

تبنى الاتحاد الأوربي هذا الإجراء بهدف مراقبة تحركات الأجانب في أوروبا، ويأخذ معلومات بيومترية عنهم في حالة قدومهم من بلدانهم الأصلية إلى أوروبا، كما يحفظ بصمات الأصابع والعين في

[1] تعود فكرة إنشائها إلى المستشار الألماني "هيلموت كوهل" بمناسبة قمة لوكسنبورغ عام 1997، ونجحت الفكرة التي تم التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى من اتفاقية ماستريخت في 1992/02/07 .

جهاز الكمبيوتر لجميع من يريد الدخول إلى أوروبا، حتى الأطفال البالغين 06 سنوات وذلك لمدة 05 سنوات .

04- منظمة العمل العربية:

والتي أصدرت العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية الصادرة في شأن تنقل وتناقل الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، وتطبيق ما تم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربية لا سيما ما تعلق منها بإعطاء الأولوية للعمالة الوطنية، تليها العمالة العربية ثم العمالة الأجنبية في أضيق الحدود،وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية.

05- **إنشاء المرصد العربي للهجرة عام 2007:**

والذي تم بموجبه إنشاء قاعدة بيانات تُغَطي البلدان العربية وتيارات الهجرة العربية، وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعها والتشريعات التي تحكمها، وكذا الإجراءات التي تنظمها في دول الإرسال والاستقبال، مع التواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في دول الاستقبال.

الفرع الثالث: الآليات الداخلية:

لجأت العديد من الدول إلى إتباع عدة استراتيجيات وآليات على مستوى أراضيها لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، منها ما تعتبر حلولا على المدى القريب كاتخاذ إجراءات تخفيض تدفق الأشخاص عامة، ومراقبة الحدود ...، ومنها ما تعتبر حلولا على المدى البعيد للوقاية من هذه الظاهرة، وذلك من خلال التركيز على أسبابها قصد إزالتها على غرار مشكل التنمية في دول الانطلاق، منها:

01- مراقبة الحدود وتشديد الحراسة الأمنية:

تعتبر من أهم الوسائل الكلاسيكية في الردع، وهي تعبير عن حق الدولة في تنظيم الهجرة الوافدة إليها، كحماية تمارسها على إقليمها ضد تدفق الأجانب، حيث أمسى التنسيق والتعاون في مجال مراقبة الحدود ضرورة وذلك للاعتبارات التالية:

- دول الانطلاق بحاجة ماسة إلى الإمكانيات التكنولوجية والمادية وكذا خبرة الأعوان المختصين في المراقبة وذلك بسبب شساعة الحدود من جهة وقلة إمكانياتها من جهة أخرى.
- دول المقصد لا يمكنها الاستغناء عن دور دول المنشأ أو العبور للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين، كونها جدار واقي وفاصل لدول الاستقرار، فدولة اسبانيا مثلا لم تتمكن من ضبط سوى حوالي 03% من الأشخاص الذين يدخلون خلسة، في حين ضبطت المغرب 26 ألف مهاجر سنة 2004 .

وفي هذا الصدد قامت اسبانيا بإنشاء مراكز للمراقبة الإلكترونية مجهزة بوسائل إشعار ليلية ورادارات، ودعمت هذه المراكز بجهاز "سيف" وهو جهاز مصمم لحراسة مضيق جبل طارق، كما تم إطلاق مشروع القمر الصناعي المسمى "شبكة الحصان البحري" بتكلفة قدرت 3.5 مليون يورو، وذلك لمراقبة لمراقبة الهجرة غير الشرعية في المضيق الذي يربط قارتي إفريقيا وأوروبا ومساعدة الدوريات العسكرية البحرية المغربية والإسبانية في محاربتها شبكات التهريب.

أما بالنسبة للجزائر فنجدها تستعين بالأجهزة الأمنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، والذي يبرز دورها في جانبين، الأول وقائي واستباقي والثاني ردعي، ومن أهم هذه الأجهزة نجد:

- مجموعة حرس الحدود: وهي خاضعة لسلطة قيادة الدرك الوطني، ومقسمة إلى 06 قيادات جهوية[1] تنتشر على طول الشريط الحدودي ضد أي محاولة للمساس بأمن الدولة، ولمحاربة كافة أشكال التهريب بما فيها الهجرة غير الشرعية.
- حراسة السواحل: تابعة لوزارة الدفاع البحرية، وتنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية والمحافظة عليها على طول الشريط الساحلي للبحر الأبيض المتوسط، ونجد هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري بالتنسيق مع فرق شرطة الحدود البحرية خاصة في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية[2].
- شرطة الحدود (البرية، الجوية والبحرية): من مهامها تنفيذ التعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص والبضائع، كما يقع على عاتقها أيضا مهمة مكافحة الهجرة غير الشرعية كونها فعل غير مشروع ويعد خرقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال جريمة عبور الأشخاص، حيث يتم إصدار قرارات من طرف السلطات القضائية بالنسبة للجزائريين أو الإدارية بالنسبة للأجانب[3].

02- إنشاء مراكز انتظار أو اعتقال للمهاجرين غير الشرعيين:

حيث قامت الجزائر باستحداث آلية جديدة وهي إنشاء مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، بهدف تجميع هؤلاء المخالفين في انتظار استيفاء إجراءات

---

[1] رقم 01 بجاية لحراسة الحدود الشمالية، رقم 02 وهران لحراسة الحدود الغربية، رقم 03 بشار لحراسة الحدود الجنوبية الغربية، رقم 04 ورقلة لحراسة الحدود الجنوبية الشرقية مع تونس وليبيا، رقم 05 قسنطينة لتأمين الحدود الشرقية مع تونس، رقم 06 تمنراست لتأمين الحدود الجنوبية + الجنوبية الشرقية مع مالي والنيجر.

[2] القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 المتعلق بحراسة السواحل والحدود البحرية..

[3] حسن توفيق، "الجريمة المنظمة والإجراءات المتخذة ضد المهاجرين غير الشرعيين" ، طبعة ثانية، مكتبة البليدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 83.

الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية، ويوضعون فيها بقرار من الوالي المختص لمدة 30 يوما قابلة للتجديد.

كما سمح القانون الجديد الذي أصدره البرلمان الأوربي عام 2008 باحتجاز المهاجرين غير الموثقين وملتمسي اللجوء السياسي الذين لم يوافق على طلباتهم، وكذلك الأطفال غير المصحوبين بالكبار لمدة أقصاها 18 شهرا، مع السماح بالحظر لمدة 05 سنوات على الدخول إلى الاتحاد الأوروبي، وفي هذا الشأن انتقدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أكتوبر 2008 فترات الاحتجاز الواردة في ذلك القرار كونها مفرطة ومضرة بالحق في حرية المهاجرين ناهيك عن الانتقادات الكبيرة التي وجهت إلى مراكز الاحتجاز من قبل المنظمات الحقوقية، حيث يتم احتجازهم في ظروف قاسية ولا تتوفر على أدنى المعايير الإنسانية المطلوبة، ومن ثم ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.

03- أسلوب ترحيل المهاجرين غير الشرعيين:

بالنسبة للمهاجرين الأجانب غير الشرعيين المتواجدين على أرض الجزائر يتم اتخاذ إما **قرار الإبعاد** على مستوى شرطة الحدود لعدم حيازتهم تأشيرة الدخول إلى أرض الوطن، وهو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في أجل قصير وإلا أجبرته على ذلك وهو قابل للطعن أمام القضاء الاستعجالي الإداري، وأما **قرار الطرد** فهو إجراء يتم تحت إشراف الشرطة كتدبير أمني يتخذ في حالة عدم تسوية وضعية الإقامة، حيث يحول إلى أمن الدولة (الولاية) محل الاختصاص، لسماع أقواله في محضر رسمي مع دراسة معمقة، بعد ذلك يتم طرده إلى بلده الأصلي عن طريق تحويله إلى نقاط العبور، أما في حالة ارتكابه الجرائم فإنه إلى جانب العقوبة الجنائية يتخذ ضده القرار السابق، وهو إجراء غير قابل للطعن على خلاف قرار الإبعاد.

كما نجد أن القرارات التي تتخذها السلطات الأجنبية ضد الجزائريين الذين هاجروا بطريقة غير شرعية تختلف باختلاف الحالات:

- **قرار الطرد**: يتخذ ضد الأشخاص المتورطين في جريمة ما كجناية المتاجرة في المخدرات أو السرقة، وأتموا مدة عقوبتهم، حيث يكونون حاملين لرخص زرقاء اللون، وعند وصولهم تقوم فرقة مراقبة المسافرين سماع أقوالهم، ثم تحويلهم إلى فرقة الشرطة القضائية للقيام بالإجراءات اللازمة، كفحص الهوية الكاملة مع سماعهم في محضر رسمي، ومعرفة إذا ما كان هذا الشخص محل بحث من قبل السلطات المدنية أو العسكرية، ثم يحول إلى أمن الولاية لإجراء فحص معمق كرفع البصمات وأخذ القياسات ثم إطلاق سراحه.

- **قرار الاقتياد**: يتخذ ضد الشخص المقبوض عليه من طرف الشرطة الأجنبية أثناء المراقبة حيث يضبط في حالة إقامة غير شرعية ، أما بالنسبة للإجراءات فتكون مثل سابقيها.
- **قرار الإبعاد**: يكون على مستوى شرطة الحدود لعدم استيفاء الشروط القانونية للعبور كان تكون الوثائق مزورة.
- **قرار الإرجاع والإعادة**: يتخذ ضد الأشخاص المجردين من وثائق سفرهم لضياعها أو سرقتها، حيث تقوم المصالح القنصلية بإصدار مرور زرقاء اللون عند رغبتهم بالعودة إلى أرض الوطن بمحض إرادتهم.

04- المساعدات المالية:

تمت أولى المبادرات في ما يخص المساعدات الأوروبية من خلال مجموعة من الاتفاقيات للتعاون التجاري بداية من الاتفاق الموقع سنة 1976، ثم تلتها 04 اتفاقيات مالية عقب مؤتمر برشلونة الذي أطلق برنامج ميدا قبل سنة 1995، الذي أصبح أهم أداة لتجسيد مشروع برشلونة والشراكة الأورو مغاربية، إلا أنه لم يمس كثيرا جانب مراقبة الحدود، كونه وجه إلى تطوير الجانب الاقتصادي والاجتماعي بقيمة 08 مليار أورو.

وبعد ازدياد تدفق المهاجرين وعجز الدول المغاربية لافتقارها للإمكانيات المادية والبشرية والتقنية (التكنولوجية الحديثة)، وتزايد احتياجات دول الاستقبال من أجل مساعدتها في التحكم في تنظيم حركة الأشخاص، فموريتانيا وحدها حددت احتياجاتها المادية بـ 13 مليار دولار ، أصبحت أوروبا تقدم سنويا مساعدات من اجل تفعيل أكثر للأجهزة المختصة في مراقبة الحدود، حيث بلغت 40 مليون أورو للمغرب، وهذه الأخيرة قامت بتشييد نحو 20 مركز مراقبة جديد مزود بأجهزة حديثة.

ضمان إعادة التوطين يتم بين الدول التي تتعاظم فيها مشاكل المهاجرين غير الشرعيين بهدف إعادتهم إلى أوطانهم وضمان حقوقهم، حيث تستفيد دول المصدر من:

- إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين.
- إعانات اقتصادية سواءً للدولة لتشغيل هؤلاء العائدين أو إعانات للعائدين أنفسهم.
- تخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول.

وعلى سبيل المثال فقد وضعت دولة مصر إستراتيجية شاملة لمكافحة الهجرة غير الشرعية تقوم على أربع محاور:

- **المحور الأمني**: تزويد وحدات حرس الحدود بالتقنيات الحديثة من أجل تشديد الحراسة على الحدود البرية والجوية والبحرية وكذا تكثيف الرقابة عليها، مع تفعيل أجهزة مكافحة جرائم الأموال العامة.

- **المحور الوقائي**: استخدام الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة في التوعية بأخطار الهجرة غير الشرعية، ومراقبة مكاتب السفارة القانونية وإلغاء ترخيص من يفقد شرطا من شروط الصلاحية، مع البحث عن المكاتب غير القانونية وغلقها ومعاقبة أصحابها، بالإضافة إلى تشكيل لجنة وزارة القوى العاملة والهجرة لبحث الشكاوى المقدمة ضد شركات توظيف العمالة المصرية بالخارج، والتوسع في إنشاء مكاتب التشغيل وتطوير دورها في تقديم الإرشاد الوظيفي والتوجيه المهني.

- **محور التعاون**: قامت مصر بعقد عدة ملتقيات ومؤتمرات دولية للتوعية، بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية ومنظمة العمل الدولية وحكومات الدول المستقبلة للمهاجرين، وأبرمت الكثير من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بالإضافة إلى مذكرات تفاهم مع الدول المستقبلة للعمال لتقديم المزيد من التسهيلات للعمالة المصرية واحترام حقوقها وحرياتها.

- **محور التنمية**: قامت مصر بعدة إجراءات تنظيمية وقانونية لإنماء اقتصادها في محاولة منها لخلق مناخ اجتماعي وسياسي جديد عن طريق تنشيط فرص الاستثمار، وإنشاء صناديق تنموية لإقراض الشباب لتمويل مشروعاتهم الصغيرة تشجيعا لهم للبقاء في مصر[1].

[1] فؤاد رياض، أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة 1991، ص 79.

خلاصة الفصل الثاني:

- بالرَّغْمِ مِنْ وُجودِ رُؤْيَةٍ مُشتَرَكةٍ مِنَ الجانبِ التَّشْرِيعِي بيْن الدّول المستقبِلة والمصدِّرة، وهو تجريمُ هذه الظاهرةِ ووضْعِ الإجراءاتِ الرَّدعيةِ للحدِّ منها، **إلاَّ أنَّ كلَّ دولةٍ تُعالِجُها مِنْ زاويةٍ مُغايِرَةٍ حَسْبَ مَا تَقْتضِيهِ مصلحُتها الفَرْدِيَةِ**.
- آلياتُ مكافحةِ الهجرةِ غيرِ الشَّرعيةِ مُتعدِّدةٌ ما بيْنَ القانونيةِ والأمنيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعية، وتتراوحُ ما بيْنَ الرَّدْعِ والوقايةِ، ولكنَّ الذِي **يَغلُبُ عليْها هو الطَّابِعُ الأمنِي والرَّدْعِي**، لِذَا فَإِنَّ **المعالجةَ الأمنيةَ رَغْمَ أهمِّيَتِها** في تخْفيضِ عددِ المهاجرينَ غيرَ الشَّرعيّينَ **إلاَّ أنَّها لمْ تَعُدْ وَحْدَهَا كَافِيَةً.**
- سِيَاسَاتُ الدُّول تَتَّجِهُ نَحْوَ **تَعْزِيزِ الحِرَاسَةِ عَلَى الحُدُودِ بَدَلاً مِنْ ضَمانَاتِ حُقُوقِ الإنْسَان**.
- هناك **اِزدواجية في المعايير الدولية** في معالجة هذه الظاهرة والممارسة الانتقائية في الدفاع عنها خاصة لدى دول المقصد المتقدمة.
- نُلاحِظُ أنَّ **أكثرَ الآلياتِ تَتَجلَّى في صُوَرِ التَّعاوُنِ وسُبُلِ المُشارَكةِ بينَ الدّول** التي شمِلتْ جميعَ المنافذِ الحدودِيَةِ البرّيةِ منها والبحريةِ وكذا الجويةِ، وهو **دليلٌ على أنَّ هناكَ وَعْيًا كبيرًا بخطورةِ وتفشِّي هذهِ الظاهرة**.
- الهجرةُ غيرُ الشَّرعيةِ **يَتِمُّ التَّصَدِّي لَهَا بالحوارِ والتَّعاوُنِ الدّولي**، لا بحلولٍ اِنْعزالِيَةٍ وارْتجالِيَة، وذلك باعتبارِ أنَّ الأبعادَ الخطيرة للهجرةِ غيرِ الشَّرعيةِ بلَغتْ مُستوياتٍ جِدُّ خطيرة، نتيجةَ ظهورِ شبكاتِ التهريبِ والجريمةِ المنظمة والإرهاب ...، **والتي تَتَطلَّبُ تكْثِيفَ الجهودِ بيْنَ جَمِيعِ الدّول** (الإرسال، العبور والاستقبال)، مع **تحَمُّلِ مسؤوليةَ اتخاذِ تدابيرَ مشتركةٍ وغيرَ انفراديةٍ** مِنْ أجلِ إيجادِ الحُلول الملائمةَ لهذِهِ المشكلات، حيث أصبحتْ لدَى الدّول قناعةً راسخةً بأنَّ **الحُلولَ الجُزئِيَةَ والانفراديةَ أضْحَتْ غيرَ فَعَّالة.**
- **السِّياسةُ الجزائريةُ يغلُبُ عليها الطَّابِعُ الإجرَائِيُّ أكثرَ مِنَ المَوْضوعي**، وهوَ ما يَظْهرُ جَلِيًّا في الجانبِ المؤسَّساتي والأمني بُغْيَةَ تعزيزِ الحدودِ ومراقبتِها.

الخـاتـمـــة

الخاتمـــــة

تُعَدُّ الهِجْرةُ غَيْرُ الشَّرعيةِ مِنْ أكبرِ التَّحدِّياتِ الأمنيةِ حاليًا، خاصةً في ظِلِّ تَنامِي ظاهرتَيْ الإرهابِ والجريمةِ المنظمةِ عبْرَ العالَم، وعليْهِ بَاتَ مِنَ الضَّرُورِيِّ التَّصدِّيَ لها بواسطةِ سياساتٍ دوليةٍ وإقليميةٍ حازمةٍ وحكيمة، على أنْ يكونَ الحوارُ والتَّقارُبُ بيْنَ الدّول القاسِم المشترَك لمعالجةِ هذه الظاهرة والحدِّ منْها.

وعليهِ نَتَوصَّلُ في النِّهايةِ إلى عددٍ مِنَ النَتائِج، والتي يُمكِنُ أنْ نُدرِجَها في النِّقاطِ التَّالية:

- الهجرةُ غيرُ الشَّرعيةِ هيَ نِتَاجُ أسبابٍ ودوافعَ مُعيَّنةٍ مُتداخِلةٍ ومُتَشعِّبة.
- الهجرةُ غيرُ الشَّرعيةِ هي **نتيجةٌ تلقائيةٌ لتشدِيدِ الخِناقِ علَى الهجرةِ القانونيةِ وتَضْيِّيقِ قَنَواتِها**.
- الدوافعُ والأسبابُ العميقةُ لظاهرةِ الهجرةِ غيرِ الشَّرعيةِ **تَرْجِعُ في الأساسِ إلى تَبَايُنِ مُستوياتِ التَّنميةِ** بيْنَ مُختلَفِ دُوَلِ العالم، **وهوَ ما يُغْرِي ويُشَجِّعُ على انتشارِ هذِه الظَّاهرة.**
- الهجرة غير الشرعية **هي مصطلح حديث النشأة** مقارنة مع مصطلح الهجرة.
- الهجرةُ غيرُ الشَّرعيةِ **لَمْ تَنْشَأْ مِنَ العَدَم، ولا على صُورَتِها الحَالِية**، وإنَّمَا بَدَأَتْ هجرةً عادِيةً، أسْهَمَتْ فيها الدّول المصدِّرة والمستقبِلة على حدٍّ سواءٍ، إلاَّ أنَّهُ بعدَ استفحالِها وتأثيرِها على الوضْعِ الاقتصادي والاجتماعي والسِّياسي تَمَخَّضَ عنها ما يُعرَفُ بالهجرةِ غيرِ الشَّرعيةِ، وصارتْ جريمةً يُعاقَبُ عليها في مختلفِ القوانينِ والتَّشريعاتِ الدَّاخليةِ والدّولية.
- الهجرةُ غيرُ الشَّرعيةِ **غالبًا ما تكونُ جَماعِيَةً ومُنَظَّمَةً، ونَادِرًا ما تَكُونُ فَرْدِيَةً**.
- الهجرةُ غيرُ الشَّرعيةِ **آثارُها سِلْبيةٌ أكثرَ منها إيجابِيَة، وتقَعُ على الدّولِ المستقبِلة أكثرَ منها على الدَّولِ المرسِلة**، وأمَّا الآثارُ الإيجابِيَةُ منها **أكثرُها آنِيَةً وَوَقْتِيَةً وَغَيْرُ مُسْتَمِرَّة**.
- إنَّ تنامِي ظاهرةِ الهجرةِ بشكلٍ تَدْرِيجِي، وتزايُدِ الرَّقابَةِ عليها وتطَوُّرِ آلياتِها **أدَّى إلى تَنَوُّعِ طُرُقِ الهجرةِ غيرِ الشَّرعيةِ وأشكالِها، وازديادِ خُطُورَتِها**.
- بالرَّغْمِ مِنْ وُجودِ رُؤْيَةٍ مُشتَرَكةٍ مِنَ الجانبِ التَّشْرِيعِي بيْن الدّول المستقبِلة والمصدِّرة، وهو تجريمُ هذه الظاهرةِ ووضْعِ الإجراءاتِ الرَّدعيةِ للحدِّ منها، **إلاَّ أنَّ كلَّ دولةٍ تُعالِجُها مِنْ زاويةٍ مُغايِرَةٍ حَسْبَ مَا تَقْتضِيهِ مصلحُتها الفَرْدِيَة**.

- آلياتُ مكافحةِ الهجرةِ غيرِ الشَّرعيةِ مُتعدِّدةٌ ما بيْنَ القانونيةِ والأمنيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعية، وتتراوحُ ما بيْنَ الرَّدْعِ والوقايةِ، ولكنَّ الذِي **يَغلُبُ عليْها هو الطَّابِعُ الأمنِي والرَّدْعِي**، لِذَا فَإِنَّ **المعالجةَ الأمنيةَ رَغْمَ أهمِّيَتِها في تخْفيضِ عددِ المهاجرينَ غيرَ الشَّرعيِّينَ إلاَّ أنَّها لمْ تَعُدْ وَحْدَهَا كَافِيَةً.**
- سِيَاسَاتُ الدُّول تَتَّجِهُ نَحْوَ **تَعْزِيزِ الحِرَاسَةِ عَلَى الحُدُودِ بَدَلاً مِنْ ضَمانَاتِ حُقُوقِ الإنْسَان**.
- نُلاحِظُ أنَّ **أكثرَ الآلياتِ تَتَجلَّى في صُوَرِ التَّعاوُنِ وسُبُلِ المُشارَكةِ بينَ الدّول** التي شمِلتْ جميعَ المنافذِ الحدودِيَةِ البرِّيةِ منها والبحريةِ وكذا الجويةِ، وهو **دليلٌ على أنَّ هناكَ وَعْيًا كبيرًا بخطورةِ وتفشِّي هذهِ الظاهرة**.
- الهجرةُ غيرُ الشَّرعيةِ **يَتِمُّ التَّصَدِّي لَهَا بالحوارِ والتَّعاوُنِ الدّولي**، لا بحلولٍ اِنْعزالِيَةٍ وارْتجالِيَة، وذلك باعتبارِ أنَّ الأبعادَ الخطيرة للهجرةِ غيرِ الشَّرعيةِ بلَغتْ مُستوياتٍ جِدُّ خطيرة، نتيجةَ ظهورِ شبكاتِ التهريبِ والجريمةِ المنظمة والإرهاب ...، **والتي تَتَطلَّبُ تكْثِيفَ الجهودِ بيْنَ جَمِيعِ الدّول** (الإرسال، العبور والاستقبال)، مع **تحَمُّلِ مسؤوليةَ اتخاذِ تدابيرَ مشتركةٍ وغيرَ انفراديةٍ** مِنْ أجلِ إيجادِ الحُلول الملائمةَ لهذِهِ المشكلات، حيث أصبحتْ لدَى الدّول قناعةً راسخةً بأنَّ **الحُلولَ الجُزئِيَةَ والانفراديةَ أضْحَتْ غيرَ فَعَّالة.**
- **السِّياسةُ الجزائريةُ يغلُبُ عليها الطَّابِعُ الإجرَائِيُّ أكثرَ مِنَ المَوْضوعي**، وهوَ ما يَظْهرُ جَلِيًّا في الجانبِ المؤسَّساتي والأمني بُغْيَةَ تعزيزِ الحدودِ ومراقبتِها.

أما بخصوص المقترحاتِ والتَّوْصِيَاتِ، فإنَّنَا نَعْرِضُها في النِّقاطِ التَّالية:

- يَجِبُ أنْ يُنْظَرَ إلى ظَاهِرةِ الهجرةِ غيرِ الشَّرعيةِ وِفْقَ حُلُولٍ جِذْرِيَّةٍ **تَتَعامَلُ معَ الأسبابِ أكْثَرَ مِنْ تَعَامُلِهَا مَعَ النَّتائِج**.
- **ضَرُورَةَ إيجادِ مُقارَبَةٍ دَوْليةٍ شاملةٍ** لمواجَهَةِ هذهِ الظاهرة مِنْ خِلالِ عقْدِ مُؤتمَرَاتٍ دولِيَة بصفة دورية لمتابعةِ تَطَوُّرَاتِها، والعملِ على مُعالجتِها **في إطارٍ داخليٍّ وإقليميٍّ ودولي** عَنْ طريقِ عقدِ اتفاقياتٍ دولية ثنائيةٍ أو مُتعدِّدَةِ الأطراف، معَ مُواكَبَةِ التَّشريعاتِ الدَّاخِلِيَةِ لها.
- **يَنْبغي الفصْلُ بيْنَ مفاهيمَ الهجرةِ غيْرِ الشَّرْعية واللُّجوءَ السِّياسي وغيْرِها مِنَ المصْطلحاتِ المتداخِلَةِ معَها**.
- علَى دُوَلِ المقْصِد المتَطوِّرة التعامُلَ مع هذا الملفِ **وِفْقَ منْطِق التَّعاوُن لا منْطِق إمْلاءاتٍ**.

- علَى دُوَلِ المصْدَرِ العملَ على **تحْقيقِ التَّنميةِ الشَّاملةِ والقضاءَ على الأزماتِ التي تُعاني منها:** سواءً الأمنية أو السِّياسية أو الاقتصادية ...، كَوْنَها المسبِّب الرَّئيسي لظاهرةِ الهجرةِ غيرِ الشَّرْعية.
- **ضرورةَ تفْعيلِ دَوْر الإعلامِ** باعتبارِهِ الأداةُ المحرِّكةُ للمَشَاعِرِ والوَعْيِ ونَشْرِ القِيَم، وكذا **تطْويرِ وتفْعيلِ دورِ مؤسَّساتِ المجْتمعِ المدنِي** في برامجِ التَّنمِيَةِ البشريَّةِ وتعْزِيزِها.
- **العملُ على صِياغةِ حُلولٍ بَعِيدةَ المدى** تُرْسِي مَعالِمَ التَّعاوُنِ والتَّشاوُر بدلاً مِنَ الحلولِ التَّرْقيعِيَةِ.
- **تنسيق التعاوُن المعْلُومَاتي** بيْنَ دُول المصْدر والمنْشأ وكذا دول العُبور لاسِيَما في المجالِ الأمْني.
- **ضرورةَ تَبَنِّي سِيَاساتٍ تَنْمويَةٍ في منابِعِ الهجرةِ غيرِ الشَّرْعية**، بمعنَى يجبُ على الجميعِ **محاولةَ إيجادِ التَّوافُقِ بيْنَ البُعْدِ الأمني وسِيَاسةَ التَّنْمِيَة، واتِّخاذَ تدابيرٍ جماعيةٍ** مِنْ أجْلِ تحقيقِ نُمُوٍّ اقتصادِيٍّ واجتماعِي للبلدانِ المرْسِلَة للمهاجرين، ومُعالَجةَ الأسبابِ العميقةِ والحقيقِيَةِ لهذِه الظَّاهرة.
- **تَشْكيلُ لجانٍ دولِيَةٍ مُختصَّةٍ** لدراسةِ هذهِ الظَّاهرة، وكذَا **إنشاءُ صُنْدوقٍ عَالَمِي** يُمَوِّلُ الدّولَ المصدِّرةِ للمهاجرين، معَ **اقتراحِ قانونٍ دولِي يُعْنَى بتقنِينِ** مُحارَبَةِ الهِجْرةِ غيْرِ الشَّرْعِيَة.

وفي الأخير، يُمْكِنُ القولُ أنَّ **مسؤوليَةَ تفاقُمِ ظاهرةِ الهجرةِ غيرِ الشَّرعيةِ يتَقَاسَمُها الجَمِيع بِنِسَبٍ مُتَفَاوِتَة**، حيثُ نَسْتَخْلِصُ مِنْ موضوعِ بحْثِنا هذا، أنَّ **دُوَلَ المَصْدرِ تَتَحمَّلُ جُزْءً مِنها بسببِ إخْفاقِها في تحقيقِ تنميةٍ شاملةٍ** لِرَفَاهِيَةِ أفْرَادِهَا وَضَمَانِ عَدَمِ هِجْرَتِهِمْ، **ودولُ المقْصدِ كذلكَ تَتَحمَّلُ الجُزْءَ الأكبرَ مِنْ مَنْظُورِ الضَّميرِ الإنسانِي والتَّاريخِي**، فهِيَ مِنْ جِهَةٍ **كانتْ دُوَلاً استِعْماريةً في الغالِبِ لِدُوَلِ المصْدَرِ الفقِيرةِ**، حيثُ قامَتْ بِنَهْبِ خيْرَاتِها وتَجْهِيلِ شُعُوبِها وكانتْ سبَبًا في إضْعافِ اِقْتِصادِها، وحتَّى بعدَ استقلالِها ما زالتْ تَتَدخَّلُ عَسْكرِيًا وسِيَاسِيًا في شُؤونِها الدَّاخِلِيَةِ، وتَتَسَبَّبُ في حُدُوثِ الأزماتِ السِّياسيَةِ والانقلاباتِ العسكريةِ، وتُغَذِّي الانفلاتَ الأمني داخِلَها مِنْ أجْلِ أنْ يَخْلُوَ لَها الجَوُّ لاستِغْلالِ واستِنْزَافِ مَوَارِدِهَا خِدْمَةً لمصالِحِهَا [1]، ومِنْ جِهَةٍ أُخْرَى نَصْطَدِمُ **بِهَيْمَنَةِ هذهِ الدّولِ – المتَطَوِّرةِ – علَى النِّظامِ الدّولي الجَدِيد**، علَى غِرارِ مُؤسَّساتِ هيْئةِ الأممِ المتَّحدةِ كصُنْدوقِ النَّقدِ الدّولي ومجلسِ الأمْن والبنك الدّولي للإنشاء والتّعمير ...، القَائِمَةِ علَى مَبادِئَ تَمْيِيزِيَةٍ وغيْرِ مُتكافِئَةٍ، وتَخْدُمُ مَصَالِحَها الضيّقَةِ على حِسَابِ الدّوَلِ الفقيرَةِ التي **تَعْجَزُ في ظِلِّهِ علَى تَحْقِيقِ تَنْمِيَةٍ فِعْلِيَةٍ**.

[1] وهو ما يتطابق مع تصريح وزيرة الخارجية الإيطالية الذي اتهمت فيه فرنسا أن **مواطني قارة إفريقيا يهجرون قارتهم بسببها** لأنها ما زالت تتسبب في إفقار الشعوب الإفريقية واستغلال إفريقيا **والحل في نظرها** ليس نقل الأفارقة إلى أوروبا بل تحرير إفريقيا من بعض الأوروبيين.

الخاتمـــــة

لِذَا على دُوَلِ المقْصِد المتطوّرةِ أنْ تَقْتَنِعَ بأنَّ لُجُوءَهَا إلى **اتخاذِ إجراءاتٍ ووسائلَ أمنيةٍ متطوّرةٍ** وكذا إبرامَ اتّفاقياتٍ ثُنائيةٍ وجماعية في هذا المجال، **وإنْ كانتْ تُساعِدُ في تَحْجِيمِ الظَّاهرة** لبعضِ الوقْت، غيرَ أنَّها **لنْ تستطيعَ القضاءَ عليْها نهائيًا، طَالَمَا استمرَّتْ أسبابُها الرَّئيسية** المتمثّلة في الفجْوَةِ الكبيرةِ الموْجودةْ بيْن الدّول المتقدِّمة والدّول المتخلِّفة.

فمسألةُ مكافحةِ ظاهرةِ الهجرةِ غيرِ الشّرعية **تكونُ بالتَّركيزِ على قضيةِ التَّنميةِ المحلّيةِ في** دُوَلِ المصْدَر، **وعلى دُوَلِ المقْصَد تَحَمُّلَ مَسْؤولِياتِها التَّاريخيةِ والعملَ على مُساعدتِها لإيجادِ الحلولِ المناسبةِ لحلِّ مشاكِلِها**، وذلك لنْ يَتَأَتَّى إذَا لَمْ تَتَخَلَّصْ الدُّول المتطوّرة مِنْ نَظْرَتِها الفَوْقِيَةِ والإمْلائِيَةِ، بمعنَى **تَغْلِيبُ المصْلَحةِ المشتَرَكةِ حتَّى يَنْتَفِضَ لها الجميع دون استثناء وليْسَ الدُّولَ المتضرّرةِ فقط، باعتبارِها واجباً أخلاقيًا قبلَ أنْ يكونَ واجبًا قانونياً.**

ولعلَّ هذا هو **الحلُّ الوحيد والأمْثَل** لمواجهةِ ظاهرةِ الهجرةِ غيرِ الشَّرعية، وهوَ أنْ **تَنْدَرِجَ جَميعَ الحلولِ المقْتَرَحَة والجهودَ المبذولة** للقضاءِ عليها **تحْتَ هذا الإطار المِثَالِيْ** (العادل، المتناسب والمتوازن) **وكذا الشَّامِل لكُلِّ ما تطْرَحُهُ هذِهِ الظَّاهرة** مِنْ أبْعادٍ واقعِيَةٍ، كَوْنَها مُشْكِلَةً إنْسانِيَةً لا يُمْكِنُ تَجْسيدَها خارجَ هذِه الفِكْرَةَ **إلاَّ إذَا ابْتعَدْنَا عَنْ سِيَاسة الهَيْمنة والخُضُوع، وتَجَرَّدْنا مِنَ الأنَانِيَة والاِرْتِجَال، والسِّيَاسَاتِ الهَادِفَة لِخِدْمَةِ الطَّرَفِ الأقْوَى والمَصَالِح الضَّيِّقَة.**

وَمَا تَوْفِيقِنَا إلاَّ بِاللهِ،

عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَبِهِ اسْتَعَنَّا،

وآخِرُ دَعْوَانَا أنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

قائمة المصادر والمراجع

المـــــراجع

أولا- الكتب والمعاجم:

- **القرآن الكريم**: سورة النساء الآية 97، سورة العنكبوت الآية رقم 26.
- أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، المطابع الأميرية، القاهرة، ط 05، 1939 م، مادة الهجر.
- مجمع اللغة العربية "**مجمع الوجيز**" دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة 1980.
- جمال الدين أبو الفضل ابن منظور "**لسان العرب**"، المجلد السادس، القاهرة، دار المعارف، د.س.ن.
- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي "**القاموس المحيط**"، ط 08، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- يحي علي حسن الصرابي، **المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة والوافدة**، نقلا عن عبد اللطيف محمد عمر، **الهجرة غير الشرعية**، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2016م.
- عبد اللطيف محمد عمر، **الهجرة غير الشرعية**، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2016م.
- راضي عمارة محمد عمر الطيف، **ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي**، ص 19 نقلا عن عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية.
- عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ط 01، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- إبراهيم محمد عياش، **الهجرة غير الشرعية**، الحوار المتمدن، ج 1، ع 2382، 2008 م، نقلا عن عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية.
- أحمد رشاد سلام، **الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية، مكافحة الهجرة غير المشروعة** ط 1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010.
- بن عامر تونسي "**قانون المجتمع الدولي المعاصر**"، ط4 ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر.
- محمد مصطفى حسين علي "**سياسات وتجارب إعادة انخراط مهاجري بلدان المغرب العربي**"، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.
- خليف مصطفى غرايبة "**هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط** " مجلة جامعة ابن رشد هولندا، II 2014.

- كمال حماد "**الهجرة غير الشرعية والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**"، المؤسسة الجامعية ببيروت، 2001.
- إسماعيل عبد القادر إسحاق، **التنمية الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي، ومناقشة الموارد البشرية الوافدة**، دار الشروق، الخليج، 2009.
- محمد محي الدين عوض، **واقع الإرهاب واتجاهاته ضمن ندوة مكافحة الهجرة غير الشرعية**، أكاديمية نايف العربية، 1999.
- كمال منبع، **أهم المنظمات الإجرامية للهجرة غير الشرعية في العالم**، طبعة أولى دار الرشيد، بيروت، 1969.
- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.
- حسن توفيق، "**الجريمة المنظمة والإجراءات المتخذة ضد المهاجرين غير الشرعيين**"، طبعة ثانية مكتبة البليدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- فؤاد رياض، **أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة 1991.

ثانيا- الرسائل والمذكرات:

- صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه** تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 م.
- رشيد زورو، **الهجرة الريفية في ظل التحولات الاجتماعية الجديدة في الجزائر 2008/1988 (دراسة ميدانية على عينة من المهاجرين إلى مدينة بسكرة)** مقدمة للحصول على **درجة دكتوراه دولة** في علم الاجتماع والتنمية، الجزائر، 2008.
- قزو محمد آكلي، **الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1986.
- صايش عبد المالك، **التعاون الأورو – مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير** في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عنابة ، 2007 م.

- عمار بن خوتة، **اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجيستر** في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005
- سيد محمد ولد قاسم، **المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار والتشريع الموريطاني، مذكرة ماجيستر** في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر – من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير** في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- كريم متقي مشكوري "**الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا" دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، رسالة لنيل **ديبلوم الدراسات العليا** المعمقة في القانون الخاص، 2005.
- الرائد محمد فتحي يحيى عفيفي، **الهجرة غير الشرعية باعتبارها جريمة منظمة**، ودور الشرطة في مكافحتها، **بحث مقدم لدبلوم الأمن العام**، كلية الدراسات العليا، كلية مبارك للأمن، 2008.
- زهير سليماني وليدية زغود" **تأثير الهجرة غير الشرعية على العلاقات الأورو مغاربية"، مذكرة ليسانس**، تخصص علاقات دولية 2009.

ثالثا- مقالات والتقارير:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "**عن أعمال المنظمة**"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 57، الملحق رقم 01 (57/1)، نيويورك، أوت 2002.
- الأمم المتحدة، **الهجرة غير الشرعية**، منظمة الهجرة الدولية بنيويورك 2009.
- تقرير **لجنة القانون الدولي للجمعية العامة** للأمم المتحدة الدورة الرابعة رقم 10 (A/67/10) نيويورك 2012
- جعفر عبد السلام، **ورقة ضمن أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ج 1 ، طبعة اولى، دار ابن كعبون للنشر والتوزيع، الرياض، 2001.
- أحمد عبد العزيز الأصفر، **الهجرة غير المشروعة – الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، الندوة العلمية "مكافحة الهجرة غير المشروعة"**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 08-2010/02/10.

- صايش عبد المالك، **مكافحة الهجرة غير الشرعية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، ع 2011/01، بجاية 2011.
- نبيه الأصفهاني، **الرئاسة الاسبانية للإتحاد الأوروبي**، كشف حساب 01 يناير – 30 يونيو 2002، مجلة السياسة الدولية، العدد 149، المجلد 38، يوليو 2002.
- وليد عبد الناصر، "**التعاون بين دول الجنوب**"، دراسة حالة لمجموعة الخمسة عشر، مجلة العلوم السياسية، العدد 131، يناير 1998.
- هشام بشير، **الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا**، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، جانفي 2001.
- الحسين محمد تاج الدين، **التمييز العنصري ضد المهاجرين**، مجلة الوحدة، السنة الأولى، البليدة، الجزائر، ماي 1985.
- سعاد سراي ونجيب بخوس، **المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر**، ورقة بحث قدمت في المؤتمر الدولي حول الإعلام والأزمات: الرهانات والتحديات، جامعة الشارقة، 2008.
- محمد فتحي عيد، **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة**، الندوة العامة العلمية، بعنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 08-2010/02/10م.
- محمد خير الدين، **مأساة المهاجرين الأفارقة المغرب يقبض الثمن ويتهم الجزائر**، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 346، الأسبوع من 15 إلى 21، 2005.
- محوح فضيلة، **المفوضية الأوروبية تطالب ببعث الحوار مع الجزائر حول الهجرة**، يومية الخبر، العدد 4532، 2005/10/22.

رابعا- المواقع الإلكترونية:

- موقع إلكتروني: **الجزائر نقطة انطلاق أخرى للهجرة السرية نحو أوروبا** www.alarabiya.net.
- باسم راشد، **اتجاهات تأثير وباء كورونا على الهجرة العالمية**، مقال منشور على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، تاريخ النشر 2020/04/07، الموقع www.futureuae.com.
- [1]**تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو اسبانيا تلقي بظلالها على زيارة شانسيزا إلى الجزائر**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https //alarab.co.uk تاريخ النشر 2020/10/08 تاريخ الاطلاع 2020/11/05.

فـهـرس المـحتـويـات

الفهـــرس

كلمة شكر

مقدّمة

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

تمهيد: 05

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ومراحل تطورها 06

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....06

الفرع الأول: تعريف ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....07

الفرع الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية.....11

الفرع الثالث: الهجرة غير الشرعية ومبدأ السيادة.....16

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.....17

الفرع الأول: مرحلة تشجيع الهجرة بكل أنواعها.....18

الفرع الثاني: مرحلة وقف الهجرة غير الشرعية.....20

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ونتائجها.....22

المطلب الأول: أسباب ودوافع ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....22

الفرع الأول: الأسباب السياسية والأمنية.....22

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية.....24

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية.....24

الفرع الرابع: عوامل أخرى (تاريخية، ديمغرافية، جغرافية...) 25

المطلب الثاني: آثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....27

الفرع الأول: الآثار الإيجابية.....27

الفرع الثاني: الآثار السلبية.....28

خلاصة الفصل الأول 33

الفصل الثاني: الجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الظاهرة.....35

المطلب الأول: التعاون الدولي كضرورة حتمية لمكافحة تفرضه تعقيدات هذه الظاهرة.....35

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي.....35

الفرع الثاني: دوافع اللجوء إلى التعاون الدولي في هذا المجال.....35

المطلب الثاني: التجارب الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.....37

الفرع الأول: التعاون شمال شمال.....37

الفرع الثاني: التعاون جنوب جنوب.....39

الفرع الثالث: التعاون شمال جنوب.....42

المبحث الثاني: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها.....47

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في التشريعات الوطنية والدولية.....47

الفرع الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الداخلية.....47

الفرع الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الإقليمية.....52

الفرع الثالث: مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الدولية.....54

المطلب الثاني: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية.....59

الفرع الأول: الآليات الدولية.....59

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية.....61

الفرع الثالث: الآليات الداخلية.....62

خلاصة الفصل الثاني 67

الخاتمة.....69

قائمة المصادر والمراجع.....74

فهرس الموضوعات.....79

ملخــص المذكــرة

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أهم الظواهر التي باتت تؤرق المجتمع الدولي، لكونها أصبحت واسعة النطاق تمس أغلب دول العلم بنسب متفاوتة، تمثل فيها في الغالب الدول المتقدمة دولا للاستقبال، في حين تمثل دول العالم الثالث دولا مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، ومن اجل ذلك سعى المجتمع الدولي ككل، أفرادا ودولا وكذا منظمات دولية وإقليمية إلى بذل جهود معتبرة من أجل إيجاد حلول مناسبة للمشاكل المترتبة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وكذا معالجة الأسباب والدوافع المحفزة لها، إلا أن هذه الجهود تبقى ناقصة لعدة اعتبارات.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة، وكذا الجهود الدولية المبذولة لمكافحتها من جهة، وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين من جهة أخرى في إطار ما يسمى بالتعاون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الهجـرة، الهجـرة غيـر الشرعيـة، دولة المقصد، دولة المنشأ، دولة العبور، الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية (التعريف، الأنواع، الأسباب، النتائج)، التعـاون الدولـي، مظاهر التعاون الدولي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية.